

المفردات

في أصول الفقه

تأليف

الشيخ محمد عبيد الله الأسيدي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والدراسة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للمنشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

١٢٠ شارع الأزهر تلفون ٩٣٢٨٦ - ٩٣٥٦٤٤

ص ب ١٦١ الغورية تلکس ٩٣٩٨٧ ايجيتل بکار

فاکس ٩٣٦٣٥٢

المؤلف

# في أصول الفقه

تأليف

الشيخ / محمد عبده الله الأشعدي

قدمه

فضيلة الشيخ : عبد الفلاح أبو غدة

فضيلة الشيخ : أبي الحسن الزدي

فضيلة الشيخ : محمد الرابع الحسني الزدي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة لفضيلة الشيخ : عبد الفتاح أبو غدة

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول  
وعبده ، وعلى آله وصحبه وكل من سبَّح بحمده .

وبعد فقد نظرتُ في كتاب « الموجز في أصول الفقه » تأليف  
الأخ الفاضل والعالم الثَّبت المتقن فضيلة الشيخ مولانا محمد عبيد  
الله الأسعدي ، أحد نابغي إخواننا علماء الديار الهندية ، زان الله  
بهم البلاد ، وهدى بهم العباد ، فوجدته مختصراً نافعاً ، وميسراً  
جامعاً ، قد استخلص من كتب أصول الحنفية لبابها ، وقربه إلى  
المستفيدين بأوجز عبارة وأوضحها ، مع التوثيق لكل نص ،  
والتحقيق لكل بحث ومسألة ، بما يفي بالمرام ويتسع له المقام .

فحمدتُ له هذا الحمد العلمي المشكور ، وهذا السعي النافع  
المبرور ، والله المسئول أن ينفع به وبآثاره ، ويتقبل منه صالح  
القول والعمل ، ويقيم به الدين ، وينفع به المسلمين ، وأرجو منه  
أن يذكرني بصالح دعواته المرفوعة ، في الأوقات المباركة  
المسموعة ، والله يتولاه ويرعاه ، وهو الذي يتولى الصالحين .

وكتبه العبد الفقير

في الرياض ٢٦ / من شوال سنة ١٤٠٧ هـ

عبد الفتاح أبو غدة

## مقدمة

## لسماحة الشيخ / أبي الحسن الندوي

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد : فلا يخفي على المطلع الدارس لتاريخ العلوم والفنون في مختلف العصور والأمم ، أن علم أصول الفقه يكاد يكون من خصائص الأمة الإسلامية وميزاتها لمكانة الدين عندها ، والاعتماد على التشريع الإلهي السماوي ، ومصدره الأولين الكتاب والسنة ، وحاجتها - في رحلتها الطويلة المتنوعة ، العبادية والسلوكية ، والإدارية والسياسية ، والجنايية والتنظيمية ، التي احتوت على مختلف الأصقاع والأقاليم ، وعلى مختلف العصور والأحقاب ، والبيئات والمجتمعات - إلى استنباط الأحكام ، واستخراج المسائل من الأصول ، وتفريع الجزئيات من الكلّيات ، فأصبح ، علم أصول الفقه ، من أغنى العلوم - ليس في تاريخ الأمة الثقافي والتألفي بل في تاريخ العلم العام وأوسعها مادة ، وأعظمها دقة ، تجلّى فيه ذكاء علماء الإسلام ، ومجهود الفقهاء في أروع مظاهره ، وتكوّنت في هذا الموضوع مكتبة زاخرة فاخرة ، من الصعب استعراضها - فضلا عن استيعابها - والنظرة العجلى في كتاب كشف الظنون لأسامي العلوم والفنون ، للجلبي ، ومفتاح السعادة ، لتاش كبرى زاده ، وكتاب الفهرس ، لابن النديم في ما يتصل بمؤلفات علماء الإسلام في هذا الموضوع ، وكتاب ، الثقافة الإسلامية في الهند ، للعلامة السيد عبد الحى الحسى<sup>(١)</sup> في ما يتصل بمؤلفات علماء الهند في أصول الفقه ، كقيلة بالاقتناع بأهمية هذا الموضوع ، واتساع المكتبة المكوّنة فيه ، وقد عدّ منها المؤلف العلامة ٥٢ كتاباً ألف في هذا الموضوع في الهند ، وناهيك بكتاب ، مسلم الثبوت ، للعلامة محب الله بن عبد الشكور البهاري م ١١١٩ هـ ) الذي أصبح الشغل الشاغل للعلماء والأذكياء في شبه القارة الهندية تدریساً وتفهيماً ، وشرحاً وتحشية في أكثر من قرن ، عدّ منها مؤلف الثقافة الإسلامية في الهند ثمانية شروح لكبار العلماء ، وكان من المقررات الدراسية فترة من الزمان في الأزهر بمصر ، وموضع عناية وإكبار من علماء الفقه والأصول في البلاد العربية .

(١) طبع مجمع اللغة العربية بدمشق ( .... )

ولا تزال الحاجة باقية إلى التأليف في هذا الموضوع تلخيصًا وتسهيلًا ، واختيارًا وتطويرًا لاختلاف الزمان واختلاف في همم الطالبين ، وأساليب التفهيم والتعليم الذي أصبح أمرًا طبيعيًا ، وقد حسب له العلماء والمؤلفون في كل عصر حسابًا ، فاختلفت مؤلفاتهم في هذا الموضوع طولًا وقصرًا ، وصعوبة وسهولة ، واستقصاءً واحتواءً ، واختيارًا وانتقاءً .

وهذا الذي حمل الفاضل العزيز الشيخ عبيد الله بن الشيخ السيد مرتضى النقوي الأسدي ، على التأليف في هذا الموضوع ، يعني فيه بتسهيل وترتيب خاص ، يسهلان تدريسه والانتفاع به في مجال المدارس الدينية في الهند وغيرها التي تعنى بتدريس الفقه وأصول الفقه بصفة خاصة .

وكفت لنجاح المؤلف الناهض في قصده المبارك شهادة أستاذ العلماء بقية السلف وعمدة الخلف العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، حيث قال في تقريره لهذا الكتاب :

وجدته مختصرًا نافعًا ، وميسرًا جامعًا ، قد استخلص من كتب الأصول الحنفية لبابها ، وقربه إلى المستفيدين بأوجز عبارة وأوضحها ، مع التوثيق لكل نص ، والتحقق لكل بحث ومسألة ، بما يفي بالمرام ويتسع له المقام ... .

والفقير بدوره يهنئ المؤلف العزيز على نجاحه في هذا التأليف ، ويهنئ الجامعة العربية في باندة ، الهند ، والمشرق المؤقر عليها ، وصاحب الفضل فيها ، سماحة الشيخ مولانا السيد صديق أحمد حفظه الله ، على هذا الإنتاج العلمي ، والنشاط التدريسي والتألفي ، أطال الله بقاءه ونفع به القاصي والداني .

٢٩ من ذي الحجة ١٤٠٩

كلمات حول الكتاب والمؤلف

أبو الحسن على الحسن الندوي

الأمين العام لندوة العلماء

لكهنؤ - الهند

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم لفضيلة الشيخ / محمد الرابع الحسنى الندوي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه  
أجمعين ... وبعد .

إن علم أصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية : لأنه ذريعة لتجديد أحكام الدين  
الإسلامي وتوضيحها ، واستنباط الجديد منها بمقتضى ما تتطلبه الحياة الدينية في  
ظروف متجددة ولم يرد في شأنها حكم صريح واضح في مصدري الشريعة الإسلامية  
الأساسيين هما الكتاب والسنة ، فإنه لا تكتمل معرفة الفقه الإسلامي للمشتغل به إلا  
بمعرفة أصوله ، حتى يكون فهمه للأحكام الدينية فهماً صحيحاً مستقيماً ، ويكون  
وصوله إلى أسباب الأحكام ومبرراتها وصولاً موافقاً للحق ومطابقاً للحقيقة .

ولذلك اهتم المشرفون على التعليم الإسلامي في كل زمان ومكان بأنه لا تخلو مناهج  
الدراسة الدينية من مادة أصول الفقه ، واختاروا لهذا الغرض في عامة الأحوال كتباً ألفها  
المتخصصون في هذا الموضوع من علماء الدين السلف وأتباعهم من الخلف ، وقرروها في  
المناهج الدراسية ، فمن هذه الكتب : كتاب أصول الشاشي لإسحاق بن إبراهيم الشاشي  
المتوفى ٣٢٥ هـ ، وكتاب نور الأنوار لأحمد ابن أبي سعيد المعروف بملاجيون المتوفى  
١١٣٠ هـ ، وكتاب علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف . وكتاب المدخل إلى علم أصول  
الفقه لدولة الدكتور محمد معروف الدواليبي ، وقد اختارتها معاهد التعليم الإسلامي  
وجامعات للدراسة ، ولكن الأوضاع التعليمية والمقتضيات الدراسية قد تختلف من زمن  
إلى زمن آخر ومن مكان إلى مكان آخر ، فقد يقتضي ظرف من ظروف التعليم والدراسة  
كتاباً يكون على نمط يختلف عن النمط القديم ، فهذا الكتاب الذي أقدم له يسد حاجة  
من هذا القبيل قام بتأليفه الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي ابن أخينا الكبير فضيلة الشيخ  
محمد مرتضى النقوى مدير مكتبات جامعة ندوة العلماء بلكهنؤ ، وذلك على طلب من  
مشرقي معهد تعليمي إسلامي واقع في بلدة باندة - الهند - وهو مدرس فيه للعلوم  
الشرعية ، ولقد قويت معرفته العملية وازدادت خبرته التعليمية في هذا الاختصاص  
لممارسته للموضوع .

وقد تلقى المؤلف دراسته في جامعة ندوة العلماء أولاً ، ثم في جامعة ديوبند ، وعنده ذكاء ونباهة علمية ، وشغف وذوق بالعلوم الإسلامية ، وتأليفه لهذا الكتاب ليس عملاً جديداً منه فقد صدرت له كتب مماثلة في موضوعات من العلوم العربية والإسلامية الأخرى ، وإن نظرة على هذا الكتاب تدل على سعيه الجاد في التنقيب والجمع والتنسيق في العمل مع المحافظة على آراء السلف وأقوالهم ، فإنه لم يشذ في ذلك شذوذاً ، ولم يجانب الصواب في الآراء والأقوال ، ولكنه جمع المواد العلمية في هذا الموضوع بطريقة متناسبة ومتلائمة مع المنهج الذي توخاه وأرادته لتدريس هذا الموضوع في مراكز التعليم الإسلامي .

ويزيد من قيمة الكتاب ثناء الأستاذ الجليل علامة الشام فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عليه ، وتعليق الأستاذ الفاضل الشيخ محمد تقي العثماني وهو من كبار علماء باكستان .

وإني لصلتي بوالد المؤلف فضيلة الشيخ محمد مرتضى ، ولصلتي بالمؤلف نفسه ، ولتقديرى للعمل الذي قام به أرى من أسباب سروري أن أكتب هذا التقديم للكتاب ، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل وينفع به الراغبين في هذا العلم الكريم ، إنه قريب مجيبه .

كتبه الداعي

( محمد الرابع الحسنى الندوى )

ليلة الجمعة ٢٨ / من ذي الحجة ١٤٠٩ هـ

الموافق ١٢ / أغسطس ١٩٨٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

## كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه  
أجمعين وبعد :

فهذا المؤلف المتواضع من ثمار الجهود المسعودة المشكورة ، التي تبذلها جامعتنا  
« الجامعة العربية » الواقعة بهتورا ، بانده ، الهند ، منذ يوم تأسيسها في سبيل تسهيل  
العلوم الإسلامية والعربية ليعم نشرها ويتم نفعها ، وبفضل الله سبحانه وتعالى قد  
استكلت الجامعة هذا المشروع العالمي تحت إشراف مؤسس الجامعة ورئيسها شيخنا  
وسندنا وعمرة بلادنا العالم الفاضل صديق أحمد حفظه الله الصمد ، وكان له إسهام كبير في  
إنجاز هذا المشروع فالحمد لله للذي تم بنعمته الصالحات . فقد ظهرت الكتب المؤلفة  
تحت هذا المشروع وراحت ، وحظيت بإعجاب أهل العلم دارسًا ومدرسًا ، وأصبحت من  
أهم الكتب المقررة في لدينا .

وقد شمل المشروع شتى العلوم الإسلامية والعربية ، فقد طبع من هذه السلسلة  
تسهيل التجويد ، وتسهيل المنطق ، وتسهيل الصرف ، وتسهيل البحث ، وتسهيل  
البلاغة ، وتسهيل أصول الفقه ، علم أصول الفقه ، وعلوم الحديث ، وستلحقها مؤلفات  
في العلوم الإسلامية الأخرى بعون الله تعالى .

وإيفاء حاجة طلاب بلادنا وتيسيرًا عليهم جاءت هذه المؤلفات باللغة الأردية لغة  
المسلمين في شبه القارة الهندية ، وكان أصل هذا الكتاب أيضًا باللغة الأردية ، فلما  
حظي المؤلف بالتشجيع من أهل العلم بهذا الجهد المتواضع وتلاوله طلاب الشريعة في  
المدارس والجامعات ولم يطلع المؤلف في المكتبة الأصولية قديمًا وحديثًا - مع التقدير  
للجهود المبذولة في هذا المجال - في علم أصول الفقه كتابًا على هذا المنوال تسهيلًا  
وترتيبًا ، تشجع لنقله إلى العربية حرصًا على تعميم النفع والإفادة فالحمد لله الذي من  
عليّ بإنجاز هذا العمل .

ومن حسن حظ المؤلف - وما يزيد قيمة الكتاب - أنه تفضل العالم الناقد المحقق

المتبصر ، عمدة الحنفية في الديار الشامية ، شيخنا عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى بالنظر فيه مشكورًا فأفاد المؤلف برأيه وتوجيهه ما يرفع قيمة الكتاب العلمية .

وأيضًا من حسن جده أن شيخنا وعمدة أسرنا ساحة الداعية السيد أبي الحسين الندوي حفظه الله تفضل عليه بأن قدم للكتاب مقدمة نافعة مفيدة عن الفن والاحتياج إليه وخدمات العلماء له من الهند وخارجها مع وجاتها فله الشكر والامتنان .

كما يسعد المؤلف أنه قد قدم للكتاب أستاذنا الشيخ محمد الرابع الحسيني الندوي وكيل كلية اللغة العربية وأدائها بجامعة ندوة العلماء بلكنهؤ ، والطبعة الهندية الأردنية تترين بتقريظ من فضيلة الشيخ الفقيه القاضي محمد تقي بن المفتي محمد شفيع العثماني العميد المساعد لدار العلوم كراتشي .

والمثل سائد : « كل أمر مرهون بوقته » فقد تهيأت الظروف بطبع الكتاب بالعربية - بمناسبة زيارتي للقاهرة - في مطبعة دار السلام - لصاحبها الشيخ عبد القادر البكار - التي تعمل في ظل الأزهر الشريف ، فله ولكل من له سعي في إخراج هذا الكتاب أسمي معاني الشكر والتقدير ، والمرجو من الله تعالى حسن قبول هذا الجهد وتعميم نفعه .

ووددت أن أتشرف بإهداء هذا الكتاب إلى من له دور كبير في تحقيق مثل هذا العمل من مثل هذا الطالب ، ولكن إلى من أهديه ؟!

إلى والديّ اللذين أختاروا لي سبيل العلم تعلمًا وتعليلًا ، وكان حجرهما أول مدرسة تربيت فيها بتربية دينية صحيحة ؟!

أم إلى جامعة ندوة العلماء بلكنهؤ وأساتذتها - وهي أول جامعة تعلمت فيها - وقد علمتني فيما علمتني أخذ القلم واستعماله ؟!

أم إلى جامعة دار العلوم بديوبند - والمدرسين فيها - التي تخرجت فيها ، ومن ثمّ تأهلت للإسلام في مثل هذا الجهد العلمي ؟!

أم إلى جامعتي - ومؤسسها الفاضل - التي أسعد بالتدريس فيها منذ أكثر من عشر

سنين ، وفي ظلها أقضى حياتي ولها الفضل - بعد توفيق الله سبحانه وتعالى - في إنجاز هذه الأعمال الجليلة ؟! .

فإليهم جميعاً أشرف بإهداء هذا الجهد وفاءً بحقهم وتقديرًا لمكانتهم في نفسي ، سائلاً المولى الكريم أن يصون هذه المعامل العلمية الإسلامية عن كل سوء ، وأن يغفر لمن استأثرت به رحمته من أبي وأساتذتي والمحسنين إليّ ، وأن يديم الصحة والعافية على الموجودين منهم ويبارك في جهودهم ويتقبل مساعيهم ، وهو السميع الحبيب .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

العبد محمد عبيد الله الأسعدي

١٥ / ١٢ / ١٤٠٩ هـ

الجامعة العربية هتورا ، بانده ، الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين أصطفى

أما بعد

مقدمة المباحث

الباب الأول مبادئ هذا العلم

الباب الثاني مبحث الأحكام

## الباب الأول

### مبادئ هذا العلم

١ - تعريف أصول الفقه :

هي قواعد يتوصل بها لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية <sup>(١)</sup> .  
ومعرفة هذه القواعد هي التي تسمى بعلم أصول الفقه » .

٢ - موضوعه :

الأدلة الأربعة من حيث دلالتها على الأحكام واستنباط الأحكام منها <sup>(٢)</sup> .

٣ - شرح الموضوع :

الأدلة الأربعة المذكورة هي القرآن الكريم والسنة والإجماع والاجتهاد ، فهي التي يرجع إليها في الأحكام الشرعية وتستنبط منها ، ولا عبرة بدليل آخر سوى هذه الدلائل الأربعة .

٤ - وجه حصر أدلة الأحكام في هذه الأربعة :

وحصر الدلائل الشرعية في هذه الأربعة بترتيبها التالي ، وهو أن الدليل إذا لم يوجد في القرآن الكريم يرجع إلى السنة ثم إلى الإجماع أو الاجتهاد ، ثابت بدلائل النقل والعقل والعمل .

١ - دلائل النقل الواردة في القرآن والسنة :

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

ففي هذه الآية الكريمة ذكرت أربعة أمور ، والمراد بها الأدلة الأربعة المذكورة ، فإن

(١) فوائح الرحموت ج ١ ص ١٤ .

(٢) أيضاً .

(٣) النساء : ٥٩ .

إطاعة الله هو العمل بالقرآن ، وإطاعة الرسول العمل بالسنة ، وإطاعة أولي الأمر من المسلمين هو الإجماع ، والرد إلى الله والرسول هو الاجتهاد<sup>(١)</sup> .

وجاء حديث معاذ ( رضي الله عنه ) المشهور بين الفقهاء أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضي بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » قال : فبسنة رسول الله . قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : « أجتهد رأيي ولا آلو » ، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله »<sup>(٢)</sup> إلا أن معاذاً رضي الله عنه لم يذكر فيه الإجماع ؛ لأن الصحابة ما احتاجوا إليه في حياة النبي ﷺ ، ويكفي في حجيته من السنة ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ! إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرني ؟ قال : « شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة »<sup>(٣)</sup> .

#### ب - دليل العقل لهذا الحصر :

إن الأصل في الأحكام الشرعية أن تثبت بدليل الوحي ولكن ربما لا توجد لها دلائل الوحي ، والوحي له صورتان :

الأولى : أن يكون الوحي متلوّاً بأن كان لفظه نازلاً من الله ، وتلاوته عبادة مأمورة أمرنا بها منه تعالى .

والصورة الثانية للوحي : أن يكون غير متلوّاً ، بأن لم يكن لفظه نازلاً من الله تعالى ولا يتلى ، وهو السنة .

والدليل من غير الوحي يراد به العقل والرأي ، أي الاجتهاد ، وله أيضاً صورتان :

(١) روح المعاني ج ٥ ص ٦٧ .

(٢) رواه أبو داود ( الأفضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ) والترمذي ( الأحكام ، باب ما جاء في القاضي يقضي ) ، الحديث قواه الحافظ في التلخيص ج ٤ ص ١٨٢ ، والزرکشي في المعتبر ص ٦٣ - ٦٩ وغيرهما ، وقال ابن كثير في مقدمة تفسيره : هذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد - ( ج ١ ص ١٣ ) ، وراجع تحفة الطالب في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ، مجمع الزوائد ج ١ ص ١٧٨ ، باب في الإجماع ، ورجاله موثقون من أهل الصحيح .

الأولى : أن يكون الرأي مجعاً عليه بين العلماء ، وهو الإجماع .

والثانية : أن يكون الرأي رأي شخص أو أكثر ولكن بدون اتفاق من أهل العلم ، وهذا هو القياس <sup>(١)</sup> .

ج - وثبت الحصر المذكور عملاً :

بأن النبي ﷺ كلما كان حزبه أمر لم ينزل فيه القرآن كان يقضي فيه أحياناً برأيه وأخرى كان يشاور أصحابه ، وكذا كان شأن خلفائه أمراء المؤمنين في عصورهم ، إنهم كانوا يرجعون إلى القرآن ، فلو لم يجدوا فيه رجعوا إلى السنة النبوية ، ثم إلى القضاء بالمشورة فيما بينهم ، أو برأي من أنفسهم ، هذا ما فعله أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم .

كما أن الخلفاء الراشدين كانوا يقضون بما قضى به من سبقهم من الخلفاء ، فكان عمر يرجع إلى قضايا أبي بكر ، وعثمان كان يبحث عن فعل عمر ، وكذا كان علي يرجع إلى قضايا الثلاثة الماضين من رفقائه ، وهو المنقول عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أيضاً في استنباط الأحكام <sup>(٢)</sup> .

والعمل بالدلائل الأربعة المذكورة بالترتيب السالف ذكره في استنباط المسائل وتحقيقتها وهو المروي عن إمامنا الأعظم أبي حنيفة وغيره من الأئمة <sup>(٣)</sup> .

٥ - غاية هذا العلم :

معرفة الأحكام بأدلتها الإجمالية ، ومعرفة أدلة الأحكام الإجمالية ، وهي وسيلة إلى الفوز بالسعادة الأبدية <sup>(٤)</sup> ؛ لأنها توصل إلى العمل بالأحكام ، وهو المقصود والمطلوب من مشروعيتها .

(١) نور الأنوار ص ٧ .

(٢) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي ص ١١٤ ، ٢٢٢ .

(٤) فواتح الرحموت ج ١ ص ١٧ - إرشاد الفحول ص ٥ .

## ٦ - ضرورته وحكمه :

إن المسلم مأمور باتباع الشريعة والعمل بأحكامها ، وبعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام لا يتيسر علم الأحكام إلا بالاستمداد بهذه القواعد ، ولذا اشتدت الحاجة إلى هذه القواعد وازدادت العناية بها مهما بَعَدَ عنا عهد الرسول ﷺ وظهرت الحوادث والقضايا الجديدة حتى دونت القواعد باسم « أصول الفقه » .

وتعلم هذا الفن الشريف ومعرفة قواعده من الواجبات الكفائية (١) .

## ٧ - استمداده :

أما استمداده أي ما يستعان به في تعلم هذا العلم ومعرفة قواعده ، فمن ثلاثة علوم :

١ - علم الكلام .

ب - اللغة العربية .

ج - الأحكام الشرعية .

فأما علم الكلام فلأجل أن اعتبار الأصول الأربعة ( أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ) واعتقادها أدلة كلية للشريعة والاستمداد بها في معرفة الأحكام والاستنباط ، كل ذلك يتوقف على الإيمان بالله تعالى وبرسوله ، أي على المعرفة والاعتقاد من صميم القلب بأنه تعالى إله واحد وحده لا شريك له في جميع الأمور ، وأن محمدًا ﷺ مرسل منه إلى عباده مؤيدًا منه تعالى بكل ما يصدق .

وأما علم اللغة العربية فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية والاستدلال بها يتوقف على معرفة اللغة العربية .

وأما الأحكام الشرعية فلا يراد بمعرفتها هنا العلم بإثباتها أو نفيها ؛ لأن ذلك فائدة العلم ويتأخر حصوله عنه فلا يتوقف عليه ؛ بل المراد تصور الثبوت والنفي أي الاعتقاد بها ثبوتًا أو نفيًا في الجملة (٢) .

(١) ابن قدامة وآثاره الأصولية ج ١ ص ١٧ ، ١٨ . أصول الفقه تاريخه ورجاله .

(٢) أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٤ . إرشاد الفحول ص ٥ ، ٦ ( بتغيير وتلخيص وتسهيل ) .

لا شك أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما ينابيع العلوم الشرعية كلها ومنها هذا العلم الشريف ، وقد كانت قواعد هذا العلم وأصوله معروفة منذ عهد النبي ﷺ وعهد صحابته رضي الله عنهم إلا أن نطاقها اتسع يوماً فيوماً بدون أن تكتب في صحيفة أو تدون في كتاب ، ولم يزل الصحابة وتابعوهم من المجتهدين ينقحونها ويهذبونها في ضوء القرآن والسنة حتى نجدها اليوم مدونه ومسطورة في مئات من الكتب وآلاف من الصفحات ، وكما ذكرنا أن هذه القواعد كان مخزنها صدور العلماء والمجتهدين في بداية حالها أي ظهورها ونشأتها ، وإنما كانت تجري على الألسنة وتصل إلى السمع من واحد إلى آخر وقت البحث والتحقيق ، أو كانت تملأ بعض الأحيان نادراً ، وانتقلت من الصدور إلى السطور تحب إشراف الأئمة الأربعة ، وبإملائهم على تلاميذهم وبكتابتهم أنفسهم .

وأول من كتبها خليفة رسول الله ﷺ الثاني سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه ، فإنه كتب منها أشياء إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وكتاب سيدنا عمر هذا مشهور بين العلماء والمجتهدين ، وقد اعتمده دستوراً أساسياً لهذه القواعد والأصول <sup>(١)</sup> حتى شرحه العلامة ابن القيم في كتابه الشهير « إعلام الموقعين » في نحو خمسمائة صفحة <sup>(٢)</sup> .

وأول من ضبط هذه القواعد في الكتب ودونها الإمامان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى من تلامذة إمامنا الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن ما كتباه لم يصل إلينا ، ويقال إن للإمام أبي حنيفة أيضاً كتاباً في الأصول باسم « كتاب الرأي » <sup>(٣)</sup> .

وأقدم كتاب في هذا العلم وأكثره ثقة ، لعظمة مؤلفه وجلالة شأنه وكثرة إفادته والمتداول بين أهل العلم قديماً وحديثاً ، هو كتاب الإمام الشافعي رحمه الله عليه المعروف باسم « الرسالة » <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن قدامة وأثاره الأصولية ص ١٧ ، ١٨ . والمدخل إلى علم أصول الفقه ص ٨٨ .

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ٨٥ إلى ص ١٨٣ من الجزء الثاني .

(٣) ابن قدامة وأثاره ج ١ ص ١٨ .

(٤) أيضاً . وتاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

## ٩ - مصادر أصول الفقه الحنفي ومراجعته القديمة والمهمة :

وهي كالتالي :

- ١ - كتب عيسى بن أبان م ٢٢٠ هـ ، وكان من تلامذة تلاميذ الإمام .
- ٢ - كتب علي بن موسى القمي م ٣٠٥ هـ ٣ .
- كتاب الأصول لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الشاشي م ٣٢٥ هـ ، المعروف بـ « أصول الشاشي » <sup>(١)</sup> .
- ٤ - كتاب أبي منصور الماتريدي الإمام المتكلم م ٣٢٣ هـ .
- ٥ - كتاب الأصول لأبي الحسن الكرخي م ٣٤٠ هـ .
- ٦ - كتاب الأصول لأبي بكر الجصاص م ٣٧٠ هـ .
- ٧ - كتب الإمام أبي زيد الدبوسي م ٤٣٠ هـ .
- ٨ - كتب البزدوي م ٤٨٢ هـ .
- ٩ - كتاب الأصول لشمس الأئمة السرخسي م ٤٩٠ هـ .
- ١٠ - كتاب الأصول لصدر الشهيد م ٥٣٧ هـ .
- ١١ - كتاب الأصول لعلاء الدين السمرقندي م ٥٤٠ هـ .

(١) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله : « هذا الشاشي قدم ، وفي حفظي أن كتاب الشاشي الأصولي لشاشي متأخر ولا ريب ، فيتحقق من ذلك ا هـ قلت : قد ذكر صاحب كشف الظنون أنه لنظام الدين الشاشي ، والكتاب يعرف باسم أصول الفقه ، وباسم كتاب الحسين ، وذكر أن المولى محمد بن الخوارزمي المعروف لشمس الدين الشاشي شرح هذا الكتاب ( ج ١ ص ٢٢٧٦ ) ، وعامة علماء الهند في ذلك على تحقيق صاحب الكشف ، واختاره اللكهندي أيضاً ( الفوائد - ص ١٩٤ ) ، ولكن نفسي لا تطمئن بذلك ، وذلك لأنه لم يذكر في كتب الطبقات أحد من الشاشيين بهذا الاسم ، والذين صنفوا هذه العصور في المؤلفين والمؤلفات كلهم ذكروا أنه لأبي إسحاق المذكور إحالة إلى ما جاء في فهرست المكتبة الأزهرية ج ٢ ص ٥ ، وأيضاً صرح البعض منهم أن الخوارزمي شرح كتاب الحسين في أصول الدين للإمام فخر الدين الرازي ، وكتابه هذا معروف بهذا الاسم والله تعالى أعلم راجع معجم المطبوعات ج ١ ص ١٠٩٠ . معجم المؤلفين ج ٢ ص ٢٢٦ . هدية العارفين ج - ص ١٩٩ . وذهب الشيخ خليل اليس مدير أزهر لبنان - في مقدمته على الطبعة التي قام بها دار الكتاب العربي ببيروت ( إلى أن المؤلف هو أحمد بن محمد بن إسحاق ، أبو علي ، نظام الدين الشاشي المتوفى ٣٤٤ هـ .

١٢ - التوضيح لصدر الشريعة م ٧٤٧ هـ .

١٣ - منار الأصول لأبي البركات النسفي م ٧١٠ هـ .

١٤ - منتخب الأصول لحسام الدين الاخسيكتي م ٦٤٤ هـ المعروف بـ « الحسامي » .

١٥ - التحرير لابن الهمام شارح الهداية م ٨٩١ هـ .

١٦ - « مسلم الثبوت » لمحب الله الهندي م ١١١٩ هـ .

وعلى معظم هذه الكتب شروح وحواش لها لذاتها أهمية في الفن وعظمة عند أهل العلم .

#### ١٠ - المؤلفات في تراجم الأصوليين :

قد ألف البعض كتبًا مستقلة في تراجم الأصوليين مع أن طبقات الفقهاء تشمل تراجمهم أيضًا ؛ منها :

أ - طبقات الأصوليين للإمام السيوطي <sup>(١)</sup> .

ب - الفتح المبين في طبقات الأصوليين لصاحب الفضيلة عبد الله مصطفى المراغي .

ج - أصول الفقه ، تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل .

(١) ذكره صاحب الفتح المبين ج ١ ص ٩ ، والدكتور شعبان ص ٦ .

## الباب الثاني

في

الأحكام

مقدمة في تعريف الحكم وأركانه وأقسامه

الفصل الأول في الأحكام التكليفية

الفصل الثاني في الأحكام الوضعية

## محتويات الفصل الأول

المبحث الأول في التكليف ومعلقاته

المبحث الثاني في تعريف الحكم التكليفي وتقسيماته .

## المقدمة

١ - تعريف الحكم : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعا<sup>(١)</sup> .

٢ - شرح التعريف : إن الحكم هو خطاب الله وكلامه الذي يتعلق بأفعال المكلفين ، وهو لا يخلو عن إحدى ثلاث حالات : إما أن يطلب به فعل شيء أو تركه سواء كان الطلب حتماً أو استحباباً . وإما أن يخبر به المرء بين فعل شيء وتركه . وإما أن يدل على كون شيء باعثاً لثبوت حكم أو عدمه .

والحاصل أن للحكم ثلاث جهات وحيثيات ، وهي المراد بالاقتضاء والتخيير والوضع ، حسب ذكرها آنفاً .

٣ - أركان الحكم : أربعة ، ( أ ) حاكم . ( ب ) محكوم عليه . ( ج ) محكوم فيه . ( د ) محكوم به .

١ - الحاكم : هو الله تعالى للأحكام الشرعية أي حكم كان .

ب - المحكوم عليه : هو من يؤمر بفعل شيء : أو تركه وهو المكلف من الإنس والجن .

ج - المحكوم فيه : هو ما يرد فيه حكم من الله ، وهو فعل المكلف فعلاً كان أو تركاً .

د - المحكوم به : الوصف الذي يتصف به ما يطلب من المكلف فعلاً أو تركاً

كالوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة ونحوها<sup>(٢)</sup> ، وهو الذي يذكر بعنوان « الحكم » في الأغلب .

(١) التوضيح ص ٣٦ ، ويعلم أن المذكور هو تعريف « الحكم الأصولي » ومصادقه : « دليل الحكم » ، أما الفقهاء فهم يعرفون الحكم بأنه وصف الأعمال الذي توصف بها الأعمال نظراً إلى الدلائل المثبتة لها كالوجوب والحرمة ونحوها ( التوضيح ص ٤٠ ، نور الأنوار ص ٢٦٦ ) ، إلا أن الأصوليين أيضاً يستعملونه حسب مصطلح الفقهاء . راجع لذلك مباحث الأحكام في الحسامي ونور الأنوار وغيرها .

(٢) لم أتف على هذا التفصيل بعينه لأركان الحكم وعناوينها في كتاب إلا أنه المستفاد من الأبحاث المتعلقة بها المسطورة في الكتب حسب التفصيل المرقوم ( فواتح الرحموت ج ١ ص ١٢٣ ، ١٢٤ . نور الأنوار ص ٢٦٦ . إرشاد الفحول ص ١١ ، مذكرة أصول الفقه لجامعة دمشق ) .

٤ - أقسامه : قد اتضح من تعريف الحكم وشرحه أن للحكم قسمين أساسيين .

الأول : ما يطلب فعله أو تركه أو يجبر فيه فعلاً وترتّباً ، وهذا القسم الذي يسمى بـ « الحكم التكليفي » .

الثاني : هو ما يكون باعثاً لثبوت حكم أو عدمه ويسمى بـ « الحكم الوضعي » (١) .

## المبحث الأول

### التكليف

١ - تعريف التكليف : طلب ما فيه المشقة (٢) .

٢ - غرضه : إصلاح حال الإنسان في الدنيا والآخرة ، ودفع الحجة في الآخرة بقطع العند (٣) .

٣ - شرائطه : على قسمين :

أ - شرائط في حق المكلف ، أي المحكوم عليه .

ب - شرائط في حق المكلف به أي العمل (٤) .

أ - شرائط في حق المكلف : متعددة ، جملتها كون المكلف أهلاً للتكليف (٥) .

وأهلية التكليف على نوعين : ١ - أهلية الوجوب ٢ - أهلية الأداء (٦) .

١ - أهلية الوجوب :

أ - التعريف : صلاحية المرء لوجوب الحقوق له وعليه .

(١) التوضيح ص ٣٦ . نور الأنوار ص ٢٦٦ . الحسامي ص ١٢١ .

(٢) مذكرة جامعة دمشق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٤١٥ ، ٤١٦ .

(٥) أيضاً ص ٤١٧ .

(٦) الحسامي ص ١٣٩ . نور الأنوار ٢٨٣ . مذكرة جامعة دمشق .

ب - الأقسام : لها قسمان : ناقصة ، وكاملة .

الناقصة : هي صلاحية المرء لوجوب حقوقه على الغير دون أن يجب عليه شيء من حقوق الناس كالجنين ( أي الولد في رحم أمه ) فإنه يجب له الحقوق على الناس فيستحق الميراث والوصية ولا يجب عليه منها شيء .

الكاملة : هي صلاحية المرء لوجوب الحقوق لنفسه وعليه وذلك بعد أن يولد في الدنيا إلى مماته فيرث ويورث (١) .

## ٢ - أهلية الأداء :

أ - التعريف : صلاحية المرء لأن يعتد الشرع بما يصدر منه من قول وعمل ويترتب عليه الأحكام (٢) .

ب - الأقسام : ولها أيضاً قسمان : ناقصة ، وكاملة .

الناقصة : صلاحية المرء لصدور بعض الأفعال منه دون بعض ، أو لصدور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأي من هو أكمل منه عقلاً والمسلم بوجوه النفع والضرر له كالصبي العاقل فإنه يصح في حقه بعض ما يعامل به ويعقد عليه ولا بد من أن يأذن له وليه بذلك في بعض الأمور .

الكاملة : صلاحية المرء لأن يعتد بكل ما يصدر منه قولاً وفعلاً بدون توقف على رأي الغير (٣) .

## وأهم ما يذكر من الشرائط في حق المكلف :

هي العقل ، والبلوغ ، والعلم بدليل التكليف ، ( سواء في الحال أو في المال وكذا بالواسطة أو بدون الواسطة ، وكذا بواسطة العربية أو بغيرها من اللغات ) ، والإسلام ( وهذا في حق الفروع أي الأحكام العملية دون الأصول والاعتقادات ) ، والحرية ،

(١) المصدر السابق .

(٢) قمر الأقرار ص ٢٨٤ .

(٣) الحسامي ص ١٤٠ . نور الأنوار ص ٢٨٤ . فواتح الرحموت ج ١ ص ١٥٦ . مذكرة جامعة دمشق .

والذكورة ( لبعض الأحكام )<sup>(١)</sup> ، وأصل الكل هو العقل<sup>(٢)</sup> .

وتظهر فائدة التكليف إذا كان المرء متصفاً بالكامل من قسمة الأهليتين ، ولذا تذكر بصفة عامة في حقه شرائط لا بد من وجودها في هذه الحال<sup>(٣)</sup> .

شروط في حق المكلف به : وجملتها كون المكلف به صالحاً للتكليف ، فلا بد لها من أمور وهي :

١ - علم المكلف به .

٢ - عدم استحالته .

٣ - عدم تعذره<sup>(٤)</sup> .

٤ - موانع التكليف : ( وهي ما تذكر بعنوان « العوارض » غالباً ) .

أ - تعريف : هي أوصاف تؤثر على أهلية التكليف<sup>(٥)</sup> ( فتتسبب لتغيير الأحكام عما هي عليه في عامة الأحوال وفي عامة الأشخاص ) .

ب - أقسامها : الموانع على قسمين .

(١) مذكرة جامعة دمشق .

(٢) فواتح الرحموت ج ١ ص ١٥٤ . التوضيح ص ٦٤٢ .

(٣) أهلية الأداء إنما تبتنى على العقل وسلامة البدن ، فمن حرم منها يكون أهلاً للوجوب دون الأداء ، ومن اتصف بها يستأهل للأداء ، إلا أنها إذا كانا على وجه الكمال يجب أداء الفرائض على من يتصف بها وإن كان في كليهما أو في أحدهما نوع من النقص ، يعتبره الشرع عذراً في حق صاحبه ، لا يجب أداء فريضة على صاحبه مع أنه إذا أداها في هذه الحال أي حالة النقص والعذر - يعد الأداء صحيحاً وموجباً للثواب .

والحاصل أن المرء إذا اتصف بها على وجه الكمال يكون أهلاً للوجوب الأداء ، وإذا اتصف بها مع نوع من النقص فيها أو في أحدهما يكون أهلاً لصحة الأداء دون وجوبه ، كصلاة الصبي وصومه وكذا المعتوه ( الحسامي ص ١٤٠ . نور الأنوار ص ٢٨٤ ) .

(٤) فواتح الرحموت ج ١ ص ١٢٢ ، ١٤٣ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ .

والمراد بعدم الاستحالة أن لا يخرج من حدود طاقة البشر ووسعه ، وعدم تعذره أن لا يكون فوق طاقته مع إمكانه ، أو يكون في القيام به زيادة مشقة بالنسبة إلى أعمال أخرى بحيث تتأثر به حوائجه ، فالأول كقضاء صلوات أيام الحيض والنفاس ، والثاني كالإتمام في السفر وكذا الصوم فيه ( فواتح الرحموت ج ١ ص ١٦٨ ، ١٦٩ ) .

(٥) قر الأتقار ص ٢٨٦ . النظامي ص ١٤٢ .

١ - اختيارية .

٢ - غير اختيارية .

١ - الموانع الاختيارية : ( وهي التي تسمى بـ « العوارض المكتسبة » ) :

هي الأوصاف التي في وجودها دخل لاختيار العبد <sup>(١)</sup> ، أي هي لا توجد إلا بصنع من العبد وإختيار منه ، وهي سبعة :

١ - السكر .

٢ - السفه . ( وهي خفة تعتري الإنسان فتبعثه على خلاف موجب العقل ، أو عدم مبالاة المرء بما يقول وبما يفعل مع كونه عاقلاً ) .

٣ - الجهل .

٤ - الهزل ( أي الكلام لا يراد به معناه الحقيقي ولا المجازي بل يصدر على وجه المزاح ) .

٥ - الخطأ ( أي وقوع شيء على خلاف ما يريد المرء ) .

٦ - الإكراه .

٧ - السفر .

٢ - الموانع غير الاختيارية : ( وقد تسمى بـ « العوارض السماوية » ) .

هي الأوصاف التي لا دخل لاختيار العبد في وجودها <sup>(٢)</sup> ، وهي عشرة .

١ - الجنون ( أي عدم العقل ) .

٢ - العته ( أي خلط الحسن بالمبيح غالباً ) .

٣ - الإغماء .

(١) قر الأفتار ص ٢٨٦ . النظامي ٤٢ .

(٢) أيضاً .

٤ - الصفر .

٥ - الرق .

٦ - مرض الموت ( أي المرض الذي يموت فيه المرء أو يعجز فيه عما كان عليه في صحته .

٧ - الموت .

٨ - النسيان .

٩ - الحيض .

١٠ - النفاس <sup>(١)</sup> .

#### ٥ - مواقع تأثير الموانع وأثرها :

أ - إن الموانع المذكورة ليست متساوية في التأثير ، فالبعض منها لا يؤثر في كل حال ، في ذلك تفصيل موضعه الكتب المبسطة .

ب - تأثيرها في حق التكليف والتخفيف على أطوار شتى :

١ - بعضها يبطل كلا القسمين للأهلية كالموت .

٢ - بعضها يبطل أهلية الأداء فقط ، كالجنون والعتة والإغماء والنوم .

٣ - بعضها يؤثر في تغيير الأحكام فقط مع بقاء الأهليتين ، كالسفر والحيض والنفاس والإكراه <sup>(٢)</sup> .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ١٦٠ - ١٧٧ . التوضيح ص ٦٥٣ - ٦٩٠ . كشف الأسرار ج ٤ ص ٢٦٢ - ٢٢٩ .

(٢) النظامي ص ١٤٢ .

## المبحث الثاني

### الأحكام التكليفية

- ١ - تعريف الحكم التكليفي : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا<sup>(١)</sup> .
- ٢ - شرح التعريف : إن الحكم التكليفي هو ما يتعلق بأفعال المكلفين بحيث إن يطالبوا بفعلها أو تركها مع الجزم أو بدون الجزم ، أو يخيروا فيها بين الفعل والترك .
- ٣ - التقسيم : يجري في الأحكام التكليفية تقسيان :
- أ - تقسيم نظر إلى القيود المعتبرة في تعريف الحكم ، ونظر إلى دلائل ثبوت للأحكام .
- ب - تقسيم من حيث أحوال المكلفين<sup>(٢)</sup> .

(١) التوضيح ص ٣٦ .

(٢) ويوجد تقسيم ثالث باعتبار المنافع المترتبة على الأحكام ، وبهذا الاعتبار الأحكام على أربعة أقسام :

الأول : حقوق الله تعالى محضاً ، كالصلاة والصيام ونحوهما من العبادات وكل ما كان نفعه عاماً لا يختص بفرد دون فرد وإن كان من باب العقوبات كالزنا وحده .

الثاني : حقوق العباد محضاً ، كالمقود المالية التي يختص نفعها بأفراد دون آخرين .

الثالث : ما غلب فيه حق الله ، كالقذف أي رمي أحد بالزنا .

الرابع : ما غلب فيه حق العبد كالقصاص .

فكل ما كان من حقوق الله تعالى أو كان حقه فيه غالباً لا يسقط عن العبد بعفو العبد وإبرائه ، ولذا لا يسقط حد القذف وحد الزنا بالعفو من صاحب الحق .

وأما حقوق العباد وما غلب فيه حق العبد فيسقط بعفو العبد صاحب الحق كالقصاص فإنه معفو عنه إذا عفا عنه صاحب الحق أي ولي دم القاتل وللتفصيل راجع المطولات ، ( نور الأنوار ٢٦٦ . الحسامي والنظامي ص ١٢١ ، ١٢٢ ) .

## التقسيم الأول

### اعتبارًا للقيود المعتبرة في تعريف الحكم ودلائل ثبوت الأحكام

إن الأحكام التكليفية باعتبار قيودها المعتبرة في تعريفها ونظرًا إلى دلائل ثبوتها تنقسم إلى تسعة أقسام :

- ١ - الفرض ٢ - الواجب ٣ - السنة .
- ٤ - المستحب ٥ - الحرام ٦ - المكروه التحريمي .
- ٧ - المكروه التشريعي ٨ - خلاف الأولى .
- ٩ - المباح <sup>(١)</sup> .

(١) إنهاء أقسام الأحكام التكليفية إلى التسعة وذكرها مرتبة بهذا الترتيب لعل ذلك من جسارة هذا العبد الطالب ، فإني ما اطلمت فيما وقفت عليه على أحد ذكرها هكذا ، ولا على كتاب يجمعها في مكان بهذا النمط ، وإنما المعروف منها عند الفقهاء خمسة أقسام : الواجب والحرام والمستحب ، والمكروه ، والمباح ( إرشاد الفحول ص ٦ . روضة الناظر ص ١٦ . شرح العبادي على المحلى على الورقات ص ١٨ فواتح الرحموت ج ١ ص ٥٨ ) إلا أن فقهاءنا الأحناف عن التفصيل يذكرون سبعة فيزيدون الاثنين ، فرقًا بين الفرض والواجب وبين المكروه تحريمًا والمكروه تنزيهًا ( فواتح ج ١ ص ٥٨ ) ، وبعضهم زادوا السنة على السبعة السابقة فبلغ العدد عندم إلى الثمانية ( التوضيح ص ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١٢ ) وبناء هذا الاختلاف على اختلاف وجهة النظر : فنظر إلى قيود تعريف الحكم ذهب إلى الجنس ، ومن لاحظ معها دلائل ثبوت الأحكام زاد ما زاد . إلا أن إمعان النظر في كل ذلك يتطلب ما اختار هذا الطالب كما صرح بذلك العلامة ابن عابدين الشامي في حواشيه على الدر المختار بمواضع . ( راجع لذلك الجزء الأول من حواشيه مباحث أقسام الأحكام ) .

وكثير ما يعبر الإذن الشرعي بـ « الجواز » ، وعدم الإذن بـ « عدم الجواز » ، وهما أي الجواز وعدمه يعان هذه الأقسام كلها ؛ لأن عدم الجواز موجود في كل في كل ما لا مطالبة فيه بالفعل ، والجواز يشمل سائر الأقسام غير الحرام فإنه لا يجتمع معه ، وأما ما سواه من المنوعات من المكروه تحريمًا وتنزيهًا وخلاف الأولى ففي كل منه نوع من الجواز - وأيضًا قد يطلق الجواز على ما لا يمتنع شرعًا أو عقلا وكذا على ما يستوي المنع عقلا وشرعًا ، وعلى ما كان جوازه وعدم جوازه مشكوكًا فيه .

( فواتح الرحموت ج ١ ص ١٠٣ ، ١٠٤ . شرح المسلم للخير أبادي ص ١٨٠ . رد المختار ج ١ ص ٧٢ ) .

## الفرض

١ - التعريف : لغة : التقدير والقطع .

اصطلاحًا : ما يثبت طلبه الجازم بدليل قطعي <sup>(١)</sup> أي ما يطالب العبد بفعله حتمًا بدليل قطعي من الدلائل .

٢ - حكمه : لزوم التصديق بالقلب والعمل بالجوارح . ججوده كفر وتركه بدون

عذر فسق .

٣ - أقسامه : له قسمان .

أ - فرض عين . ب - فرض كفاية .

أ - فرض عين : ما طولب فعله حتمًا من كل أحد كالصلوات الخمس والصيام .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٥٨ ، الحسامي ص ٥٨ .

من الجدير بالذكر أن الفقهاء اختلفوا في تعريفات أقسام الأحكام فبعضهم عرفوها نظرًا إلى دلائل ثبوتها ( نور الأنوار ) ، وبعضهم نظروا إلى قيود التعريف ( فواتح الرحموت ج ١ ص ٥٧ ) ، والبعض جمع بين الجهتين ( التوضيح ص ٦٠٩ ، ٦١٠ ، وفواتح الرحموت ج ١ ص ٥٨ . الحسامي ص ٥٨ ) ، وهذا هو الحق في تعريف الأحكام ، وهو الملحوظ في هذا المجهود ، ولما كانت تعريفات هذا الكتاب مبنية على دلائل ثبوت الأحكام فلا بد من تفصيلها وتوضيحها وذلك أن كل دليل من الكتاب والسنة له جهتان ، وجهة ثبوتها وجهة مفهومه ، وجهة المفهوم هي التي تسمى بـ « الدلالة » ، وكل من هاتين الجهتين إما أن تكون قطعية أو ظنية : القطعية هي مالا شبهة في صحتها ، والظنية ما في صحتها شبهة ، فعلى هذا الدلائل كلها على أربعة أقسام :

الأول : قطعي الثبوت وقطعي الدلالة الثاني : قطعي الثبوت وظني الدلالة الثالث : ظني الثبوت وظني الدلالة الرابع : ظني الثبوت وقطعي الدلالة الأول : وهو قطعي الثبوت وقطعي الدلالة ، هو دليل لا شبهة في صحة ثبوتها وصحة مفهومه كآيات القرآنية والأحاديث المتواترة التي اتفقت الأمة على معانيها ومفاهيمها الثاني : وهو قطعي الثبوت وظني الدلالة ، وهو دليل لا شبهة في صحة ثبوتها إلا أن مفهومه ليس كذلك لأجل الاختلاف فيه ، كآيات التي اختلف العلماء في تفسيرها ومعانيها الثالث : وهو ظني الثبوت وظني الدلالة ، هو دليل لا يخلو ثبوتها ومفهومها كلاهما عن الشبهة كالأحاديث الآحاد التي اختلف العلماء في معانيها ولم ترد بطريق التواتر الرابع : وهو ظني الثبوت وقطعي الدلالة ، هو دليل خلا مفهومه عن الشبهة ولكن ثبوتها فيه شبهة ، كالأحاديث الآحاد التي اتفقت الأمة على مفاهيمها .

فبالأول من هذه الأقسام الأربعة تثبت الفرضية والحرمية في الأغلب ، وبيانيتها تثبت بقية الأحكام حسب القرائن المقنضية ، فيثبت بها الوجوب والكرهية التحريمية إذا كانت القرائن تقتضي ذلك ، وإذا أفادت السنية والكرهية التنزيحية فيها وإلا يثبت الاستحباب وخلاف الآورية ، كما أن هذه الأقسام قد تثبت بالأول منها أيضًا ، وكثيرًا ما يدل الأول على الإباحة أيضًا ( رد المحتار ج ١ ص ٦٤ ، ج ٥ ص ٢١٤ ) .

ب - فرض كفاية : ما طوبل فعله حتماً من أهل قرية ومحلة بحيث يسقط مطالبته عن ذمتهم بفعل بعض منهم ، وإذا لم يفعله أحد منهم أثنوا كلهم ، كصلاة الجنازة فإن فرضها يسقط بفعل البعض وإلا يأتى جميع أهل القرية والمحلة .

## الواجب

### ١ - تعريف الواجب :

لغة : وجب أي سقط ، فالواجب هو الحكم الساقط من الله على عباده .

اصطلاحًا : ما طوبى فعله حتًا بدليل فيه شبهة <sup>(١)</sup> .

٢ - حكمه : لزوم العمل به مع غلبة الظن بشبوته . جحوده بدون تأويل ضلال ، وتركه بدون تأويل وعذر فسق <sup>(٢)</sup> .

### ٣ - الأمثلة .

أ - الأضحىه : فإنها واجبة ، ثبوتها بقوله تعالى : ﴿ فصلّ لربك وانحر ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وهذا الدليل قطعي ثبوتًا لكونه آية من القرآن الكريم ، إلا أنه ظني دلالة ومفهوما ؛ لأن مفهومه المذكور غير متفق عليه بين علماء الأمة <sup>(٤)</sup> .

ب - صلاة الوتر : فإنها أيضًا واجبة ثبتت بروايات غير متواترة فهي ظنية ثبوتًا لوجود الشبهة في ثبوتها إلا أنها قطعية دلالة لأنه لا اختلاف في مرادها ، ووجدت معها قرينه اللزوم وهو تأكيدہ ﷺ بها قولاً <sup>(٥)</sup> ، ثم مواظبته ﷺ فعلا .

٤ - ما تثبتت به الفرضية والوجوب ياحدى الكلمات الثلاث التالية :

أ - الكلمات التي تفيد معنى اللزوم لغة كفرض ووجب وكتب وقضى ونحوها .

ب - الكلمات التي تفيد اللزوم صيغة ، وهي على ثلاثة أقسام .

### ١ - فعل الأمر للحظات كان أو للغبية .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٥٨ التوضيح ص ٦٠٩ .

(٢) نور الأنوار قر الأقرار ص ١٦٦ . الحسامي ص ٥٨ التوضيح ص ٦١٠ .

(٣) الكوثر : ٣ .

(٤) قر الأقرار ص ١٦٦ . تفسير ابن كثير ، فإنه ذكر في تفسيره ثلاثة أقوال ، مع إنه رد ما سوى المذكور .

(٥) فتح القدير ج ١ ص ٣٧٠ ، ٣٧١ . رد المحتار ج ١ ص ٤٤٦ .

لا بد للاستدلال بحديث على اللزوم إذا لم يكن متواترا ولا مشهورًا من قرائن تدل عليه ، قولية كانت وهي تأكيدہ ﷺ به ، أو فعليته وهي مواظبته عليه بدون ترك ( أصول الشاشي مع عمده الحواشي ص ٣٤ ) .

٢ - اسم الفعل بمعنى الأمر .

٣ - المصدر يقوم مقام الأمر كـ « الضرب » في قوله تعالى : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾ <sup>(١)</sup> ، فإن « ضرب » المضاف إلي الرقاب مصدر جاء مقام الأمر ، أي بمعنى « أضربوا » .

ج - الكلمات التي تفيد اللزوم لأجل قرأئ تحف بها ، كما في قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ <sup>(٢)</sup> ، فإن « يرضعن » خبر أصلا ، ولكنه بمعنى الأمر لقرائن السياق والسباق <sup>(٣)</sup> .

(١) محمد : ٤ .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) قر الأتقار ص ٢٥ . عمدة الحواشي ص ٣٤ مذكرة جامعة دمشق تفسير النصوص ج ٢ ص ٢٣٥ .

ملاحظة : الواجب في كلام عامة الفقهاء يطلق على الغرض والواجب كليهما كما أن الغرض ربما يطلق على الواجب ، فيفرق بينهما بأن الغرض يلزم اعتقادًا وعملا ، والواجب يلزم فعلا فقط ( فواتح الرحموت ج ١ ص ٥٨ . التوضيح ص ٦١٠ . رد المحتار ج ١ ص ٦٤ ، ٣٠٦ ، ٤٤٦ ) .

## السنة

١ - التعريف : لغة : الطريقة والعادة .

أصطلاحًا : ما طلب فعله بدون لزوم مع تأكيد الفعل .

٢ - حكمه : تأكيد العمل به بدون اللزوم ، يستحق فاعله المدح والثواب ولتشاركه اللوم والعقاب ، وتركه مع الإصرار يوجب العقاب ، ويجب القتال على تركه إذا تركه الجميع وكان شعارًا للإسلام - ( كالأذان للصلوات الخمس ؛ فإنه شعار للإسلام ، إذا تركه أهل بلدة كلهم يقاتلون ) (١) .

٣ - مصداقه : كل ما ثبت عن النبي ﷺ أو أصحابه رضي الله عنهم أجمعين (٢) ، سواء كان ثبوته قولاً أو فعلاً أو تقريراً .

والمراد بالتقرير عدم إنكار النبي ﷺ على ما صدر من أصحابه من قول أو فعل بحضرته أو بغيبته ثم بلغه عنهم ، وكذا الحكم فيها كان بحضرة أصحاب النبي ﷺ ، فعدم الإنكار سواء كان بالسكوت أو بالتصويب يحمل على التشريع (٣) .

٤ - الأقسام : السنة على نوعين :

( أ ) سنة الهدى .

( ب ) سنة زائدة .

أ - سنة الهدى : ( وهي التي تسمى بـ « السنة المؤكدة » أيضاً ) .

(١) الحسامي ص ٥٩ ، نور الأنوار ص ١٦٦ ، ١٦٧ . الدر المختار مع الرد ج ١ ص ٧٠ ، ٧١ ، ٥٦٣ .

(٢) التوضيح ص ٦١٠ النظامي ص ٥٩ نور الأنوار ١٦٧ .

قد ذكرت أن السنة يطلق على الثابت من الصحابة أيضاً ، ولذا عرفوه في المشهور بأنه « الطريقة السلوكية في الدين ، سواء سلكها النبي عليه الصلاة والسلام أو أصحابه ، ولكن هذا التعريف يصدق على القسم الأول من قسمي السنة ( الحسامي مع النظامي ص ٥٩ ، التوضيح ص ٦٠٩ ، نور الأنوار ص ١٦٧ ) والتعريف الذي اخترته فرعاية لأقسام الأحكام ، فإن ذلك يقتضي تعريف السنة والمتحجب يستحسن فعله بدون تأكيد ، وليلاحظ أن السنة ربما يطلق على الواجب أيضاً - ( رد المحتار ج ١ ص ٥٦٣ ) .

(٣) حاشية الموقظة للشيخ عبد الفتاح ص ٩٨ .

هي ما واطب عليه النبي عليه الصلاة والسلام تعبدًا مع الترك أحيانًا بدون عذر أو بدون تركه ولكن بدون إنكار منه على تاركه ، كالأذان والإقامة والجماعة وغيرها من الأمور التي تعد مكملة للفرائض والواجبات .

وما ذكرنا من حكم السنة فهو لهذا القسم من السنة .

ب - السنة الزائدة : ( وهي ما تسمى بـ « السنة غير المؤكدة » ) .

هو ما فعله ﷺ عادة ، أو فعله عبادة لكن صار كالعادة لأجل المواظبة ولا يعد من المتمات .

فمن قبيل الأول : شؤونه العادية التي صدرت منه بمقتضى إنسانيته ، كالأكل والشرب والنوم ونحوها .

ومن الثاني : الصلوات النافلة غير المؤكدة ، وإطالة القراءة والركوع والسجود في الصلوات وصوم أيام من الأسبوع والشهر<sup>(١)</sup> .

٥ - مراتب القسمين : سنة الهدى تفوق السنة الزائدة ؛ فالسنة الزائدة دون الأولى في الفضيلة وفوق المستحبات في حق العمل ؛ لأن السنة الزائدة ثبوتها من النبي عليه الصلاة والسلام مع المواظبة ولكن عادة أو عبارة فع اهتمام دون اهتمام السنة المؤكدة وسنة الهدى ، والمستحبات هي ما ثبوتها منه بدون المواظبة والاهتمام ، كما سيأتي . ولذا ترك السنة المؤكدة ، وهي سنة الهدى مكروه تحريمًا أو تنزيهًا ، والسنة الزائدة والمستحب لا كراهة في تركها<sup>(٢)</sup> .

٦ - أقسام السنة المؤكدة : السنة المؤكدة تنقسم إلى قسمين :

( أ ) مؤكدة على العين . ( ب ) مؤكدة على الكفاية .

وهما كقسي الغرض تعريفًا وحكمًا مع ملاحظة الفرق بين الغرض والسنة تعريفًا وحكمًا .

(١) الحسامي مع النظامي ص ٥٩ . نور الأنوار مع قر الأفتار ص ١٦٧ . التوضيح ص ٦١٠ .

(٢) رد المحتار ج ١ ص ٤٣٩ .

( أ ) المؤكدة على العين : ما طلب فعلها من كل أحد تأكيداً كالجاعة وصلاة التراويح .

( ب ) المؤكدة على الكفاية : ما طلب فعلها من جميع بحيث إذا فعله بعضهم يسقط عن الجميع وإلا أثم الكل ، كجاعة صلاة التراويح واعتكاف العشرة الأخيرة من رمضان <sup>(١)</sup> .

٧ - ذرائع ثبوته : وما يثبت به السنة أمران .

( أ ) قول .

( ب ) فعل .

أ - القول إذا كان مع قرينة تدل على عدم إرادة الوجوب أو على تأكيد دون تأكيد الوجوب .

ب - والفعل إذا كان معه قرينة عدم اللزوم مع التأكيد ، وهو مواظبته صلى الله عليه وسلم مع الترك أحياناً بدون عذر ، أو بدون الترك ، ولكن بدون إنكار على تركه ، أو مع إرادة المواظبة كان الترك لعذر <sup>(٢)</sup> .

(١) أيضاً ج ١ ص ٣٦١ ، ٤٧٢ .

(٢) أيضاً ج ١ ص ٧٠ ، ٧١ فتح القدير ج ١ ص ٤٧٠ ، قر الأقرار ص ١٦٧ .

قد اتفقت الأئمة والأمة على تأكيد صلاة التراويح مع أنها لم تثبت منه مع المواظبة المطلوبة كونها سنة مؤكدة ، فهذا الاتفاق لأجل أنه كان يريد المواظبة ولكن تركها لعذر خوف الافتراض على الأمة شفقة عليهم ورأفة بهم كما صرح هو بنفسه بذلك ( راجع فتح القدير ج ١ ص ٤٧٠ والحديث الذي ورد فيه اهتمامها بأن أداها جماعة ثلاثة أيام ، ثم تركها لعذر خوف الافتراض لما رأى من اهتمامهم بها سهراً وجمعاً ، في الصحيحين وغيرهما : البخاري ) كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ( مسلم ) صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان .

## المستحب

١ - التعريف : لغة : اسم مفعول من استحَب .

اصطلاحاً : ما طُوبِ فعله مع الاستحسان بدون لزوم  
وتأكيد (١) .

٢ - تعبيرات أخرى : له تعبيرات غير هذا ، مثل « المندوب ، والنفل ، والأدب ، والتطوع والفضيلة » كما أن لفظي « النفل والمستحب » ربما يراد بهما « السنة والمستحب » ؛ فحسب ، وقد يصدق على المستحب لفظ « السنة » أيضاً (١) .

٣ - حكمه : الثواب على فعله ، ولا لوم ولا عقاب على تركه (٢) .

٤ - وجوب السنة والمستحب : إذا شرع العبد في عمل من قبيل السنة أو المستحب يجب عليه إتمامه ، وإن تركه من أثنائه يلزمه القضاء به (٤) .

٥ - حكم إنكارهما : إذا كان ثبوتها بدليل لاشبهة فيه فالإنكار يوجب الكفر (٥) ، كالإشهاد في المعاملات ؛ فإنه من المستحبات مع أن ثبوته بقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ (٦) ، وهو قطعي لا شبهة فيه .

٦ - ذرائع الثبوت والبيان : يثبت المستحب من النبي عليه الصلاة والسلام قولاً أو فعلاً إذا لم توجد قرائن الوجوب والسنية لا قولاً بأن لم يرد الأمر به وطلبه مع تأكيد العمل به ، ولا فعلاً بأن عمله ولكن لم يواظب عليه ، أو لم يفعله بعد ما رغب فيه ، كما

(١) يجوز ثبوت السنة المستحب بكل دليل من القرآن والسنة بشرط أن يخلو من قرينة الوجوب واللزوم .  
(٢) الدر المختار ورد المختار ج ١ ص ٧٠ ، ٨٤ ، ٥٥٧ وقد فرق صاحب فتح القدير بين المندوب والنفل بأن قال في تفصيل أقسام الصوم ، والمندوب صوم ثلاثة من كل شهر ... وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه السلام ونحوه ، والنفل ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته ( فتح القدير ج ٢ ص ٢٣٥ ) وقال صاحب نور الأنوار : إن المستحب ما أحبه العلماء ( ص ١٦٧ ) .

(٣) الحسامي ص ٦٠ . نور الأنوار ص ١٦٨ . رد المختار ج ١ ص ٨٤ .

(٤) الحسامي ص ٦٠ . نور الأنوار ص ١٦٨ التوضيح ص ٦١١ .

(٥) شرح مسلم الثبوت للخير آبادي ص ١٠٨ . رد المختار ج ١ ص ٣١٨ .

(٦) الطلاق الآية ٢ .

أن ما أحبه العلماء والسلف هو أيضاً من المستحبات <sup>(١)</sup> .

وقد يثبت بالقرآن أيضاً عند وجودا قرائن تدل عليه ويأتي بيانه في مواضعه من الكتب بالعناوين السالف ذكرها وبألفاظ مأخوذة من موادها ، وعند المتأخرين كلمة « ينبغي » يأتي للاستحباب في الأكثر كما أنه يذكر أحياناً بكلمة « لا بأس » <sup>(٢)</sup> .

٧ - الأمثلة : أمثلة المستحب الثابتة بالأحاديث لا يحصيها عدٌ واستقصاء ، فلنذكر هنا ما ثبت منها بالقرآن الكريم ، وقد مر مثال في الفقرة الخامسة تحت بيان حكم الإنكار ، ومثال آخر قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ <sup>(٣)</sup> ؛ فإن الأمر بالإشهاد والأمر بكتابة الدين كل منهما أمر استحباب مع أن الثبوت بالآيات القطعية ثبوتاً ودلالة .

والقرينة أنه روعي فيها مصالح العباد الدنيوية فقط ، وكل أمر كذلك يحمل على الاستحباب <sup>(٤)</sup> .

(١) رد المحتار ج ١ ص ٨٤ ، قر الأتقار ص ١٦٧ .

(٢) مقدمة عمدة الرعاية ص ١٥ . رد المحتار ج ١ ص ٨١ .

(٣) البقرة الآية ٢٨٢ .

(٤) ومثل هذا الأمر يسمى بـ « أمر الإرشاد » ( كشف الأسرار ج ١ ص ١٠٧ ) .

## الحرام

- ١ - التعريف : ما طلب ترك فعله حتماً بدليل قطعي <sup>(١)</sup> .
- ٢ - حكمه : لزوم الاعتقاد بمنعه ، ولزوم الاجتناب عن العمل به جحوده كفر ، وتركه يوجب المدح والثواب ، وفعله بدون عذر يوجب العتاب والعقاب <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - الأمثلة : الزنا والسرقه ونحوها .
- ٤ - الأقسام : الحرام على قسبين ( أ ) حرام لعينه . ( ب ) حرام لغيره .
  - أ - الحرام لعينه : ما حرم لوصف موجود فيه ، كالحرم شرهها لوصف السكر فيها .
  - ب - الحرام لغيره : ما حرم لأمر خارج عن ذات المحرم ، كأخذ مال الغير ، فإن نفس المال لا يوجد فيه شيء يوجب حرمة أخذه ، وإنما أتت الحرمة فيه لأجل استيلاء الأخذ عليه بدون إذن من مالكه <sup>(٣)</sup> .

٥ - ما تثبتت به الحرمة : أمور من جنس الكلام ، وهي :

( أ ) الكلمات التي تدل على الاجتناب عن شيء لغة كـ « المنع والنهي والتحريم » ونحوها .

( ب ) الكلمات التي تدل على هذا المعنى أي صيغ النهي من أي مادة كانت .

( ج ) الأمر بالاجتناب والابتعاد عن شيء بالتأكيد .

( د ) ورود التهديد والوعيد على فعل <sup>(٤)</sup> .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٥٨ . التوضيح ص ٦٠٦ .

(٢) التوضيح ص ٦١١ . فواتح الرحموت ج ١ ص ٥٨ شرح مسلم الثبوت للخير أبيادي ص ١٠٨ وما ذكرت من حكم الحرام فبعضه مصرح فيما أحلنا إليه ، وبعضه ذكر رعاية لمقابلته الفرض .

(٣) التوضيح ص ٦١١ - ٦١٢ ومن مظان الحرمة سوى ما يصدق عليه تعريفه :

( أ ) ترك الفرض إذا كان ضده واحداً ، كالإيمان : فإن ضده واحد وهو الكفر فتركه حرام .

( ب ) ترك الفرض إذا كان له أضرار ولكن الاشتغال بأحد أضراده يفوت الفرض ، كالصلاة فإن ما سواها كثير

يمكن اشتغال المرء به وقتها ، فإذا اشتغل بشيء بحيث تفوته الصلاة عن وقتها فهذا حرام .

( كشف الأستار ج ٢ ص ٢٢٨ - ٢٣١ . التوضيح ص ٤٥٩ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٩٩ ) .

(٤) مذكرة جامعة دمشق .

## المكروه التحريمي

- ١ - التعريف : ما طلب ترك فعله حتمًا بدليل فيه شبهة <sup>(١)</sup> .
- ٢ - حكمه : لزوم الاجتناب عن العمل به مع غلبة الظن بالنهي عنه . جحوده بدون تأويل ضلال ، والعمل به بدون عذر وتأويل يوجب الذم والعقاب <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - مثاله : اختضاب <sup>banjarnale</sup> الشعور بالأسود ، فإنه عليه الصلاة والسلام قد نهى عنه وذكر الوعيد عليه ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجيدون رائحة الجنة » <sup>(٣)</sup> ، وعن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال مرة في حق الخضاب : « واجتنبوا السواد » <sup>(٤)</sup> .
- ٤ - الكراهة المطلقة : الكراهة والمكروه إذا ورد أحدهما مطلقًا فالكراهة تحريمية <sup>(٥)</sup> .
- ٥ - ثبوت الكراهة التحريمية : بالكلمات التي تثبت بها الحرمة وقد مر التصريح بها .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٥٨ . التوضيح ص ٦١١ .

(٢) المصدر السابق

(٣) أبو داود ( الترجل ، باب ما جاء في خضاب السواد ) ، النسائي ( الزينة ، باب النهي عن الخضاب بالسواد ) حديث صحح ( أعذب المراد ج ٢ ص ٧٢٠ ) .

(٤) مسلم ( اللباس ، استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة .

(٥) وقد يراد به التنزيه نادرًا ، كما أن الإطلاق قد يستعمل للحرام أيضًا ( رد المحتار ج ١ ص ٨٩ ، ١٥٠ ، ٤٢٩ ) .  
ومن مظان الكراهة التحريمية .

أ - ترك الفرض إذا كان له أضرار ولم يفوته الاشتغال بها .

ب - ترك الواجب .

ج - ترك السنة المؤكدة .

د - رفع السنة أو المستحب عن مراتبها علا أو اعتقادًا يجعلها بمرتبة الفرض والواجب ، وكذا جعل غير المؤكدة بمرتبة المؤكدة .

(٥) العمل بمباح إذا استلزم فساد عقيدة العوام .

( كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٢٨ - ٣٣١ . فواتح الرحموت ج ١ ص ٩٨ ، ٩٩ . رد المحتار ج ١ ص ٩٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ) .

ملاحظة : إن مقدمات الحرام والمكروه التحريمي لها حكمها حرمة وكراهة ، كالنظر إلى الأجنبية ومسها بالشهرة - كما أن مقدمات الفرض والواجب تكون في درجاتها . ( فواتح الرحموت ج ١ ص ٩٥ ، ٩٦ ) .

## المكروه التنزيهي

- ١ - التعريف : ما طلب ترك فعله مع التأكيد بدون لزوم <sup>(١)</sup> .
- ٢ - حكمه : تركه يوجب المدح والثواب وفعله يوجب اللوم والعتاب <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - مثاله : الأذان بدون الوضوء .
- ٤ - تعبير آخر : قد يذكر بلفظ : « خلاف الأولى » <sup>(٣)</sup> .
- ٥ - ذرائع ثبوته .
- أ - استعمال مادة الكراهة .
- ب - المنع عن شيء إذا استصحب قرينة تدل على عدم الحرمة .
- ج - الإنكار على شيء مع إظهار كراهته واستقباحه <sup>(٤)</sup> .

(١) هذا رعاية لمقابلة الأقسام .

(٢) التوضيح ٦١٣ ، رد المحتار ج ٥ ص ٢١٤ . ويقتضيه تقايله السنة من المطلوبات .

(٣) رد المحتار ج ١ ص ٨٤ ، ٨٩ .

(٤) مذكرة جامعة دمشق .

ومن مظان المكروه التنزيهي :

أ - فعل شيء إذا استلزم الاشتغال به ترك السنة المؤكدة .

ب - ترك السنة غير المؤكدة ( رد المحتار ج ١ ص ٤٢٩ ، ٤٣٩ ) .

ملاحظة : والفواصل بين الكراهتين هو أن حكم الأصل إن كان الحرمة فإن سقطت لعموم البلوى فتنزيه كسور الهرة وإلا فتحریم كلحم الحمار ، وإن كان حكم الأصل الإباحة وعرض ما أخرجه عنها ، فإن غلب على الظن وجود المحرم فتحریم ، كسور البقرة الجلالة وإلا فتنزيه كسور سباع الطير ( رد المحتار ج ٥ ص ٢١٤ ) .

## خلاف الأولى

- ١ - التعريف : مالا يستحسن فعله <sup>(١)</sup> .
- ٢ - حكمه : تركه أولى ، وموجب للثواب ، وفعله غير مستحسن ولكن بدون عتاب وعقاب <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - مثاله : ترك صلاة الضحى ، وكذا غيرها من الأمور المستحبة <sup>(٣)</sup> .
- ٤ - تعبير آخر : يستعمل له في الأكثر هو كلمه « لا بأس » <sup>(٤)</sup> .

(١) رد المحتار ج ١ ص ٤٣٩ . وعرفته بالمذكور لتصريحهم بأنه ما لا دليل على المنع عنه ؛ وإن كان مقابلته للمستحب

يقتضي أن يعرف بـ « أنه ما طلب ترك فعله بدون لزوم وتأكيد » .

(٢) هذا مقتضى تقابل المستحب .

(٣) رد المحتار ج ١ ص ٤٣٩ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٨١ .

## المباح

١ - التعريف : لغة : اسم مفعول من أباحه أي جعله مأذونًا فيه .

اصطلاحًا : ما خيّر العبد فيه فعلا وتركًا (١) .

٢ - حكمه : فعله وتركه سواء ، لا ثواب في أحد الجانبين ولا عتاب وعقاب (٢) إذا صدر من المرء بدون نية .

٣ - الأمثلة : عامة حوائجنا البشرية اليومية .

٤ - ذرائع الثبوت : إنكار وجود الحرج والضييق والإثم في شيء ، وكذا ذكر الحلة ، والأمر مع قرينة تدل على إرادة الإباحة (٣) .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٥٧ التوضيح ص ٦١٠ .

(٢) رد المحتار ج ٥ ص ٢١٤ إلا أن إنكار ما ثبت منه بدليل قطعي ككفر ، إباحة الأكل والشرب والنكاح ونحوها ، فإن إنكارها كفر بدون شك .

قد تعرض الفقهاء لبيان حكم جحود الأحكام المذكورة إلا أنهم لم يذكروه عامة إلا في الفرض والواجب والحرام والمكروه التحريمي ، فإنكار الفرض والحرام كفر ، وما دونها إن كان بدون تأويل فسق وإلا فلا شيء ، وذكرته في محتويات السنة والمستحب أيضًا وهذا ما يقتضيه الأصل المقرر لدي الفحول : لأن المقرر أن كل ما ثبت بدليل قطعي وكان معروفًا من حيث كونه مشروعًا ومن أمور الدين ومن الدين فحجوده وإنكاره كفر : وإن كان محدودًا من السنن أو المستحبات والمباحات ، ولا يحكم بالكفر لأجل جحود الواجب ، لأن في ثبوته نوع شبهة ، وأيضًا من المقرر أن ما ثبت مشروعته بوجه إذا تركه أحد استخفافًا بالدين وبالحكم الثابت بدلائل قطعية يكفر ، وبناء على أن ما عرف مشروعته واشتهر إذا جحد أحد يكفر ، ذكر البعض أنه يكفر جاحد الوتر والعبيدين مع أنها واجبات ، لأن كونها من أمور الدين ظاهر ومعروف بينالناس ( رد المحتار ج ١ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ) .

وتقل العلامة ابن عابدين عن البعض : إذا لم تكن الآية أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة ، أو لم يكن الخبر متواترًا ، أو كان قطعياً ولكن فيه شبهة ، أو لم يكن الإجماع إجماع الجميع ، أو كان ولم يكن إجماع الصحابة ، أو كان ولم يكن إجماع جميع الصحابة ، أو كان إجماع جميع الصحابة ، أو كان إجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعياً بأن لم يثبت بطريق التواتر ، أو كان قطعياً لكن كان إجماعاً سكوتياً ، ففي كل من هذه الصور لا يكون الجحود كفراً ( رد المحتار ج ٣ ص ٢٨٤ ) .

كما أنه قد يحكم على المباح بالاستحباب أو الوجوب أو الحرمة إذا اقتضت القرائن ذلك ، فمثلاً :

( أ ) إذا استمد الإنسان بيباح في طاعة أو عمل به نظراً إلى أنه مما أمر الله به ورسوله فهو مستحب ( مذكرة جامعة دمشق ) .

( ب ) إذا استعان به في معصية يحكم عليه حسب المعصية ( فواتح الرحموت ج ١ ص ٩٦ ) .

( ج ) إذا تسبب لفساد عقيدة يصير مكروها بكرهية التحريم ( رد المحتار ج ١ ص ٥٢٤ ) .

( د ) إذا عومل به معاملة الحرام يصير واجباً عملاً ( فواتح الرحموت ج ١ ص ١١٤ ) .

(٣) مذكرة جامعة دمشق .

## التقسيم الثاني للأحكام التكليفية

المكلفون كلهم على حالتين ، الحالات العامة التي يواجهها الإنسان في حياته اليومية العادية ، والحالات الخاصة التي يواجهها بعض الإنسان وفي بعض الأحيان ، فنظرا إلى هذين النوعين من الحالات نجد الأحكام على قسمين :

أ - أحكام العزيمة . ب - أحكام الرخصة .

أ - العزيمة :

التعريف لغة : القصد إذا كان في نهاية التوكيد .

اصطلاحاً : هو الذكر الأول من الألفاظ التي تكون العزيمة .

د - الرخصة المجازية غير التامة .

( أ ) الرخصة الحقيقية الأولى : ( المراد بالأولى أنها أحق بهذه التسمية ) .

١ - التعريف : ما أبيح فعله مع وجود المحرم والحرمه .

٢ - حكمه : العمل بالعزيمة أولى وإن أدى ذلك إلى هلاك النفس .

٣ - مثاله : التلفظ بكلمة الكفر ، إذا أكره المسلم عليه مع التهديد بإتلاف نفسه أو

بعض أعضائه ، يباح له هذا التلفظ ولكن الأولى الثبات على عدم التلفظ وإن قتل .

( ب ) الرخصة الحقيقية غير الأولى :

١ - التعريف : ما أبيح فعله مع وجود السبب وتراخي الحكم .

٢ - حكمه : العمل بالعزيمة أولى لكن إذا خيف بذلك على النفس فلا يجوز العمل

٢ - حكمه : لزوم العمل بالرخصة في حق أصحاب الرخصة .

٣ - الأمثلة : قصر الصلاة للمسافر ، وأكل الميتة وشرب الخمر للمكره والمضطر ، كل ذلك من هذا القبيل <sup>(١)</sup> .

وما تقدم من التفصيل في التقسيم الأول فكل ذلك من قبيل العزيمة .

١ - تعريف الحكم الوضعي : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً (١) .

٢ - شرح التعريف : المراد بالوضع أن الحكم الوضعي يقتضي جعل شيء داعياً وباعثاً لإثبات حكم آخر بأي وجه كان ، أو لنفيه والمنع عنه .

٣ - أقسامه : خمسة :

( أ ) العلة ( ب ) السبب . ( ج ) الشرط . ( د ) العلامة . ( هـ ) المانع (٢) .

الأربعة الأولى أقسامه من حيث الإثبات ، والخامس من حيث النفي .

(١) مذكرة جامعة دمشق .

(٢) التوضيح ص ٣٦ ، ٣٦٦ . فواتح الرحموت ج ١ ص ٥٤ ، ٦١ . الحسامي ص ١٢٥ نور الأنوار ص ٢٧٠ .  
ملاحظة : في الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية ، وهو بوجود :

( أ ) الحكم التكليفي يقصد به طلب فعل أو الكف عنه أو التخيير بين فعل شيء والكف عنه ، أما الحكم الوضعي فلا يقصد به التكليف أو التخيير ، وإنما المقصود به بيان كون الشيء داعياً وباعثاً لحكم من حيث كونه علة أو شرطاً أو نحو ذلك .

( ب ) إن الحكم التكليفي لا بد له من كونه مقدوراً للعبد وتحت استطاعته بحيث إن شاء فعله وإن شاء تركه ؛ لأنه لا تكليف إلا بمقدور ، وكذا لا تخيير إلا بين مقدور ومقدور ، وأما الحكم الوضعي فقد يكون مقدوراً بحيث إذا باشره العبد ترتب عليه أثره ، وقد يكون غير مقدور للمبدي بحيث إذا وجد بأي وجه كان ترتب عليه الحكم الآخر ، فن الأول أي الوضعي المقدور : العقود والتصرفات والجرائم ، فإنها من المقدورات ومن الوضعيات ، ومن الثاني : القرابة للإرث ، فإنه غير مقدورين الوضعي ( أصول الخلاف ص ٢٠١ ) .

وأيضاً إن الوضعي مع كونه مقدوراً لا يلزم أن يكون مطلوباً ، كالنصاب بوجود الزكاة فإنه وضعي مقدور لكنه غير مطلوب تحصيله منا .

( جـ ) يلزم لكل تكليفي وجود وضعي يترتب عليه ذلك التكليفي ولكن لا يلزم للوضعي ولاعتباره وجود التكليف كحرمات الصبي وأفعاله ، فإنها من الوضعيات ولذا ترتب عليه الأحكام مع أن الصبي غير مكلف وغير مطالب بفعل شيء أو الكف عنه .

( د ) الوضعي لا يكون داخلياً في قوام العمل وأجزائه بل دائماً يكون خارجياً عنه ، والحكم التكليفي يكون من قوام الفعل المطلوب وأجزائه ، كالصلاة فإن أفعالها أحكام تكليفية وهي من أجزائها ، أما الوقت وكذا غير من شرائطها فإنها خارجة عنها ليس من أفعالها ولا جزءاً لها .

## ( أ )

## العلة

١ - التعريف : لغة : هو كل ما يتغير الشيء باتصاله به ، ومنه سمي المرض « علة » والمرضى « عليلا » ، لأن مجلول المرض يتغير حال المؤمن من القوة إلى الضعف ، ومن القدرة إلى العجز <sup>(١)</sup> .

اصطلاحاً : هو الوصف الخارجي المتعلق بحكم ، المؤثر في وجوده <sup>(٢)</sup> .

٢ - شرح التعريف : المراد بالعلة وصف لا يكون جزءاً للحكم ولا من قوامه بل يكون خارجاً عنه ولكن بحيث يستلزم وجود ذلك الوصف الخارجي وجود ذلك الحكم ، إلا أن انعدام ذلك الوصف لا يستلزم عدم ذلك الحكم ، لأن الحكم قد تكون له علتان فصاعداً فإذا فاتت واحدة لا يلزم فوت أخرى ، ولذا يترتب الحكم بوجود الأخرى <sup>(٣)</sup> .

٣ - حكمه : ترتب الحكم عليه عند وجوده ، أي يستلزم وجوده وجود الحكم فيؤاخذ موجدته أي من يرتكبه ويباشره .

٤ - مثاله : البيع علة للملك ، ولكن الملك قد يثبت بدون البيع كالهبة والتصديق والميراث فلا يلزم بانعدام أحد هذه الأمور فوت الملك بل يترتب على أخرى لوجودها ، والقتل علة للقصاص <sup>(٤)</sup> ولذا يؤاخذ القاتل أي مباشر القتل ، وربما يستحق المرء القتل بدون صدور القتل منه كالارتداد .

٥ - أقسامه : العلة لها قسمان .

( أ ) موضوعة .

(١) النظامي ص ١٢٧ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٦ .

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٠٤ .

(٣) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٧٠ ، ٢٨٢ .

(٤) الحسامي ص ١٢٨ .

( ب ) مستنبطه .

( أ ) العلة الموضوعية : هي ما وضعها الشرع لترتب حكم أو أثر عليها ، كالبيع والنكاح .

( ب ) العلة المستنبطة : هي ما استنبطها المجتهدون من نصوص الأحكام من القرآن أو السنة (١) .

(١) قر الأقرار ص ٢٧٢ .

هذا التقسيم المذكور بالنسبة إلى مأخذ العلة - وإنما ذكروا عامة أقسامها بالنسبة إلى حقيقتها وهي سبعة : لأن العلة الشرعية تتم بثلاثة أوصاف :

أحدها : أن تكون علة اسمياً بأن وضعت للحكم ويضاف إليه الحكم بلا واسطة .

والثاني : أن تكون علة معنى بأن تكون مؤثرة في الحكم أي يحكم العقل بشيئ ذلك الحكم بها .

والثالث : أن تكون علة حكماً يشبث الحكم بعد وجودها بدون تراخي ، فإذا جمعت العلة هذه الثلاث تكون علة كاملة ، وإن فقدت شيئاً منها ولو واحداً تكون ناقصة ، فباعتبار هذه الثلاث لها سبعة أقسام :

الأول : العلة اسمياً وحكماً ومعنى ، كالبيع المطلق للملك .

الثاني : العلة اسمياً لا حكماً ولا معنى ؛ كإيجاب الطلاق المعلق بالشرط .

الثالث : العلة اسمياً ومعنى لا حكماً ، كالبيع بشرط الخيار .

الرابع : العلة معنى لا اسمياً ولا حكماً ، كالتزكية في حق الشهود .

الخامس : العلة حكماً لا اسمياً ولا معنى ؛ كحفر البئر .

السادس : العلة معنى وحكماً لا اسمياً ، كآخر وصفي العلة أي كالجزة الأخير لعلته تتركب من أجزاء ، كالقراءة والمملك لعتق القريب ، فإن مجموعها علة للعتق .

السابع : العلة اسمياً وحكماً لا معنى ، كالسفر للرخصة ( نور الأنوار ص ٧٢ ، ٧٦ ) .

## ( ب )

## السبب

١ - التعريف : لغة : الطريق إلى الشيء ، ويأتي بمعنى الباب ، وكذا بمعنى الحبل . والحاصل أن كل ما أوصلك إلى شيء فهو سبب له (١) .

اصطلاحًا : هو الوصف الخارج من الحكم الموصل إليه في الجملة (٢) .

٢ - شرح التعريف : أي السبب يكون وصفا خارجًا بحيث يتوصل به إليه ولكن لا يضاف إليه وجوب الحكم كما يضاف في العلة ولا وجوده كما يضاف في الشرط (٣) .

٣ - حكمه : لا يؤاخذ صاحبه أي من يباشره ويرتكبه (٤) .

٤ - مثاله : دلالة إنسان لآخر على مال أو إخباره به حتى يسرقه المدلول فإنه يسرقه لدلالة الدال عليه وإخباره به ، لأنه لم يكن يعرفه قبل هذه الدلالة ، ولكن نفس هذه الدلالة ليست بجريمة وجناية يؤاخذ صاحبها ؛ لأن الدلالة نفسها لا توجب السرقة ولا توجدها ؛ بل السرقة إنما تقع بعد الدلالة لإرادة السارق ذلك وبفعله (٥) .

(١) النظامي ص ١٢٥ .

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٠٥ .

(٣) الحسامي مع النظامي ص ١٢٥ ، نور الأنوار ص ٢٧٠ .

قد اتضح من الشرح الفرق بين السبب والعلة ، وقد تعرضوا لبيانها ، فذهب الأكثر إلى أن العلة تؤثر بلا واسطة ، والسبب في تأثيره يحتاج إلى توسط أمر آخر بينه وبين الحكم ، والواسطة دائما تكون العلة ، ولذا يقال : إن كل سبب هو وسيلة للوصول إلى السبب والحكم ، وأما وجوده فلاجل علة تتخلل بين الحكم وبين سببه ، كالشراء بوجب ملك رتبة الأمة ، وإذا كانت مؤمنة أو كتابية يتسبب الشراء للملك تمتعها أيضًا ولكن الشراء في حق الأول أي ملك الرقبة علة ؛ لأنه يترتب عليه بدون واسطة ، أما الثاني أي ملك المتعة فتأثير الشراء فيه بواسطة ملك الرقبة ، فالشراء سبب له .

وقال البعض إن الأمر الذي ربط به الشرع حكما إن كان يعقل وجه كونه مظنة لتحقيق حكمه الحكم يسمى علة الحكم ، وإن كان لا يعقل وجه هذا الارتباط يسمى سبب الحكم ، والأول كالبيع والشراء لذلك ، والثاني كزوال الشمس وغروبها .

والبعض لا يفرقون أصلاً ( المصادر الشرعية فيما لانص فيه ص ٥٠ ) .

(٤) نور الأنوار من ٢٧٠ .

(٥) المصدر السابق .

٥ - أقسامه : السبب له قسمان :

( أ ) سبب وقتي . ( ب ) - سبب معنوي <sup>(١)</sup> .

أ - السبب الوقتي : هو تسبب وقت لوجب حكم ، كالأوقات الخمسة للصلوات الخمسة .

ب - السبب المعنوي : هو تسبب أمر معنوي لوجب حكم ، كلك النصاب لوجب الزكاة .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٦١ .

وقد قسم الفقهاء السبب باعتبار أوصافه إلى أربعة أقسام :

الأول : السبب الحقيقي .

الثاني : السبب المجازي .

الثالث : السبب في حكم العلة .

الرابع : السبب له شبهة العلة .

فالأخيران ؛ لهما حكم العلة ، يترتب الحكم على وجودهما أي إنها يؤثران في وجود الحكم وارتكابها يسوجب المواخذة ، والسبب في حكم العلة مثل قود الدابة وسوقها ، والسبب له شبهة العلة كتعليق الطلاق والعناق ، وكذا يترتب الحكم على الثاني إذا لم يمنع عنه مانع ، وقيل الثاني والرابع واحد ، أمنا الأول . فهو ما ذكر تفصيله في الكتاب .

( نور الأنوار مع قر الأقرار ص ٢٧٠ - ٢٧٢ ، الحسامي ص ١٢٥ - ١٢٧ ، التوضيح ص ٦٢٦ - ٦٢٣ ) .

## الشرط

١ - التعريف : لفه : العلامة والعلامة اللازمة (١) .

اصطلاحًا : هو الوصف الخارج من الحكم الذي يتوقف عليه وجود الحكم (٢) .

٢ - الشرح : الشرط وصف يكون خارجا من الحكم ولكن يتعلق به بحيث إن وجود الحكم يتوقف عليه ، فإذا وجد هذا الوصف يوجد الحكم وإذا انعدم هذا الوصف ينعدم الحكم أيضًا ، ولكن وجود هذا الوصف فقط لا يستلزم وجود الحكم ؛ لأن الحكم كما يلزم لوجوده وجود الشرط يلزم له وجود الوصف الموجب أيضًا ، وقد يوجد الشرط ولا يوجد الوصف الموجب ، وبالمجمله فإنه يلزم وجود مثل هذا الوصف لوجود الحكم وعدم الحكم لانعدام الوصف (٣) .

٣ - حكمه : وجود الحكم وترتبه على وجود الوصف المذكور .

٤ - مثاله : انقضاء السنة لوجوب أداء الزكاة ، فإن أداءها لا يجب إلا إذا مضت سنة كاملة على ملك النصاب ، ولا يجب الأداء قبل تمام السنة ، وكذا إذا انقضت تمامًا ولكن المال لم يبق مبلغ النصاب ؛ لأن المؤثر في نفس وجوب الزكاة هو ملك النصاب وهو غير موجود .

٥ - أقسامه : الشرط ينقسم إلى قسمين :

أ - شرط مكمل للسبب .

ب - شرط مكمل للسبب .

أ - الشرط المكمل للسبب : ( أي المكمل لدليل الحكم ) .

(١) النظامي ص ١٢٢ ، رد المحتار ج ١ ص ٥٩ .

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٠٤ .

(٣) مذكرة جامعة دمشق ، الحسامي مع النظامي ص ١٢٢ ، رد المحتار ج ١ ص ٦٤ والمذكور من التفصيل للشرط العقلي والشرط الشرعي ، دون الشرط النحوي ( الذي يبحثون عنه تحت مبحث المفهوم المخالف ) راجع مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٤١ والمستصفي ج ٢ من ١٨١ .

هو شرط يكمل السبب بحيث يوصله إلى أن يثبت به الحكم ويصح إيجابه به ، كتام السنة لوجوب أداء الزكاة ، فإنه يكمل السبب وهو ملك النصاب .

ب - الشرط المكمل للمسبب : ( أي المكمل للحكم دون دليله ) .

هو شرط يكمل ما يترتب على السبب ويجب به وهو الحكم ، كالطهارة للصلاة فإنها شرط للصلاة ، وللصلاة مسبب شرط لتكليفها واعتبارها الطهارة والأول يسمى بـ « شرط الوجوب » والقسم الثاني بـ « شرط الصحة » <sup>(١)</sup> .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٦١ ، رد المحتار ج ١ ص ٥٩ ، مذكرة جامعة دمشق .

والقسم الأول من الأحكام الوضعية وغير مقدور ، والثاني من التكليفي وهو مقدور ومأمور به ، وذكروا أن الشرط باعتبار أوصافه على أربعة أقسام :

الأول : الشرط المحض .

الثاني : الشرط بمعنى العلة .

الثالث : الشرط في حكم السبب .

الرابع : الشرط الحكمي .

فالأول هو الشرط الحقيقي وهو المذكور في الكتاب ، وهو لا يكون مؤثرا في الوجود والوجوب إلا أن تأثير العلة يتوقف عليه ، كدخول الدار لوقوع الطلاق والثاني في حكم العلة ، كحفر البئر في الطريق ، فإنه شرط لتلف ما يتلف فيه بالسقوط .

والثالث في حكم السبب وهو الذي يتخلل بينه وبين الشروط فعل فاعل مختار ، كحل قيد عبد فيأبق . والرابع يسمى شرطا نظرا إلى ظاهره وإلا فلا علاقة له بالأقسام الثلاثة ، كما إذا كان أمر مشروطا بشرطين فلا يؤخذ بوجود أحدهما بل إذا وجدا جميعا سواء معا أو متعاقبين ، فالآخر وجودا يكون شرطا حقيقيا ولذا يوجد الحكم بعد وجوده ، أما الأول منها فشرط اسمي فحسب .

( فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٠٦ - ٣٠٨ التوضيح من ٦٣١ - ٦٣٣ . الحسامي من ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، نور الأنوار ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ) .

( ٥ )

## العلامة

- ١ - التعريف : هو الوصف الخارج الذي يعرف به الحكم .
- ٢ - شرح التعريف : إن العلامة لا علاقة لها بالحكم إلا أن الحكم لا يعرف إلا بها ، أما التأثير في وجود الحكم أو في وجوبه أو توقف الحكم ، فكل ذلك ليس من خواصه .
- ٣ - حكمه : وجريان الحكم الذي جعل ذلك الوصف علامة لوجوده .
- ٤ - الأمثلة : ( أ ) علامات الأوقات الخمسة التي هي أسباب لوجوب الصلوات الخمس .

ب - الإحصان لوجوب الرجم على الزاني <sup>(١)</sup> .

وإحصان في باب الزنا هو الزاني عاقلاً بالغاً حراً مسلماً ناكحاً صحيحاً مع  
الدخول <sup>(٢)</sup> .

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٠٤ ، التوضيح ص ٦٢٢ ، الحسامي ص ١٣٥ ، نور الأنوار ص ٢٨٠ والمثال الثاني ذكره الأكثر للقسم الخامس من أقسام الشرط ، وهو المسمى بـ « الشرط بمرتبة العلامة » ، وقال صاحب الفواتح : إن هذا مذهب المتقدمين والمتأخرين إلا السرخسي والبزدوي .

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٠٩ ، نور الأنوار ص ٢٧٩ ، الحسامي ص ١٣٥ ، التوضيح ص ٦٢٢ .

(٢) الهداية مع فتح القدير ج ٤ ص ١٣٠ .

( هـ )

## المانع

- ١ - التعريف : هو الوصف الخارج الذي يمنع الحكم عن وجوده .
  - ٢ - شرح التعريف : المراد بالمانع أن وجود ذلك الوصف يؤثر في عدم الحكم ، سواء كان ذلك الحكم وضعياً أو تكليفيًا كما سيأتي ، ولكن لا يلزم لعدم ذلك الوصف وجود الحكم أو عدمه <sup>(١)</sup> .
  - ٣ - الحكم : عدم وجود الحكم الذي يتعلق بالوصف المذكور .
  - ٤ - الأقسام : المانع له قسمان أساسيان :
- حكم

## أ- المانع بحسب تحقق العلة :

ب - المانع عن تمام العلة : هو ما يمنع العلة عن تمامها بعد انعقادها وصورته علة ، كبيع مال الغير بدون إذن من صاحبه ، فإن هذا البيع ينعقد لكون المبيع مالا ولكن لا يتم ؛ لأن المال المبيع فيه ليس في ملك البائع ولا له إذنٌ بذاك من مالكه ، والبيع بدون إذن المالك لا يتم ولا ينفذ ، فعدم إذن المالك يمنع هذا البيع عن تمامه .

ج - المانع عن تحقق السبب : هو ما يمنع عن تسبب أمر لحكم ، كالنصاب فإنه سبب لوجوب الزكاة ، ولكن الدين يمنع سببته هذه إذا كان الدين محيطاً بجميع المال أو ببعضه بحيث إن الباقي لا يبلغ مبلغ النصاب .

د - المانع عن تمام السبب : هو ما يمنع السبب عن تمامه بعد وجوده ، كهلاك نصاب الزكاة قبل تمام الحول ، فإن هلاكه يمنع عن تمام سببية هذا النصاب لوجوب الزكاة .

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
أما بعد فقد أتيتكم بهذا الكتاب بحمد الله تعالى

ج - المانع عن دوام الحكم : هو ما يمنع الحكم عن دوامه ولزومه بعد وجوده وتماهه ، كالبيع بشرط خيار العيب ، فإن هذا الخيار يمنع حكم البيع عن لزومه بعد ترتبه على علته وبعد تماهه ، فلذا يجوز فسخ هذا البيع للمشتري بدون رضا البائع <sup>(١)</sup> .

الأصل الأول  
الكتاب ( القرآن الكريم )

## المقدمة

### مبادئ الأصل الأول وهو الكتاب أي القرآن

#### ١ - تعريف القرآن :

لغة : لفظ « القرآن » ( إما بمعنى القراءة مصدرًا كما في قوله تعالى : ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ <sup>(١)</sup> ، وإما بمعنى المقروء مفعولاً له كما في تعالى : ﴿ إنا أنزلناه قرآنًا عربيًّا <sup>(٢)</sup> ) .

اصطلاحًا : هو كتاب الله تعالى المنزل على نبيينا محمد عليه الصلاة والسلام المنقول عنه إلى يومنا هذا متواتر بلا شبهة المكتوب في المصاحف <sup>(٤)</sup> .

#### ٢ - مصداق القرآن الاصطلاحي :

القرآن اسم للألفاظ والمعاني جميعًا ، لا للألفاظ فقط ولا للمعاني في فقط ، وأيضًا هو يطلق على أصل كلام الله تعالى الذي يقال له : « الكلام النفسي » ، وهو لا يتركب من حروفنا وكلماتنا ، وليس ككلامنا جاشاه الله تعالى - بل الله تعالى أعلم بحقيقته ، إلا أنه عُبِّر عنه بهذه الكلمات المكتوبة في مصاحفنا ، المنطوقة بألسنتنا ، المسموعة بأسماعنا <sup>(٥)</sup> كما أنه يصدق على كله وعلى جزء منه أيضًا وبعضه فإنه يقال لمن قرأ المصحف كله أو بعضه حتى آيات منه أو آية - إنه قرأ القرآن <sup>(٦)</sup> .

#### ٣ - ألفاظ القرآن باعتبار النقل : على ثلاثة أقسام :

##### أ - متواترة .

(١) القيامة الآية ١٧ .

(٢) يوسف الآية ٢ .

(٣) النظامي ص ٣ ، قر الأنوار ص ٨ ، وقد ذكروا فيه احتمالات أخرى ، منهاهل العرفان ج ١ ص ١٤ .

(٤) الحسامي ص ٣ . نور الأنوار ص ٨ ، ٩ ، التوضيح ص ٦٩ .

(٥) الحسامي مع النظامي ص ٣ ، نور الأنوار مع قر الأنوار ، ١٠ ، فواتح الرجوت ج ٢ ص ٨ .

(٦) منهاهل العرفان ج ١ ص ٥١ .

ب - مشهورة .

ج - شاذة وأحاد .

أ - المتواترة : هي ما ينقلها ويقرأ بها القرآن جمع كبير منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام إلى عصرنا هذا .

ب - المشهورة : هي ما كثر ناقلوها في العهد الثاني والثالث دون عهد الصحابة ولكن بدون كثرة ناقلي المتواتر .

ج - الشاذة : ( وقد تسمى ب « آحادية » ) هي ما نقلها واحد أو أكثر بدون أن يبلغ نقلها مبلغ حد الشهرة في عهد من العهود .

وكثيرًا ما يطلقون كلمة « الشاذة » ويريدون بها جميع القراءات غير المتواترة ، وهي ما عدا القراءات العشر ، أي السبع المشهورة والثلاث الزائدة التي يعدونها بمرتبتها .

وقد اتضح من القيود المذكورة في تعريف القرآن أن القرآن لا يطلق اصطلاحًا إلا على ما كان نقله متواترًا من الكلمات التي تنسب إلى القرآن .

فما كان نقله مع الشهرة بدون التواتر ، أولم ينقله إلا أحاد من الناس في سائر العهود فهو ليس بالقرآن الاصطلاحي ، وإنما القرآن الاصطلاحي هو : كل ما ثبت بقراءات القراء السبعة والثلاثة سواهم لا ما ثبت بالقراءات المشهورة والشاذة كقراءات ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم <sup>(١)</sup> .

حكم القراءات غير المتواترة : أما حكم هذه القراءات فله جهتان :

١ - جهة القراءة والتلاوة .

٢ - جهة الاحتجاج .

فأما بالنسبة إلى الجهة الأولى وهي جهة التلاوة فحكمها أنه لا تجوز بها التلاوة حتى لو اكتفى بها أحد في صلاته تفسد قطعًا واتفاقًا ، أما إذا لم يكتف بها بل تلاها وتلا

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٩ ، ١٦ ، ١٧ ، التوضيح من ٦٩ ، مناهل العرفان ج ١ ص ٢٠ .

معها الصحيحة أيضاً فقد اختلفوا<sup>(١)</sup> . وأما الحكم بالنسبة إلى الجهة الثانية وهي جهة الاحتجاج بهذه القراءات في الأحكام ، فحكمها أنها حجة ظنية في رتبة الأحاديث غير المتواترة فيجوز بها الاحتجاج إلا أنه فرق بين المشهورة والاحادية حكماً بأنه يحتاج بالمشهورة حتى للزيادة على ما ثبت بالمتواترة من الأحكام دون الأحادية ؛ فإنها ليست بهذه المرتبة .

مثلاً ورد ذكر الصوم لكفارة اليمين ولقضاء رمضان في المتواترات بدون قيد التتابع ، وورود التتابع في غيرها من القراءات عن ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما ، إلا أنه ورد مع الصوم كفارة اليمين مشهوراً ومع صوم القضاء آحادياً وشأداً ، فحكم فقهاؤنا بالتتابع في صوم كفارة اليمين ولم يحكموا به في صوم قضاء رمضان<sup>(٢)</sup> .

٤ - آيات الأحكام : التي لا بد من معرفتها للفقهاء والمجتهد ، هي خمسمائة<sup>(٣)</sup> .

٥ - موضوع الأصوليين من كتاب الله : هو ألفاظ القرآن ؛ لأن الألفاظ هي التي تدل على المعاني يعرف بها مراد الله تعالى ، فهي آلة لمعرفة معاني الكتاب ولبيانها ولذا يبحثون فيها مع أن الأصل هو المعنى ؛ لأنه هو المقصود بالكلام والأصوليون يقصدون أصلاً معاني القرآن ؛ لأن المعاني هي التي تفي بغرضهم ، وهي التي تعني للاحتجاج في الأحكام ، إلا أن الألفاظ لما كانت وسيلة للوصول للمعاني ، هم يركزون بحديثهم وتحقيقاتهم على مباحث الألفاظ<sup>(٤)</sup> .

## ٦ - تقسيمات كلمات القرآن :

أجرى الأصوليون في كلمات القرآن خمسة تقسيمات .

وأقسامها المتفرعة عنها : ينشأ منها عشرون قسمًا .

الأول : تقسيم اللفظ باعتبار معناه الموضوع له .

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٩ ، فتح القدير ج ١ ص ٣٨٤ .

(٢) هداية وفتح القدير ج ٤ ص ٣٦٦ ، غناية شرح الهداية ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٣) نور الأنوار ص ٦ ، المدخل إلى علم أصول الفقه من ٢١ ، ٤١٣ تفسير النص ج ١ ص ٥٣ ، فواتح الرحموت ج ٢

ص ٣٦٣ .

(٤) نور الأنوار ص ١١ ، مناهل العرفان ج ١ ص ١٦ .

الثاني : تقسيم اللفظ باعتبار ظهور معناه .

الثالث : تقسيم اللفظ باعتبار خفاء معناه .

الرابع : تقسيم اللفظ باعتبار معنى المراد به والمستعمل لأجل اللفظ .

الخامس : تقسيم اللفظ باعتبار صور معرفة المراد ليتكلم بكلامه .

وبكل من هذه الاعتبارات ينقسم اللفظ إلى أربعة أقسام ، وهكذا تم له الأقسام

عشرين<sup>(١)</sup> .

(١) نور الأنوار ص ١١ - ١٣ ، الحسامي مع النظامي ص ٤ .

## الباب الأول

### التقسيم الأول

#### للفظ

#### باعتبار معناه الموضوع له

إن اللفظ باعتبار ما وضع له من المعنى ، ينقسم إلى أقسام أربعة : ١ - الخاص  
٢ - العام ٣ - المشترك ٤ - المؤول .

سنقدم تفصيلات هذه الأقسام في أربعة فصول :

الفصل الأول في الخاص .

الفصل الثاني في العام .

الفصل الثالث في المشترك .

الفصل الرابع في المؤول .

## الفصل الأول

### الخاص

#### ١ - تعريف الخاص :

لغة : هو اسم فاعل من خص يخص بمعنى أفراد شيء بشيء ، والاختصاص هو التفرد في شيء<sup>(١)</sup> .

اصطلاحًا : لفظ وضع لمعنى على الانفراد<sup>(٢)</sup> .

ويمكن لك أن تقول : لفظ وضع ليطلق على معنى واحد .

٢ - الشرح والأمثلة : لا يراد بقيد الوحدة والانفراد في تعريف الخاص أنه لا يطلق إلا على فرد واحد بين الأفراد ، بل إن هذه الوحدة تكون مراعاة وملحوظة في وضعه حين وضعه الواضعون بحيث إن هذا اللفظ أينما يطلق وينطق يطلق مراعيًا للوحدة في مصداقه ومراده ، سواء كانت تلك الوحدة حقيقية أو اعتبارية بوجه من وجوه الاعتبار ، ولذا يقسم الخاص باعتبار هذه الوحدة الملحوظة إلى أقسام :

أ - الخاص باعتبار الفرد : وهو ما خص وأفرد من اللفظ للدلالة على فرد واحد من أي نوع وجنس وكان ، كالأعلام للأشخاص والأمكنة والأشياء ، والوحدة فيه حقيقية .

ب - الخاص باعتبار الجنس : وهو ما خص من اللفظ لجنس واحد وإن اشتمل أفرادًا كثيرين غير محصورين لكونهم أفراد هذا الجنس ، كلفظ « الإنسان » ، فإنه خاص لجنس واحد متعين مع إنه يعم جميع أفراد الإنسان لكونهم أفراد هذا الجنس ، ولكون هذا اللفظ جنسًا والجنس يشمل سائر أفراده .

ج - الخاص باعتبار النوع : وهو ما خص من اللفظ لنوع واحد من الأنواع الكثيرة كلفظ « الرجل » ولفظ « المرأة » ، فإن كل منهما خص بنوع واحد متعين وله

(١) تفسير النصوص ج ٢ ، ص ١٦٠ .

(٢) كشف الأنوار ج ١ ص ٣١ ، أصول السرخسي ج ١ ص ١٢٥ نور الأنوار ص ١٤ .

كل منها أفراد غير محصورين ؛ لأن كل نوع له أفراد كثيرة (١) .

د - الخاص باعتبار العدد : وهو ما خص من اللفظ بعدد متعين كسائر أسماء الأعداد من الاثنين إلى ألف ومائة ألف ونحوها مع أن كلاً منها يضم فردين فصاعداً إلا أنه يعد خاصاً لدلالته على مجموع معين من الآحاد .

والوحدة في ما عدا الأول اعتبارته لا حقيقية ؛ لأن كل منها يضم ويحتوي أفراداً حقيقية إلا أن المنظور والملاحظ في وضع كل منها لما كان التوحد والانفراد جنساً أو نوعاً أو عدداً ، أي اجتماعاً في نسبة حكم ، عد كل منها خاصاً أي واحداً مصداقاً وإطلاقاً (٢) .

### ٣ - أحكامه :

( أ ) مدلوله قطعي ، خال عن كل احتمال ، يجب العمل به .

( ب ) إذا وجد دليل على عدم قطعية مدلوله فلا قطع فيه (٣) .

( ج ) إذا خالفه قياس أو خبر واحد بأن يدل كل واحد منها على خلاف مدلول الخاص ، أو على زيادة قيد على مدلوله ، فإن أمكن الجمع بين العمل بالقياس أو الخبر الواحد ، وبين ذلك الخاص بوجه يعمل بهما وإلا فيتترك القياس وخبر الواحد ويلزم العمل بالخاص (٤) .

(١) والمراد بالجنس هنا ما يطلق على كثيرين يختلفون في الأغراض والفوائد ، وبالنوع ما يطلق على كثيرين متفقين في الأغراض والفوائد ، فالإنسان جنس لكونه يضم الرجل والمرأة كليهما وهما يتخلفان إفادة واستفادة ، فإن الرجل معظم ما يتأتى منه من الفوائد والاستخدام والمرأة معظم ما ينال منها ويقصد هو الوطء ، وجميع أفراد الرجل مشتركون في إفادة الاستخدام ، كما أن سائر أفراد المرأة متفقتة في إفادة الوطء ؛ فالرجل والمرأة كل منهما نوع يمتاز عن الآخر ، وأما عند المنطقيين فالجنس ما يصدق على كثيرين مختلفين بالحقائق ، والنوع يصدق على كثيرين متفقين بالحقائق ( نور الأنوار ص ١٤ ) .

(٢) كشف الأسرار ج ١ ص ٣٠ - ٣٢ ، النظامي من ٥ ، نور الأنوار وقر الأقمار ص ١٤ التوضيح ج ١ ص ٣٣ ، تفسير النصوص ج ٢ ص ١٦١ .

(٣) كشف الأسرار ج ١ ص ٧٩ - ٨٠ أصول السرخسي ج ١ ص ١٢٨ ، الحسامي ص ٥ .

(٤) أصول الشاشي ص ٦ .

## ٤ - الأمثلة :

أ - قال الله تعالى في بيان الصلاة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾<sup>(١)</sup> أمر فيه بالركوع والسجود وهما من قبيل الخاص لتعين مفهوميهما وكيفيةهما ، فإن الركوع مثلاً حقيقته انحناء الرأس إلى أسفل ، أما الطمأنينة فيه - وهي كفيته المسنونة - فليست بداخلة في حقيقته بل هي أمر زائد عليها ، فالخبر الذي يدل على عدم أداء الصلاة وعدم صحتها إذا ركع أحد بدون هذه الكيفية<sup>(٢)</sup> يعارض هذا الخاص فلا يزداد بهذا الخبر هذا القيد على مفهوم الخاص بأن نجعل الطمأنينة بمرتبة الحقيقة فرضاً ولا زماً ؛ بل يجمع بينهما بالحكم بأن العمل بحقيقة الركوع فرض والطمأنينة فيه واجبة<sup>(٣)</sup> .

ب - قال الله تعالى في عدة المطلقة : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾<sup>(٤)</sup> ولفظ القروء فيه مشترك ؛ يستعمل بمعنى الحيض والطمهر جميعاً ، وكلمة الحيض تؤنث استعمالاً كما أن لفظ الطهر مذكر ، وقاعدة العربية معروفة أن الأعداد من الثلاث إلى العشر تستعمل على عكس معدوداتها تذكيراً وتأنيساً ، مع التذكير بتاء التأنيث ، ومع التأنيث بدونها ، ولفظ الثلاث في الآية ورد مع التاء فالقياس يقتضي أن تكون كلمة « القروء » فيها بمعنى الأطهار بناء على هذه القاعدة ولكن رد هذا القياس لأجل خصوصية « الثلاث » ، فإنه موضوع لعدد خاص وذلك العدد يترك العمل به إذا حملت القروء على الأطهار رعاية لهذه القاعدة ؛ فإن العدد حينئذ إما أن ينقص إذا كان الطهر الذي يقع فيه الطلاق داخلاً في العدة ، أو يزيد إذا لم يدخل فيها ، فلا يتحقق مصداق هذا العدد الخاص إلا إذا حمل اللفظ على الحيض<sup>(٥)</sup> .

٥ - أقسامه : للخاص أقسام عديدة إلا أن الأصوليين يبحثون في أربعة منها وهي : الأمر والنهي والمطلق والمقيد ؛ لأن معظم آيات الأحكام مشتملة على هذه الأربعة

(١) الحج ، الآية ٧٧ .

(٢) وهو الحديث المعروف ورد فيه قوله صل فإنك لم تصل - ( البخاري ) الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ( مسلم ) الصلاة .

(٣) أصول الشاشي ص ١٠ ، ١١ ، كشف الأستار ج ١ ص ٧٩ .

(٤) البقرة الآية ٢٢٨ .

(٥) كشف الأستار ج ١ ص ٨٠ ، أصول السرخسي ج ١ ص ١٢٨ ، نور الأنوار ص ١٨ .

ولا سيما الأولين منها ؛ لأن جملة الأحكام مرجعها إما طلب فعل أو طلب ترك ، والأمر هو طلب الفعل كما أن طلب الترك هو النهي <sup>(١)</sup> .

فإليك بيان هذه الأقسام مفصلاً في مباحث ثلاثة .

المبحث الأول في الأمر ومتعلقاته .

المبحث الثاني في النهي ومتعلقاته .

المبحث الثالث في المطلق والمقيد .

(١) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ١٦٠ ، ١٦١ ، تفسير النصوص ج ٢ ص ١٦١ ، ١٦٢ ، نور الأنوار ص ٢٤ .

## المبحث الأول

### الأمر

١ - التعريف : لغة : مصدر بمعنى طلب فعل من أحد .

اصطلاحًا : اقتضاء فعل حتمًا على وجه الاستعلاء <sup>(١)</sup> .

٢ - شرح التعريف : حقيقة الأمر أن يطلب إنسان من أحد فعل شيء طلبًا لازمًا بناءً على استعلاء نفسه على المخاطب والمأمور ، سواء كان الأمر والطالب عاليًا على المأمور في الواقع أم زعم ذلك لنفسه مع إنه لم يكن بذلك المقام والشأن <sup>(٢)</sup> .

### ٣ - الأحكام :

أ - لابد لتحقيقه من صيغة الأمر ، والمراد بصيغة الأمر : كل لفظ يدل على الاقتضاء حتمًا على جهة الاستعلاء <sup>(٣)</sup> بأي شكل كان .

ب - الأمر يدل على اللزوم ( أي الفرضية والوجوب ) أصلاً وعمامة سواء ورد قبل النهي أو بعده ، وإذا انضمت إليه قرائن يدل على معان أخرى <sup>(٤)</sup> .

ج - الأمر بذاته لا يقتضي التكرار ، وإنما يطلب فعل المطلوب مرة واحدة ، وما نجد فيه التكرار من المأمورات فذلك لنصوص أخر وقرائن وأسباب توجب ذلك وتقتضيه كالصلاة ، فإن تكرارها في كل يوم ليس لأجل الأمر بها ؛ لأجل تكرار أسبابها وهي الأوقات <sup>(٥)</sup> .

د - الأمر يدل على لزوم مقدمات المأمورية أيضاً كالوضوء فإنه يلزم كالصلاة ، لأنه

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦٩ .

(٢) نور الأنوار ص ٢٥ .

(٣) فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦٧ ، النظامي ص ٢٨ ، نور الأنوار ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٤) فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٧٣ ، ٣٧٩ ، نور الأنوار ص ٢٧ ، كشف الأسرار ج ١ ص ١٢٠ .

والمعاني التي تعد من مدلولات الأمر هي نحو من عشرين ، تفصيلها في كتب البلاغة والمطولات من علم الأصول

كفواتح الرحموت ج ١ ص ٣٧٢ ، التوضيح ص ٣٢٨ - ٣٢٢ .

(٥) كشف الأسرار ج ١ ص ١٢٣ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٨٠ ، نور الأنوار ص ٣١ .

مقدمتها ومفتاحها<sup>(١)</sup>

هـ - الأمر يدل أحياناً على لزوم شيء واحد متعين وأخرى على لزوم أحد أشياء معينة كما في كفارة اليمين ؛ فإن فيها يلزم أحد الأشياء الثلاثة ؛ من تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم<sup>(٢)</sup> .

و - الأمر يدل حسن كل مأمور به شرعاً<sup>(٣)</sup> .

٤ - صيغ الأمر : أي الكلمات التي تدل على معنى الأمر مراده ، هي :

( أ ) فعل الأمر م حاضرًا كان أو غائبًا .

( ب ) اسم الفعل بمعنى الأمر .

( ج ) المصدر يقوم مقام الأمر كما في قوله تعالى : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾<sup>(٤)</sup> فإن الضرب في هذه الآية مصدر جاء مقام أمر .

د - الكلمات التي تدل على هذا المعنى لأجل قرائن كقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾<sup>(٥)</sup> فإن « يرضعن » فيه مضارع بمعنى الأمر فالمعنى : « يرضعن » وقد مر التفصيل تحت بيان « الفرض »<sup>(٦)</sup> .

### تقسيمات الأمر

يجري في الأمر ثلاثة تقسيمات .

( أ ) الأول باعتبار حسن المأمور به .

( ب ) الثاني باعتبار تقيده بالوقت وعدم تقيده به .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٩٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٦٦ .

(٣) التوضيح ص ٣٧١ .

(٤) محمد الآية ٤ .

(٥) البقرة الآية : ٢٣٣ .

(٦) تفسير النصوص ج ٢ ص ٢٣٥ .

( ج ) الثالث باعتبار تعين ذات المأمور به الاختيار فيه .

( أ )

### التقسيم الأول باعتبار حسن المأمور به

الأمر باعتبار حسن المأمور به أي حسن الفعل الذي يطلبه الشرع من العباد ،  
ينقسم إلى قسمين :

١ - حَسَنَ لِعَيْنِهِ .

٢ - حسن لغيره .

١ - الحسن لِعَيْنِهِ :

( أ ) التعريف : هو المأمور به الذي حسنه في ذاته أي لنفسه لا شيء خارج عنه .

ب - صورته : له صورتان :

الأولى : ما يكون حسنه وضيعاً أي عرفياً وعقلياً « كالإيمان » ، فإنه حسنٌ وضعاً ؛  
لأنه شكر المنعم الحقيقي وشكر المنعم حسن وضعاً أي عرفاً وعقلاً ، فإن العرف والعقل  
كل منها يقتضي ذلك ، وكذا « الصلاة » فإنها مجموعة أقوال وأعمال تنبئ تعظيم المنعم  
وحسنه ظاهر .

إلا أن بين الإيمان والصلاة فرقاً بأن طلب الإيمان لا يسقط عن العبد أبداً وإن  
سقط التلفظ بكلمة الإيمان حالة الاضطرار رخصةً ، أما الصلاة فتسقط عن الذمة إما  
بأدائها أو بالعفو عنها إذا اعترى المرء عارض كالحيض والنفاس ، وأيضاً طلب الصلاة  
لا يزال يتجدد لتجدد أسبابها حيناً فحيناً .

الثانية : ما يكون حسنه بواسطة فعل آخر إلا أن الفعل المتوسط يكون غير  
اختياري ، كالزكاة والصيام فإن حسنها ليس بذاتي أي لذواتها بل حسن الزكاة بواسطة  
قضاء حاجة الفقير المحتاج ، وحسن الصوم بواسطة منع النفس عن الشهوات ابتغاءً لوجه  
الله تعالى ، وحاجة المحتاج وكذا شهوات النفس كل ذلك ليس من اختيارات العبد .

## ٢ - الحسن لغيره :

أ ( التعريف : هو المأمور به الذي يكون حسنه بواسطة فعل اختياري .  
ب ( صورته : له أيضاً صورتان .

الأولى : أن يتأدى بأداء المأمور به ذلك الغير الذي يكون واسطة لحسن المأمور به ،  
كصلاة الجنازة فإنها شرعت تعظيماً لإسلام الميت ، وبأدائها يخرج العبد عن عهدة هذا  
التعظيم أيضاً .

الثانية : لا يسقط الغير عن الذمة بأداء المأمور به الذي حسنه الشرع لأجل هذا  
الغير : يطالب العبد بأداء ذلك الغير أيضاً عملاً واستقلالاً ، كالسعي لصلاة الجمعة فإن  
حسنه ليس لذاته ، بل لكونه واسطة لأداء صلاة الجمعة ، ولا تتأدى الصلاة بمحض  
السعي وبمحض أن يصل المرء إلى محل الصلاة ، بل عليه أداؤها أيضاً بعد السعي إليها  
للخروج عن العهدة .

## ٣ - أحكام القسمين :

ليسقط وجوب الحسن لعينه بأدائه أو بعارض يعرض المأمور كما مر في حق الصلاة ،  
أما وجوب الحسن لغيره وطلبه فيتوقف على وجوب الغير ، فكلما وجب الغير يطالب  
العبد به ويسقطه يسقط عنه الحسن لغيره (١) .

## ( ب )

## التقسيم الثاني باعتبار تقييد المأمور به بالوقت .

إن الأمر والمأمور به باعتبار تقييده بالوقت وأداء وعدم تقييده به ينقسم إلى قسمين :

١ - مأمور به مطلق .

٢ - مأمور به موقت .

(١) فوائح الرجوح ج ١ ص ٥١ - ٥٣ ، كشف الأستراج ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٩ ، الحسامي ص ٤٤ ، ٤٥ .

## ١ - المأمور به المطلق :

( أ ) التعريف : لغة : المطلق هو ما يكون خاليًا عن كل قيد .

اصطلاحًا : هو المأمور به الذي يقيد أداءه بوقت .

( ب ) الحكم : لا يلزم العمل به على الفور : بل يجوز تأخير أدائه مع استحباب التعجيل بشرط أن لا يفوت أصلا .

( ج ) المثال : الزكاة فإن الشرع لم يقيد أداءها بوقت ومدة بعد وجوبها بملك النصاب وحولان الحول عليه ، فيجوز أدائها بعد تمام السنة على الفور ، أو بمدة قصيرة أو طويلة إذا أداها المرء في حياته قبل مماته ولم تفته بالتأخير ، كما أنه يجوز أدائها قبل تمام السنة .

٢ - المأمور به الموقت : ( وهو المسمى بـ « المقيد » أيضًا ) .

( أ ) التعريف : هو المأمور به الذي قيد الشرع أداءه .

( ب ) الحكم : حكمه يختلف باختلاف الأقسام ، فإن له أقسامًا ، وجملة أحكامها : أن الوقت المحدد له إذا كان موسعًا يجوز تأخيرها إذا أداها العبد قبل انتهاء وقتها ، أما إذا كان الوقت مضيقًا لم يسعه التأخير بل يلزم أدائها على الفور حينئذ .

جـ - الأقسام : أقسامه أربعة :

( ١ ) الموقت الذي يكون الوقت ظرفًا له وسببًا لوجوبه وشرطًا لأدائه .

( ٢ ) الموقت الذي يكون الوقت معيارًا له وسببًا لوجوبه .

( ٣ ) الموقت الذي يكون الوقت معيارًا له فقط .

( ٤ ) الموقت الذي يكون الوقت معيارًا له وظرفًا أيضًا .

( ١ ) القسم الأول :

( أ ) التعريف : هو الموقت الذي يكون وقته ظرفًا له وسببًا لوجوبه وشرطًا لأدائه .

ب ( الشرح : المراد بالظرفية أن يكون تعلق المأمور به بالوقت بحيث أن لا يحيط هو بالوقت ولا الوقت به بأن لا يبقى من الوقت شيء بعد أدائه ؛ بل يتأدى المأمور به في الوقت بحيث أن يبقى بعد أدائه شيء منه حتى أمكن فيه أداء عمل آخر من جنس المأمور به .

والمراد بالسببية أن يكون الوقت مؤثرا في وجوبه كما يراد بالشرطية أن لا يصح أداء المأمور به قبل إتيان الوقت المحدد له .

ج ( الحكم : يلزم لصحة أدائه تعيينه بالنية للأداء وقت العمل به .

د ( المثال : الصلوات المكتوبة ، فإنها موقته واجتمعت في أوقاتها الجهات الثلاث المذكورة .

فأوقاتها ظرف لها ؛ لأن الصلاة لا تحيط بجميع وقتها أبداً بل يبقى منه شيء بعد أدائها ولو قدرا يسيرا لا محالة .

والأوقات لها أسباب أيضاً ؛ لأن الصلوات المكتوبة كلها لا تجب إلا بعد إتيان الأوقات المحددة لكل صلاة ، وأيضاً هذه الأوقات للصلوات شرائط لأدائها ؛ لأن أداء شيء منها لا يصح قبل أوانها وأوقاتها .

فلا بد لمن يريد أداء أية من الصلوات المفروضة أن يعينها بالنية وقت أدائها قبل الشروع فيها .

## ( ٢ ) القسم الثاني :

أ ( التعريف : هو الموقت الذي وقته معيار له وسبب لوجوبه وشرط لأدائه .

ب ( الشرح : المراد بالعيارية أن يتعلق المأمور به بالوقت بأن يحيط بجميع وقته بحيث لا يبقى منه شيء بعد أدائه ؛ بل يتساويان في البداية والنهاية بأن يبتدئا معاً وينتهيان معاً <sup>(١)</sup> ، فلا يمكن أداء عمل آخر من جنسه في ذلك الوقت .

(١) والحقيقة أن الوقت ظرف لهذا الموقت أيضاً ، لأن المأمور به يؤدي فيه إلا أنه سمي بهذا الاسم لهذا القسم خاصة لامتيازته عن غيره بإحاطة المأمور به بجميعه .

ج - الحكم : يصح أدائه في وقته :

١ - إذا نوى المؤدي نفس المأمور به مصرحاً به وبفرضيته .

٢ - وكذا إذا غلط في ذكر الوصف بأن ذكر النفل من جنسه مكان الفرض .

٣ - أو أطلق النية بأن يذكر نفس المأمور به ولم يصرح الوصف .

٤ - وكذا إذا نوى متممًا عملاً آخر من جنس المأمور به في بعض الصور .

د ( المثال : صوم رمضان ، فإن الوقت له معيار ، لأن الصوم يحيط به ولا يبقى من الوقت شيء بعد أدائه ، ويتساوى الصوم الشرعي والنهار الشرعي في الوجود ، فإن كل منهما عداده من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ولذا لا يصح أداء عمل آخر من جنسه في وقته .

والوقت سبب لوجوبه أيضاً كما أنه شرط أيضاً لأدائه .

ويتأدى فيه الصوم المطلوب أي المفروض سواء نوى فرض الشهر أو أخطأ في تعيينه وصفاً بأن يتلفظ النفل مكان الفرض ، أو نوى النفل قصداً ، أو مطلق الصوم ، أو اجباً آخر من جنسه كصوم النذر أو صوم قضاء رمضان السابق إلا إذا كان الصائم صاحب رخصة في حق صوم رمضان فيتأدى منه الواجب المنوي أي يتأدى ما ينويه من صوم النذر أو القضاء دون فرض الوقت كالمسافر .

( ٣ ) القسم الثالث :

أ - التعريف : الموقت الذي وقته معيار فقط .

ب - الحكم : يجب لصحة أدائه تعيينه للأداء قبل وقته أي قبل أن يبتدي وقته وقبل أن يشرع العبد فيه ؛ لأنه يجوز أن يجب في ذلك الوقت فرد آخر من جنسه ، وكذا يصح أداء فرد آخر من جنسه فيه .

ج - المثال : قضاء صوم رمضان وكذا صوم النذر المطلق ( أي النذر الذي لا يعين له وقت ) فإن الوقت إنما يكون معياراً لها دون غير ، ولذا يلزم تعيين كل منهما للأداء

بالنية من قبل بداية الوقت : لأنه يصح صوم آخر في نفس الوقت ، كما يمكن إيجاب فرد آخر من جنسه بالنذر أي بالنذر الموقت إذا عين العبد لنذره وقتاً .

#### ( ٤ ) القسم الرابع :

أ ( التعريف : هو الموقت الذي وقته معيار له وظرف له أيضاً .

ب ( الحكم : يصح أدائه بنية نفس المأمور به ، وكذا بنية مطلق جنسه .

ج ( المثال : الحج ، فإن وقته معيار له كما أنه ظرف أيضاً ، فالمعيارية بأنه لا يجب في الحياة إلا مرة واحدة ، وكذا لا يمكن في وقته إلا أداء حج واحد وانظر فيه بأن أعمال الحج لا تحيط بجياته كاملة ولا بأوقاته في السنة ، بل يبقى من الوقت قدر بعد أداء أعماله .

ويصح أداء الفرض من هذا القسم بنية الفرض وبنية مطلق الحج ، ولا يصح ولا يتأدى بنية النفل ، وكذا بنية واجب آخر من جنسه .

( ٥ ) ملاحظة : لا يصح التأخير في القسم الثاني ( أي إذا كان الوقت معياراً وسبباً للوجوب ) بدون عذر ، فإن شهر رمضان معين لغرض الصوم ويجوز التأخير فيما سواه من الأقسام إذا لم يفث الواجب عن وقته ، وكذا عن حياته <sup>(١)</sup> .

#### ( ج )

التقسيم الثالث باعتبار تعيين ذات المأمور به والاختيار فيه

الأمر باعتبار تعيين ذات المأمور به والاختيار فيه على نوعين :

١ - مأمور به معين .

٢ - مأمور به محير .

١ - المأمور به المعين :

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٦٩ ، ٧٢ ، ١٨٢ ، الحسامي والنظامي ص ٢٠ - ٢٥ كشف الأسرار ج ١ ص ٢٥١ وما بعدها .

أ ( التعريف : هو المأمور به الذي عين الشرع صورته .

ب ( الحكم : لا يتأدى المأمور به ولا يخرج المرء عن عهده إلا بالعمل بتلك الصورة المعينة .

ج ( المثال : الصلاة والصوم ونحوها من المأمورات التي عين صورها وأعمالها .

د ( صورته : له صورتان .

الأولى : أن يكون تعيينه بالنسبة لفرد ولحال وإن تعددت صورته في الأصل ، كأعمال كفارة الظهار فإنها ثلاثة ، إلا أن المطلوب من تجب عليه أحد تلك الثلاثة بالنسبة إلى حاله ، فإنه إذا كان ذا سعة يجب عليه تحرير رقبة ، وإن لم يقدر عليه فعليه صيام شهري متتابعين ، وإذا عجز عنه أيضاً فعليه إطعام ستين مسكينا .

## ٢ - المأمور به المختير :

أ - التعريف : هو المأمور به الذي خيّر الشرع في حق العمل به بين صور عينها الشرع للخروج عن عهدة الطلب والمأمور به .

ب - الحكم : براءة الذمة وسقوط الطلب عن العهدة بالعمل بإحدى الصور المذكورة .

ج - المثال : كفارة اليمين ، فإن الشرع بعد أن عين لأدائها ثلاث صور خیرنا فيها بأن لم يطلب منا إلا العمل بإحدى الثلاث ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة إلا أن من لم يقدر على إحدى هذه الثلاث فعليه صوم ثلاثة أيام متتابة <sup>(١)</sup> .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٦٦ .

وقد يكون المأمور به في القسم الأخير غير محدود قدرًا ، فالمطلوب حينئذ العمل به إلى حصول المقصود به ، كالجهاد في سبيل الله ، فإنه مطلوب الشرع بدون تحديد قدر بل يجب أن يحصل المقصود وهو إعلاء كلمة الله . وقد قدمت أن الفرض قد يكون مطلوبًا عن كل فرد فيسمى « فرض عين » وقد يطلب من الجماعة بحيث إذا أداه البعض يسقط طلبه عن الجماعة وإلا فيأثم كلهم وهو الذي يسمونه « فرض الكفاية » ، ولا شك أن المأمور به هنا الذي نحن بصدده هو الفرض عينيا وكفائيا . ( مذكرة جامعة دمشق ) .

## أقسام الوجوب

قد تقدم من أحكام الأمر أنه يدل على الوجوب أصلاً في عامة الأحوال ، والوجوب على قسمين :

١ - نفس الوجوب .

٢ - وجوب الأداء .

١ - نفس الوجوب :

( أ ) التعريف : لزوم فعل على الإنسان .

( ب ) ذريعة الثبوت : إن نفس الوجوب يثبت بسبب الحكم ، فإن سبب الحكم

يدل على نفس وجوبه .

( ج ) الحكم : سقوط الواجب عن الذممة إذا أداه من يجب عليه مع أن المرء

لا يطالب بأدائه والعمل به بثبوت نفس الوجوب ، وكذا لا يجب عليه قضاؤه إذا لم يؤده بعد ثبوت نفس الوجوب ؛ لأن الأداء إنما يطلب بعد ثبوت وجوب الأداء .

( د ) المثال : ملك نصاب الزكاة سبب لثبوت نفس وجوب الزكاة لا لوجوب

الأداء ، ولذا إن العبد لا يطالب بأدائها بمحض ملك النصاب ولكن مع ذلك إذا أداها في هذه الحال تتأدى زكاته ويبرء هو عن عهدها .

والصلاة يثبت نفس وجوبها بوجود وقتها ؛ لأنه سببها ولكن لا يجب قضاؤها إذا لم

يؤدها العبد بعد إتيان الوقت معاً وعلى الفور ، بل القضاء يلزمه إذا انقضى الوقت بحيث لا يبقى منه شيء <sup>(١)</sup> .

٢ - وجوب الأداء :

أ - التعريف : لزوم أداء فعل على الإنسان .

ب - ذريعة الثبوت : وهو يثبت بالأمر أي يطلب الشرع فعله ، فإن نفس

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٧٨ - ٨٤ الحسامي والنظامي ص ٣٥ ، التوضيح ص ٤٢٩ - ٤٣٤ .

الوجوب إنما يثبت بسببه وورود الأمر بفعله يُثبت وجوب أدائه ، كالصلاة فإن نفس وجوبها يثبت بالوقت ، والزكاة نفس وجوبها بسبب ملك النصاب ، أما وجوب أدائها وطلب العمل بها فإنما يثبت ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (١) .

ج - شرطه : قدرة المأمور على أداء المأمور به .

والقدرة لها نوعان :

١ - قدرة قاصرة .

٢ - قدرة كاملة .

١ - القدرة القاصرة .

أ - التعريف : هي أدنى القدرة التي يتمكن المرء بها من أداء ما يجب عليه .

ب - حكمها :

١ - لا بد من وجود هذه القدرة لأداء كل مأمور به وطلب فعله ، فإن العبد لا يطالب بذلك بدون هذه القدرة .

٢ - يكفي لوجوب الأداء توهم وجود هذه القدرة ، ولا يلزم وجودها حقيقة .

ج - المثال مع التوضيح : إذا صار الإنسان مجال وجوب الصلاة عليه في آخر جزء من أوقات الصلاة بحيث لا يكفي ذلك الجزء إلا للتحريمه يجب عليه أدائها وبعد مضي الوقت قضاؤها ، كما إذا بلغ صبي أو أسلم كافر أو طهرت المرأة من حيضها أو نفاسها في آخر جزء من أجزاء وقت الظهر مثلاً بحيث لا يكفي ذلك الجزء لأداء فرض الظهر تجب عليهم الظهر وأدائها وبعد مضي الوقت قضاؤها ؛ وذلك لأجل أنه وإن لم يمكن لهم إتمام الصلاة في ذلك الجزء من الوقت لقلته - عادة - إلا أنه من الممكن المتوهم - خرقاً للعادة - طول الوقت بعد وجوب الأداء وبعد الشروع فيها ، وقد ثبت امتداد مثل هذا الوقت لبعض الأنبياء حتى لنبيينا عليهم الصلاة والسلام أيضاً (٢) .

(١) البقرة الآية : ١١٠ .

(٢) ( البخاري ) فرض الحس ، باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم ( مسلم ) الجهاد والسير ، باب تحليل الغنائم لهذه

( د ) وقد يعبر الفقهاء : عن هذا القسم من القدرة بـ « القدرة المطلقة » و « القدرة الممكّنة » أيضاً « المطلقة » يريدون بها خلوها عن كل قيد ، و « الممكّنة » يريدون بها أنها تمكن المرء من أداء المأمور به <sup>(١)</sup> .

## ٢ - القدرة الكاملة .

( أ ) التعريف : هي القدرة التي يتيسر بها أداء المأمور به .

( ب ) الحكم :

١ - يجب بقاؤها لبقاء نفس الوجوب .

٢ - معظم العبادات المالية يتوقف وجوبها على وجود هذه القدرة .

٣ - لا يكفي توهم وجودها ؛ بل لا بد من تحقق وجودها .

( ج ) المثال مع التوضيح : الزكاة تجب على العبد إذا ملك نصاباً تاماً وكان المال نامياً وقد مضى عليه العام منذ ملكه النصاب ، فملك النصاب في الزكاة سبب لنفس وجوبها كما تقدم ، وشرط لوجوب أدائها نمو المال ومضي الحول والعام عليه ، فهذان الشرطان من قبيل القدرة الكاملة ، فإن الزكاة لا تجب أداءً إذا لم يوجد مع ملك النصاب أحد هذين الشرطين أو كلاهما لا بد من النمو سواء كان حقيقة أو تقديرًا بأن كان المال صالحاً لذلك بأن خلق فطرةً للتول والثنية كالذهب والفضة والنقود ، فإن قيام البيوع والتول يمثل هذه الأموال أصلاً ، فإن لم يكن مال النصاب نامياً حقيقة أو خلقة كما تقدم لا يجب الأداء .

وكذلك لا بد من بقاء المال أثناء الحول من بدايته إلى نهايته بعد ملك النصاب في بداية الحول مع تمام النصاب في طرفي الحول أي بدايته ونهايته ، أما إذا لم يبق قدر النصاب فيما بينها أي أثناء الحول فلا بأس بذلك بشرط أن يكون مبلغ عند تمام السنة ، وإن لم يبلغ مبلغه حينذاك فلا يجب الأداء .

الأمة خاصة ، والنووي على مسلم نفس الباب تحت الحديث الأول .

(١) نور الأنوار ص ٤٨ ، ٤٩ ، الحسامي ص ٤٠ ، ٤١ .

كما إنه إذا لم يؤد أحد زكاته بعد وجوب أدائها على الفور عند تمام السنة فلا بد لبقاء وجوبها عليه وبقاء طلبها منه من بقاء النصاب تمامًا عنده إلى أن يؤديها ، وإن هلك النصاب كله أو بعضه بعد ذلك قبل أدائها يسقط عنه وجوب الأداء .

د ( تعبيران عن هذه القدرة : وهذا القسم من القدرة له أيضًا تعبيران عن المذكور وهما « القدرة المقيدة » تجاه « القدرة المطلقة » ، و « القدرة الميسرة » في مقابلة « القدرة الممكنة » فهذه « مقيدة » لما قد تقدم من وجود أمثال النمو ومضي الحول من الشروط معها ، و « ميسرة » أيضًا لأنها تتسبب للسهولة واليسر في الحكم <sup>(١)</sup> .

(١) نور الأنوار ص ٤٨ ، ٤٩ ، الحسامي مع النظامي ص ٤١ ، ٤٢ ، التوضيح ص ٤٣٤ .

## الأداء

إن المرء إذا طولب بشيء فيما إن يبرء عنه بعين ما طولب به أو بتقديم بدله ومثله ، فالمطلوب المأمور به أو فعله <sup>(١)</sup> يسمى « أداء » ، وبدله أو فعل بدله يسمونه « قضاء » ولكل منها تفاصيل .

١ - تعريف الأداء : فعل عين المأمور به <sup>(٢)</sup> .

٢ - شرح التعريف : المراد بالأداء أن يفعل العبد ويباشر المأمور به حسب ما أمر به وطلب منه ، سواء كان المأمور به مطلقاً أو موقتاً ، فالتعريف المذكور يشمل كلا قسمي المأمور به ، أي المطلق والمقيد .

ونظرًا إلى المأمور به الموقت يقيد التعريف بالوقت فيقال : « الأداء هو فعل عين المأمور به في وقته » .

وكأن التعريف المذكور « الواجب المأمور به » بظاهره فإنه يشمل غيره أيضًا ، أي كل ما يطالب العبد بفعله وإن كان الطلب بدون حتم ولزوم ، كالسنة والمستحب فإن فعلهما في مواقعها وأوقاتها أيضًا « أداء » <sup>(٣)</sup> وإذا خص المأمور به « بالواجب » يقيد التعريف بالواجب فيقال هو « فعل عين الواجب » .

٣ - أقسامه : الأداء ينقسم إلى قسمين :

( أ ) أداء محض .

( ب ) أداء يشبه القضاء .

( أ ) الأداء المحض :

١ - التعريف : فعل عين المأمور به بدون شبه لقضائه .

(١) اختلف الفقهاء أن الأداء والقضاء كل منهما يرتب على الأمر أي الوجوب أو على المأمور به أي الواجب ولذا قلت « المأمور به أو فعله أداء وبدله وفعله قضاء » .

(٢) نور الأنوار ص ٢٣ ، التوضيح ص ٢٤٨ .

(٣) التوضيح ص ٢٤٨ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٨٥ ، كشف الأستراج ج ١ ص ١٢١ .

٢ - الأقسام : وله أيضاً نوعان :

أ - أداء كامل .

ب - أداء قاصر .

( أ ) الأداء المحض الكامل :

١ - التعريف : هو فعل عين المأمور به مع مراعاة جميع صفاته المشروعة والمطلوبة

معه .

٢ - حكمه : براءة الذمة وسقوط مطالبة المأمور به .

٣ - المثال : الصلاة بالجماعة في وقتها .

( ب ) الأداء المحض القاصر :

١ - التعريف : هو فعل عين المأمور به مع خلل في صفاته المشروعة .

٢ - الحكم : جبر النقصان إذا أمكن بوجهه وإلا يعد الفعل أداءً ، ويخرج العبد عن

عهده ومطالبته إلا أنه إذا أخل بالصفات عمدًا يؤاخذ حسب مراتب الصفات المشروعة إن كانت بحيث توجب المؤاخذة والإثم .

٣ - الأمثلة :

( أ ) الصلاة في وقتها بالإخلال في صفاتها المشروعة ، مثل ترك الفاتحة أو قراءة

السورة ( مثل هذا النقصان يجبر بسجود السهو أو بإعادة الصلاة ) .

( ب ) طواف بيت الله بدون الطهارة ( هذا النقصان يجبر بالصدقة أو بالدم أي

يذبح حيوان وبالإعادة أيضاً )<sup>(١)</sup> .

( ج ) الصلاة في وقتها بالإخلال في صفاتها المطلوبة غير الواجبات ، مثل أن يؤدي

أحد الصلاة منفردًا بدون عذر أو مَحَلًا بأدائها وسننها (ومثل هذا لا جبران له إلا الاستغفار)<sup>(٢)</sup> .

(١) تختلف الأحكام باختلاف أنواع الطواف ( الهداية مع الفتح ج ٢ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ) .

(٢) أصول الشاشي ص ٤١ ، ٤٢ ، الحسامي والنظامي ص ٣٥ ، ٣٧ ، التوضيح ص ٣٦ ، ٣٦١ .

## ب - الأداء المشابه للقضاء :

١ - التعريف : فعل الواجب على خلاف ما التزم المرء فعله .

٢ - الشرح : المراد به أن المرء يلتزم فعل مأمور به بكيفية ولكنه لا يقدر على فعله مراعيًا لتلك الكيفية لوجه من الوجوه فإذا فعله وأتمه كيفما تيسر له ، يعد أداء من وجه وقضاء من وجه ولذا سُمي هذا القسم « أداء يشبه القضاء » .

٣ - الحكم : عدم لزوم بقاء تلك الكيفية الملتزمة مع بقاء نوعية ذلك الفعل وبقاء قَدْرَة المحدد من الشرع لمن يواجه مثل هذا الأحوال .

٤ - المثال مع التوضيح : ما يفوت اللاحق من صلاته ، فإنه يشترك في صلاة إمامه من بدايه الجماعة فيلتزم إتمامها مع الإمام بنية اقتدائه فيها ، ثم يعثره عارض ينقض وضوءه فيضطر إلى ترك الصلاة والاستمرار في صلاته مع إمامه ويذهب للوضوء فتفوته متابعة الإمام وربما يفوته شيء من صلاته نحو ركعة فصاعدًا فيتم ما يفوته بعد سلام الإمام بدون الكيفية التي يلتزمها حين بدايته للصلاة مع الإمام ، لأنه يلتزم إتمامها مع الإمام متابعا له في صلاته وقد يفوته ذلك .

فصلاة اللاحق أي ما يفوته مع إمامه ثم يؤديه بعد سلام الإمام « أداء » من حيث إنه يتمها في وقتها ، و« قضاء » أي يشبه القضاء من حيث إنه لا يبقى مقتديا بإمامه ومتابعا له في صلاته مع التزامه إياها حين يحرم بها ، ولكونه أداء تسقط المطالبة بفعل الفئات منها ، ولكونه قضاء لا تتغير نوعية الصلاة في القدر الفئات ، وتوضيحه أن اللاحق إذا كان مسافرا وكذا إمامه فنوى اللاحق الإقامة حال إتمام الفئات لا يتغير فرضه ، بل يلزمه صلاة السفر لا صلاة الإقامة <sup>(١)</sup> .

## ٤ - بيان الأداء باعتبار المعاملات :

ما تقدم من التفاصيل المسطورة للأداء هي في حق العبادات ، أما بالنسبة إلى المعاملات أي حقوق العباد فالإمام البيان :

(١) الحسامي ص ٣٧ ، نور الأنوار ص ٣٦ ، ٣٧ ، التوضيح ص ٣٦١ .

( أ ) التعريف : تسليم عين المأمور به إلى مستحقه .

( ب ) الأمثلة .

١ - مثال للأداء المحض الكامل : رد عين المال المغصوب بحاله إلى مالكه .

٢ - مثال للأداء المحض القاصر : رد العبد المغصوب مع وجوب حق أحد عليه .

٣ - مثال للأداء المشابه للقضاء : تسمية حيوان مملوك للغير في المهر ، ثم تسليمه إلى المرأة بعد شرائه فهذا « أداء من حيث إن المؤدّي هو ما سُمي في المهر ، وهذا « قضاء » باعتبار أن الحيوان المسمى لم يكن مملوكا للزوج وقت التسمية ، ثم وقت تسليمه إلى الزوجة حصل ملكه للزوج بشرائه فكأنه تبديل لتبديل الملك أي لتبديل ملك وقت التسمية . بملك الذي دخل فيه الحيوان وقت التأدية <sup>(١)</sup> .

(١) الحسامي ص ٣٩ ، ٤٠ ، نور الأنوار ص ٢٧ ، التوضيح ص ٣٦٢ .

الإعادة :

قد ذكرت في بعض أمثلة الأداء القاصر صور جبر النقصان اللازم فيها ، ومن بين تلك الصور « إعادة الصلاة » ، أي إعادة المأمور به لأجل نقص وقع في أدائه وفعله بالمرة الأولى ، وهذه الإعادة قد جعلها بعض الفقهاء قسما مستقلا للواجب مثل الأداء والقضاء ، وذكروه بعنوان « الإعادة » ، فأجبت أن أذكر تفاصيلها حسب نمط الكتاب :

١ - التعريف : الإعادة هو فعل مثل الفعل الأول ( أو فعل المأمور به ثانيًا ) .

بجميع صفاته المشروعة .

٢ - الحكم : إسقاط الطلب عن الذمة على الوجه الأتم بجبر النقص الواقع في المرة الأولى .

٣ - المثال : الإخلال بالصفات المشروعة للصلاة يوجب الإعادة ، لكن إذا كان الإخلال بغير الفرائض ، فإن أخل أحد بفرائض الصلاة بأن ترك بعضها فلا يعد فعله هذا للصلاة أداءً ولا يعتد بهذه الصلاة الناقصة صلاة مشروعة مطلوبة ، أما الإخلال بالصفات غير الفرائض فيعد الفعل معه أداءً مسقطاً لمطالبة الفعل عن الذمة .

٤ - وجوب الإعادة واستحبابها : إن الصفات المشروعة على ثلاثة أقسام :

الواجبات ، والسنن ، والمستحبات ، والإخلال بكل منها يعد « أداءً قاصراً » إلا أن أهم هذه الثلاث لما كانت الواجبات فلذا يلزم سجود السهو بالإخلال بها ، أو الإعادة إذا لم يسجد ، أو إذا صدر الإخلال بها عمداً إلا في بعض الأمور .

وإذا أخل بالسنن أو المستحبات فلا وجوب للإعادة إلا أنها تستحب عند البعض ، كما أن إعادة طواف الزيارة واجبة إذا طاف المرء جنباً ويأعاده مع الطهارة يسقط الذبح الذي يجب جبراً للنقصان .

( فوائح الرحموت ج ١ ص ٨٥ ، كشف الأسرار ج ١ ص ١٢٥ ، رد المحتار ج ١ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ والهداية مع فتح القدير ج ٢ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ) .

## القضاء

١ - التعريف : فعل مثل المأمور به <sup>(١)</sup>

وهذا التعريف للمأمور به المطلق ، أما المقيد كالصلاة فيقال في تعريف القضاء في حقها : « فعل مثل المأمور به في غير وقته » <sup>(٢)</sup> .

٢ - التوضيح : إن العبد يطالب بفعل المثل إذا لم يفعل عين المطلوب والمأمور به ، سواء تركه قصداً أو سهواً وكذلك مع القدرة عليه أو لعدم القدرة ، وعدم القدرة سواء كان مانع شرعي كالحيض في حق الصيام ، أو لمانع عقلي وطبعي كالنوم في حق الصلاة <sup>(٣)</sup> .

٣ - انقسامه : أيضاً إلى قسمين :

( أ ) قضاء محض .

( ب ) قضاء يشبه الأداء .

أ - القضاء المحض :

١ - التعريف : فعل مثل المأمور به بحيث لا يوجد شبه بالأداء .

٢ - الأقسام : وله نوعان :

أ - قضاء بمثل معقول .

ب - قضاء بمثل غير معقول <sup>(٤)</sup> .

(١) نور الأنوار ص ٣٣ ، التوضيح ص ٣٤٥ .

(٢) فواتح الرحموت ج ١ ص ٨٥ ، كشف الأسرار ج ١ ص ١٣٥ .

(٣) فواتح الرحموت ج ١ ص ٨٥ .

وقد اتضح من التفصيل المسطور أن وجوب القضاء يترتب على وجوب الأداء أي لا يجب القضاء إلا على من وجوب عليه الأداء ثم تركه فن وجد وقت صلاة بحال يطالب فيها بالصلاة فلم يصل يجب عليه القضاء ، كالحائض إذا طهرت في آخر أجزاء الوقت يجب عليها أداء الصلاة ثم قضاؤها بعد الوقت لعدم فعلها في الوقت ، ولذا قيل : إن سبب وجوب القضاء هو ما كان سبباً لوجوب أدائها ( فواتح الرحموت ج ١ ص ٨٠ ، ٨١ ، الحسامي ص ٣٥ ، ٣٦ ، نور الأنوار ص ٣٥ ، ٣٦ ) .

(٤) الحسامي والنظامي ص ٣٨ ونور الأنوار ص ٣٨ .

## أ - القضاء بمثل معقول :

( ١ ) التعريف : تأدية مثل الواجب بما يعقل مماثلته للواجب .

( ٢ ) ذريعة الثبوت : يجب هذا القسم من القضاء بالنص الذي يوجب الأداء .

( ٣ ) أقسامه : وهذا القسم أيضاً على نوعين :

أ - قضاء بمثل معقول كامل .

ب - قضاء بمثل معقول قاصر .

أ ( القضاء بالمثل المعقول الكامل : هو تأدية الواجب بما يماثل المأمور به صورة ومعنى ، كالصلاة مع الجماعة قضاءً ، فإنها تماثل الصلاة مع الجماعة في وقتها تماماً .

ب ( القضاء بالمثل المعقول القاصر : هو تأدية الواجب بما يماثل المأمور به معنى فقط لا صورةً ، كقضاء الصلاة منفرداً مكان أدائها مع الجماعة في وقتها .

٤ - حكم القضاء بالمثل المعقول : يجب في القضاء تأدية المأمور به بالمثل المعقول الكامل إن وجد هذا المثل وتيسر للعبد والإيكفي القاصر أي المثل المعنوي .

ب - القضاء بمثل غير معقول :

١ - التعريف : تأدية مثل الواجب بفعل لا يعقل المماثلة بينه وبين الواجب المأمور به .

٢ - ذريعة الثبوت : يثبت ويجب هذا القسم من القضاء بنص مستقل يدل على هذا المثل ومماثلته للواجب شرعاً ، ولا يكفي النص الذي يدل على وجوب الأداء .

٣ - حكمه : يتأدى الواجب ويسقط عن الذمة بفعله إذا تعين هو لأداء الواجب .

٤ - المثال : فدية الصوم قدر صدقة الفطر ، إذا لم يقدر المرء على قضاء ما فاته من الصيام بنفس الصيام ، مع أن المماثلة غير معقولة بين الصوم الذي هو عبادة وحقيقته الكف عن الطعام ونحوه ، وبين مثله هذا الذي هو مال محض ويقصد به الطعام والإطعام ، إلا أن الشرع أمرنا بذلك مكان الصوم وقرره مثله ، فالمماثلة بينها شرعية ثابتة بالكتاب والسنة .

## ب - القضاء المشابه للأداء :

١ - التعريف : تأدية الواجب بحيث يكون قضاءً من وجه وأداء من وجه .

٢ - الحكم : تقوم هذه الصورة مقام الأداء وتكفي الأداء .

٣ - المثال : قضاء تكبيرات العيدين في الركوع إذا فاتت عن محلها ، فإن هذه التكبيرات واجبة وإذا فاتت أحداً بأن لم يأت بها في محلها - وهو القيام - يأتي بها في الركوع إذا أمكن له ذلك ، فالإتيان بها في الركوع « قضاء يشبه الأداء » ، وهو قضاء لكون التكبيرات في غير محلها ؛ لأن محلها حالة القيام ، وأداء لأن الركوع نصف القيام فمن أتى بها في الركوع فكأنه أداها في القيام <sup>(١)</sup> .

## ٤ - القضاء وحقوق العباد :

التعريف : تسليم مثل الواجب إلى مستحقه .

## ب - الأمثلة :

( ١ ) مثال للقضاء بمثل معقول كامل : أداء الخنطة مكان الخنطة .

٢ - مثال للقضاء بمثل معقول قاصر : أداء القيمة مكان الثوب الواجب في الذمة ، فإن القيمة مثل معنوي فقط .

٣ - مثال للقضاء بمثل غير معقول : دية النفس أو ما تلف من أعضاء الجسم الإنساني ، فإن المماثلة بين الدية وهو مال وبين النفس الإنسانية والجسم الإنساني غير معقول إلا أن الشرع أمرنا بذلك بتقريرها مماثلة .

٤ - مثال للقضاء المشابه للأداء : أداء قيمة حيوان يُسَمَّى جنسه في المهر ، فإنه قضاء باعتبار أنه مثل ما عينه في المهر ، لأن القيمة مثل معنوي ، وأداء من حيث إن القيمة أصل في هذه الصورة ؛ لأن المسمى حيوان مطلق دون حيوان بعينه ، وفي مثل هذه الصورة إذا أراد المرء أداء عين الواجب يجب عليه التوسط من جنس المسمى ، والتوسط

(١) التوضيح ص ٣٦١ ، ٣٦٢ ، الحسامي والنظامي ص ٣٨ ، نور الآوار ص ٣٨ ، ٣٩ ، أصول الشاشي وعمده الحواشي ص ٤٤ ، ٤٦ .

في مثل هذه الأشياء يعرف بقيمتها ، فإن القيم هي مستوى الدرجات ومعاييرها في هذا الباب من حيث العلو والمتوسط والدنو ، ومن هذا الوجه تعتبر القيمة أصلاً فلذا تسليها تسليم عين الواجب حكماً ، وهذا هو حقيقة الأداء كما تقدم (١) .

(١) التوضيح ص ٣٦٧ - ٣٧٠ ، الحسامي ص ٤٠ ، نور الأنوار ص ٤٠ ، ٤١ .

## المبحث الثاني

### النهي

١ - التعريف : طلب ترك فعل حتمًا على جهة الاستعلاء <sup>(١)</sup> .

٢ - ذريعة الثبوت : كلمات تدل على المنع وطلب ترك شيء حتمًا وهي على أنواع :

( أ ) فعل النهي أي الصيغ التي وضعت لصورها المخصوصة لأداء هذا المعنى من آية مادة كانت .

( ب ) الكلمات التي تدل موادها على المنع وطلب الترك لغة ك « النهي والمنع والتحریم » ، وكذا « الامتناع والاجتناب والانهاء والترك والكف » ، وكذلك « ذر » و « دع » فإنها بمعنى الترك ، ونحو هذه الكلمات المذكورة .

إلا أن الثلاث الأولى تستعمل ماضيًا ومضارعًا ومعروفًا ومجهولًا ، والبقية تأتي في صورة الأمر لأداء هذا المعنى .

( ج ) نفي الحل عن شيء كقوله تعالى : ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كُرْهُنَّ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

٣ - الأحكام : أ - النهي يدل على الحرمة الأبدية أصلاً وعمومًا سواء كان بعد الوجوب أو قبله ، وسواء كانت الحرمة بمقابلة الفرض أو بمقابلة الواجب أي بمعنى الكراهة التحريمية <sup>(٤)</sup> .

أ - النهي يدل على الحرمة الأبدية - أصلاً وعمومًا - سواء كان بعد الوجوب أو قبله ، وسواء كانت الحرمة بمقابلة الفرض أو بمقابلة الواجب أي بمعنى الكراهة التحريمية <sup>(٤)</sup> .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٥٩ ، الحسامي والنظامي ص ٤٦ ، نور الأنوار ص ٦١ .

(٢) النساء الآية ١٩ .

(٣) تفسير النصوص ج ٢ ص ٣٧٨ .

(٤) فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، التحرير ج ١ ص ٣٢٩ .

ب - وقد يأتي النهي لمعان أخرى حسب قرائن تقتضيها ، منها الكراهة التنزيهية أيضاً <sup>(١)</sup> .

ج - النهي يدل ويقتضي قبح النهي عنه عند الشرع ، وباعتبار هذا القبح المنهي عنه على قسمين :

أ - قبيح لعينه .

ب - قبيح لغيره .

أ ( القبيح لعينه :

١ - التعريف : هو ما نهى عنه لوصف قبيح في نفسه وذاته .

٢ - انقسامه : إلى نوعين :

( أ ) قبيح لعينه وضعاً .

( ب ) قبيح لعينه شرعاً .

أ - القبيح لعينه وضعاً : ( وهو الذي يسمى بـ « القبيح لذاته » أيضاً ) .

١ - التعريف : هو ما نهى عنه لقبه وضعاً أي عقلاً بحيث إن العقل يقتضي قبحه .

٢ - المثال : الكفر والشرك ، فإن كل منهما قبيح وضعاً لبنائه على كفران النعم وجود نعمه ، وهذا ما يقبحه العقل ويستقبحه .

ب - القبيح لعينه شرعاً : ( هو ما يسمى بـ « القبيح لوصفه » أيضاً ) .

١ - التعريف : هو ما ينهي عنه الشرع وإن لم يُعقل قبحه .

٢ - صورته : وله صورتان :

أ - قبيح لعدم الأهلية .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٩٥ ، عمدة الحواشي ص ٤٦ ، تفسير النصوص ج ٢ ص ٣٧٩ راجع المطولات لمعاني النهي .

ب - قبيح لعدم المحلية .

أ - القبيح لعدم الأهلية :

١ - التعريف : هو ما نهى عنه الشرع لعدم أهلية الفاعل له .

٢ - المثال : الصلاة بدون الطهارة ، فإن عمل الصلاة عمل مرضي عقلا وشرعاً ؛ لأنه مبني على شكر المنعم وتعظيمه ولكن الشرع نهى عنها بهذه الحال وقبحها ؛ لأن المحدث بدون إزالة حدثه ونجاسته لا يكون أهلاً لأدائها .

ب - القبيح لعدم المحلية :

١ - التعريف : هو ما نهى عنه الشرع لعدم محلية الشيء للتصرف المقصود .

٢ - المثال : بيع الميتة ، فإنه ممنوع شرعاً لعدم محليته للبيع ؛ لأن الميتة ليس بمال ، ويجب لصحة البيع وانعقاده أن يكون البيع مالا .

٣ - حكم القبيح لعينه : حكم جميع أقسام القبيح لعينه أنه لا يجوز فعله لأحد وبمجال ، فهو داخل تحت الحرام ، ولا ينسخ حرمة أبدأ<sup>(١)</sup> .

ب - القبيح لغيره :

١ - التعريف : هو ما نهى عنه لأجل شيء يتعلق ويتصل به لا لوصف في ذاته .

٢ - الأقسام : وله أيضاً قسمان :

أ - قبيح لغيره باعتبار الوصف .

ب - قبيح لغيره باعتبار الجمع .

أ - القبيح لغيره باعتبار الوصف : ( وهو المسمى عند البعض بـ « القبيح لخارج

لازم » ) .

(١) كشف الأستار ج ١ ص ٢٦٢ ، الحسامي ص ٤٦ ، أصول الشاشي ص ٤٦ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٤٠٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، تفسير النصوص ج ٢ ص ٣٩٦ .

## ١ - التعريف :

- هو ما ينهي عنه لاختيار وصف غير مشروع معه .  
٢ - حكمه : أنه مشروع أصلاً وغير مشروع وصفاً .

أي يحكم عليه بالجواز نظراً إلى أصل الفعل وبعدم الجواز نظراً إلى الوصف المتصل به ، ولذا يراعى الجانبان فيما يترتب على هذا القسم من الأحكام ، فنظراً إلى جانب الجواز يُعتد بمثل هذه الأعمال صحةً وبمثل هذه العقود إفادة للملكية مع لزوم الإثم مخالفة الشرع فيما خالفه فيه ، ورعايةً لجانب عدم الجواز حكمه أن تفسخ مثل هذه العقود وتترك مثل هذه الأعمال من العبادات بدون إثم وتبعة على الفاعل .

## ٣ - الأمثلة :

أ : البيع بشرط لا يقتضيه العقد كشرط انتفاع البائع بالبيع بعد تمام البيع ، يجب فسخه وإن لم يفسخه العاقدان يفيد الملك لهما في المبيع والتمن مع لزوم الإثم<sup>(١)</sup> .

ب - صيام عيد الفطر وأيام التشريق ، فإن الصوم عبادة مشروعة ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها وهذه الأيام الخمسة أي أيام العيدين والتشريق أيام الضيافة من الله تعالى فهي أيام أكل وشرب وبعال لم يمنع الشرع فيها عن أحد هذه الثلاثة بوجه ، فإذا صامها أحد لا يمكن له أن يوفي بمتقضاها ويستوفي في فوائدها ؛ لأن الصوم يحيط بجميع أوقات هذه الأيام من الصباح إلى الغروب بحيث إنه لا يبقى منه جزء خال عن الصوم فيما بين طرفي كل يوم من هذه الأيام الخمسة ، ولأجل ذلك يعد الوقت من وصف الصوم لعدم انفصاله عن وقته ولو بجزء يسير ، فصيام هذه الأيام يستلزم مخالفة أمره تعالى في هذه الأيام بالإعراض عن ضيافته العامة وعن الانتفاع بما أذن فيه لجميع الناس ؛ لأن الصوم يمنع المرء كل هذا .

والحاصل أن صيام هذه الأيام فيه جمع وصف غير مشروع مع عبادة مشروعة ، فمن صامها فعليه أن يفطر ليخرج من المخالفة المذكورة ، فإن أفطر وترك الصوم لا يلزمه

(١) الحسامي مع النظامي ص ٤٧ .

القضاء ولا الإثم ، وإن لم يفطر بل مضى في صومه يُعد إثماً كما يُعتد بصومه هذا صحة حتى يخرج به عن عهدة النذر إن كان نذر لصوم هذه الأيام ثم صامها (١) .

ب - القبيح لغيره لأجل الجمع : ( وهو ما يسميه البعض بـ « القبيح لخارج غير لازم » ) .

١ - التعريف : هو ما نهى عنه الشرع لأجل اجتماعه مع شيء .

٢ - الحكم : يعتبره الشرع صحيحاً وتترتب عليه الأحكام مع لزوم القباحة والإثم لأجل مخالفة الشرع .

٣ - الأمثلة :

أ ( البيع من الأذان الأول للجمعة إلى تمام الصلاة ، فإنه منهي عنه لأجل اجتماعه مع الأذان الأول ، لكن إذا باشره أحد يُعتبر بجميع حقوقه فلا يلزم فسخه بل يلزم تسليم المبيع والثمن إلا أن العاقدين يلزمها الإثم .

ب ( الصلاة في أرض مغسوبة ، فإن الصلاة أمرها ظاهر لكن المصلي بهذه الأرض يأثم مع إنها تسقط عن الذمة ويخرج هو عن عهدها ولا يلزمه تقضها (٢) .

٣ - حكم قسمي القبيح لغيره : قد تقدم حكم كل قسم في بيانه والمزيد عليه أن قبحها والنهي عنها بمرتبة الكراهة التحريمية إلا أنه يفرق بينهما بأن يحكم في الأول بالفساد مع الكراهة ، وفي الثاني تلزم الكراهة فقط دون الفساد (٣) ، ولذا يسمى الأول

(١) التحرير ج ١ ص ٣٣٤ ، نور الأنوار وقر الأقار ص ٦١ ، ٦٢ ، الحسامي والنظامي ص ٤٧ .

(٢) الحسامي والنظامي ص ٤٦ ، التحرير ج ١ ص ٣٣٠ ، تفسير النصوص ج ٢ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(٣) وجه الفرق بين الأول أي القبيح لغيره باعتبار الوصف والثاني أي القبيح لغيره باعتبار الجمع ، بالفساد الكراهة أن السبب للقبح في الأول هو أمر لازم بحيث لا يمكن الفكك كل منها عن الآخر ؛ لأن السبب داخل في صلب العقد لوجوده في كلام المتعاقدين لإنشاء العقد وملصق بأصل العمل في الصوم بيوم العيد وأيام التشريق ، وما أوجب القبح في الثاني فإنه غير داخل في صلب العقد ولا دخل له في تمامه ، وكذلك ليس هو بلازم للعبادة ملصق بها ، وهذا الفرق واضح بما للقسمين من الأحكام وذلك بأن الأول لا يتم عقده بدون القبض ، وفي الثاني يتم بدون ، وفي الأول أمرنا بالفسخ ولا حكم بذلك في الثاني ، وكذلك أمرنا بترك الصوم وإفطاره في الأول ولا يلزمنا إقامته بعد الشروع ولا قضاؤه ، بعد الإفطار ، وفي الثاني أمرنا بترك الصلاة مع إنها تصح وتعتبر إذا لم نتركها بل نتها .

عند الفقهاء « بالفساد » والثاني « المكروه » (١) .

أما أقسام القبيح لعينه فكلها توصف بالبطلان عندهم (٢) .

#### ٤ - هذه الأقسام والمناهي الشرعية :

لقد قسم الفقهاء الأفعال التي ورد عنها النهي في الشريعة إلى قسمين أساسيين وهما :

( أ ) أفعال حسية .

( ب ) أفعال شرعية .

#### أ - الأفعال الحسية :

( ١ ) التعريف : هي الأفعال المنهية عنها التي توجد من قبل ظهور هذه الشريعة و لم تغير الشريعة المحمدية بعد ظهورها شيئاً من صورها ولا من مفاهيمها المعهودة .

( ٢ ) الأمثلة : القتل والزنا والسرقة فإنها معهودة ومعروفة نهيًا ومنعًا عنها بصورها من قبل ظهور هذه الشريعة ولا تزال باقية على ما كانت عليه قبل ظهور الشريعة .

#### ب - الأفعال الشرعية :

١ - التعريف : هي الأفعال التي لم تعهد ولم تعرف بصورها الموجودة الآن نهيًا ومنعًا عنها إلا بالشريعة وبعد ظهورها ببيانها ، سواء كانت هذه الأفعال موجودة قبل ظهورها فغيرتها الشريعة بنقص أو زيادة ، أو لم تكن توجد قبلها أصلاً ولم يعرفها الإنسان إلا بإطلاع الشريعة إيانا عليها .

( النظامي ص ٤٦ ، ٤٧ ، قر الأقرار ص ٦٢ ) .

وينبغي إدخال المكروهات التنزيهية أيضاً تحت القسم الثاني للقبيح لغيره ، فإنها أيضاً ما نهينا عنه وقبحها لأجل أوصاف لا تلزم كلزوم القسم الأول ، كالأذان بدون الطهارة ، إلا أنه يجب الفرق بينها وبين ما هو داخل تحت هذا القسم من المكروهات التحريمية بأن القبح في المكروهات التنزيهية أخف مما في التحريمية ، كيف وقد فرقوا بين القبيح لغيره باعتبار الوصف وبين القبيح لغيره لأجل الجمع مع أنه يشملها « القبيح لغيره » ؟!

(١) النظامي ص ٤٦ ، ٤٧ ، تفسير النصوص ج ٢ ص ٤٠٢ .

(٢) سيأتي تعاريف الفساد والبطلان في آخر هذا البحث .

٢ - الأمثلة : الصلاة والزكاة والصيام ونحوها من العبادات بمفاهيمها وصورها التي لم نتعرف عليها إلا بالشرعية ، وكذا البيع ونحوه من العقود بما قيدت به الشريعة .

### ( ج ) الأحكام :

١ - النهي عن الأفعال الحسية يوجب القبح لعينه ، فالمناهي من هذا القبيل كلها حرام ومحرم لا تحل لأحد أبدًا .

٢ - النهي عن الأفعال الشرعية يوجب القبح لغيره بأحد قسميه ، فالمناهي من هذا القبيل كلها من مكروهات تحريمية أو تنزيهية <sup>(١)</sup> .

### ٥ - النهي والفساد .

قد يحكم الفقهاء على النهي عنه بـ « الفساد » وعلى ما يقابله بـ « الصحة » في العبادات والمعاملات جميعًا إلا أنهم يفرقون بين مفاهيم « الصحة والفساد » بالنسبة إلى العبادات والمعاملات حسب التفصيل المسطور :

### أ - الصحة والفساد في العبادات .

( ١ ) الصحة : وقوع العبادة بحيث يخرج العبد عن عهدها وتسقط عنه مطالبته .

( ٢ ) الفساد : وقوع العبادة بحيث لا تبرأ عنها ذمة العبد ولا يخرج عن عهدها بل

تبقى مطلوبة .

### ب - الصحة والفساد في المعاملات :

(١) كشف الأسرار ج ١ ص ٢٥٦ ، تفسير النصوص ج ٢ ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، الحسامي ص ٤٧ ، التوضيح ج ١ ص ٣١٦ ، ٣١٧ ، التحرير ج ١ ص ٣٣٠ .

وما ذكر من أن النهي عن القسم الأول يجعل على القبح لعينه وعن الثاني على القبح لغيره هذا في الأغلب وإلا فقد يجعل النهي عن القسم على القبح لغيره هذا في الأغلب وإلا فقد يجعل النهي عن القسم الأول على القبح لغيره إذا كان النهي منبئًا على دليل شرعي كالوطء بحالة الحيض ، فإنه مذموم وقبيح حشًا ولكنه لما نهانا الله تعالى عنه : ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ وذكر الأذى علة له فحمل النهي على القبح لغيره ، وكذا قد يجعل النهي عن الأفعال الشرعية على القبح لعينه إذا اقتضت القواعد والقرائن ذلك ، كالإتيان بعبادة بحيث لا يعتد بها صحة وأداء مثل أن يأتي بها مع إخلال في فرائضها ، كالصلاة بدون الطهارة أو بدون الاستقبال للقبلة .

( الحسامي والنظامي ص ٤٦ ، ٤٧ ، تفسير النصوص ج ٢ ص ٣٩٦ ، ٣٩٨ ) .

١ - الصحة : وقوع العقد بحيث يترتب عليه الحكم المقصود .

٢ - الفساد : وقوع العقد بحيث لا يترتب عليه الحكم المقصود .

لكن الفساد في المعاملات له مرحلتان ومرتبتان ، إحداهما يعبرون عنها بـ « الفساد » ، والأخرى هي المعبره عندهم بـ « البطلان » . فمن المستحسن أن أذكر كلا من هذين التعبيرين مع متعلقاتها إيضاحًا وبيانا .

أ - الفساد المحض .

( ١ ) التعريف : وقوع العقد بحيث ينعقد ويعتد به أصلا ولا وصفاً .

( ٢ ) مظنته : العقد مع خلل في الأوصاف ومقتضيات العقد .

( ٣ ) الحكم : فسخ مثل هذا العقد وإفادة الملك إذا وقع التقابض ولم يفسخ ، مع لزوم الإثم والقباحة .

( ٤ ) المثال : ما تقدم في بيان القسم للقبیح لغيره من الأمثلة - البطلان .

ب - البطلان :

( ١ ) التعريف : وقوع العقد بحيث لا ينعقد ولا يعتد به شرعاً لا أصلا ولا وصفاً .

( ٢ ) مظنته : العقد مع خلل في أركان البيع ، كبيع غير المال أو غير المال المتقوم<sup>(١)</sup> .

( ٣ ) الحكم : عدم إفادة الملك أبداً وإن وقع التقابض فيجب فيه رد العوضين .

( ٤ ) المثال : ما تقدم ذكره في أمثلة القبیح لعينه<sup>(٢)</sup> .

(١) المال المتقوم هو ما يجوز تملكه والاستفادة منه للمسلم وغيره ما لا يجوز تملكه والانتفاع به له ، كالخمر والخنزير فإنها من الأموال غير المتقومة للمسلم ، والميتة ليست من الأموال ، ( مأخوذ من كشف الأسترار ج ١ ص ٢٦٨ ، ٣٦٩ ) .

(٢) تفسير النصوص ج ٢ ص ٤٠٨ - ٤١٠ ، كشف الأسترار ج ١ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، التوضيح ج ١ ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .  
إذا كان العقد من قبيل القسم الأول يحكم عليه الفقهاء بالفساد ، وإن كان من الثاني يقولون إنه باطل ولا يفرقون في الأغلب بين الملاق الفساد والبطلان على العبادات ، وكذا في باب النكاح أيضاً ، فإن الفساد والبطلان في باب العبادات والنكاح سواء عندهم (التحرير ج - ٣٢١ ، ٣٢٢ . بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٢٥ ، فتح القدير ج ٢ ص ٣٩٢) .

## المبحث الثالث

## المطلق والمقيد

## ١ - المطلق .

أ - التعريف : هو خاص يدل على معناه الحقيقي بدون زيادة قيد .

ب - المثال : لفظ « الإنسان » فإنه يدل على المعنى الذي وضع بإزائه بدون زيادة عليه .

## ٢ - المقيد .

( أ ) التعريف : هو خاص يدل على معناه الحقيقي بزيادة قيد (١) .

( ب ) القيود : التي تزداد في المقيد على ما يكون عليه المطلق ، هي كل ما لم يبق معه المطلق على إطلاقه ، سواء كان صفةً أو حالاً أو شرطاً أو عدداً أو زماناً أو مكاناً (٢) .

( ج ) الأمثلة : الإنسان الكامل ، جاء زيد راكباً ، عندي عشرون كتاباً .

٣ - الأحكام : إبقاء المطلق على إطلاقه والمقيد على قيده أي يعمل بالمطلق بدون زيادة عليه والعمل بالمقيد مع رعاية ما زيد عليه من المطلق (٣) .

وبناء على ما ذكر يكفي للخروج عن عهدة العمل بالمطلق ، العمل بأي فرد مما يصدق عليه المطلق المذكور ، ويصح أن يراد به ولا يتأدى المقيد إلا بفرد يوجد فيه ومعه القيد المذكور .

(١) تفسير النصوص ج ٢ ص ١٨٧ ، نور الأنوار ص ١٥٨ .

ما ذكرت من تعارفها فذلك نظراً إلى سهولة التعبير والفهم وإلا فالأكثر على أن « المطلق ما دل على فرد شائع غير مقيد لفظاً بأي قيد ، مثل : رجل وطائر » ، والمقيد عرفوه بأنه « ما دل على فرد مقيد لفظاً بقيد ما ، كرجل رشيد وطائر أبيض » .

(٢) فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ ، التوضيح ص ١٦٩ ، المدخل ص ١٢٣ ، أصول الخلاف ص ١٥٠ .

(٣) فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦٠ ، التوضيح ١٦٩ ، تفسير النصوص ج ٢ ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٩ .

(٤) تفسير النصوص ج ٢ ص ١٩٢ ، ١٩٧ ، التوضيح ص ١٦٩ .

٤ - الأمثلة : قد ورد الحكم بتحرير رقبة في كفارات القتل والظهار واليمين إلا أن ذكرها في كفارتي الأخيرين ( أي انظهار واليمين ) ورد مطلقاً <sup>(١)</sup> ، وفي كفارة القتل الرقبة مقيدة بالإيمان <sup>(٢)</sup> فيكفي في الظهار واليمين تحرير أي رقبة ، مؤمنة كانت أو كافرة ، ولا تتأدى كفارة القتل إلا إذا اتصفت الرقبة المحررة بالإيمان .

٥ - حمل المطلق على المقيد : قد يرد ذكر شيء وفعل في نصين وموضعين مع الاختلاف بأن يرد في نص مطلقاً وفي الآخر مقيداً ، ففي حق العمل به مع الإطلاق والتقييد تفصيل وهو أن كل نص ، يذكر فيه حكم ، يشتمل على أمرين : الحكم وسببه ، والإطلاق والتقييد تارة يتعلقان بالحكم وأخرى يردان في بيان السبب مع اتحاد الموضوع والحكم ، فالحكم الوارد فيه الإطلاق والتقييد له أربع صور ، أما السبب فله صورة واحدة .

الصور الأربعة للحكم هي :

- ( أ ) إتحاد السبب مع اتحاد الحكم .
- ( ب ) إتحاد السبب مع اختلاف الحكم .
- ( ج ) اختلاف السبب مع اتحاد الحكم .
- د - اختلاف السبب مع اختلاف الحكم .

وجملة أحكام هذه الصور أن الأولى يحمل مطلقها على مقيدها ، أما البقية الثلاث فتجري على حالها أي يبقى المطلق منها على إطلاقه والمقيد على قيده ، وإليك تفصيل الصور بذكر الأمثلة :

( أ ) إتحاد السبب مع اتحاد الحكم :

ذاك بأن يكون الحكم في النصين واحداً وكذا السبب لا يختلف في حق أحدهما

(١) آية كفارة الظهار في سورة المائدة قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ الآية ٣ .

وآية كفارة اليمين في المائدة وهو قوله تعالى : ﴿ لا يؤخذنكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ الآية ٨٩ .

(٢) النساء قوله تعالى : ﴿ وما كان لمومن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ الآية ٩٢ .

بالنسبة إلى الآخر ، فيحمل المطلق على المقيد ، كدم الحيوان فإنه من المحرمات وقد ورد ذكره في سورة المائدة بدون قيد في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ (١) ، وورد مقيداً في قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ﴾ (٢) ففي الآية الثانية « الدم المحرم » مقيد بكونه « مسفوحاً » أي سائلاً خارجاً من الجسم ، والحكم في كلا النصين وفي المطلق والمقيد كليهما واحد ، وهو حرمة الأكل ، كما أن سبب الحكم أيضاً واحد وهي نجاسة الدم ، فلذا حمل مطلق الدم في الآية الأولى على المقيد المذكور في الثانية واعتبر القيد في آية المائدة أيضاً .

لكن هذا الحكم إذا لم يعرف المتقدم منها وإلا فالتأخر بنسخ ما تقدمه في هذا الباب (٣) .

#### ( ب ) اتحاد السبب مع اختلاف الحكم .

هو أن يختلف الحكم في النصين مع اتحاد السبب ، كالوضوء والتميم فإنها صورتان للطهارة المطلوبة شرعاً ، سببها واحد وهو إرادة الصلاة وحكمها مختلف ؛ لأن وظيفة الوضوء هو الغسل لأربعة أعضاء ، ووظيفة التيمم إنما هو المسح للاثنتين منها فقط (٤) ، فلأجل اختلاف الحكم لا يحمل المطلق على المقيد مع إن السبب واحد فلا يشمل المسح في التيمم ما سوى الاثنتين المذكورين من الأعضاء في باب التيمم وهما الوجه واليدين دون الرأس والرجلين .

#### ( ج ) اختلاف السبب مع اتحاد الحكم :

ذاك بأن يتحد الحكم في النصين ولكن يختلف السبب ، ولا حمل في هذه الصورة أيضاً ، مثاله تحرير الرقبة في كفارات القتل واليمين والظهار ، فإن الحكم فيها واحد وهو

(١) المائدة الآية : ٣ .

(٢) الأنعام الآية : ١٤٩ .

(٣) فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٣١٤ .

(٤) المائدة الآية : ٦ وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فغسلوا أيديهم إلى المرفقين ﴾ .

تحرير الرقبة والسبب مختلف ؛ لأنه القتل في كفارة القتل ، والحنت والظهار في كفارتيهما ، والرقبة في الأولى مقيدة <sup>(١)</sup> وفيما سواها <sup>(٢)</sup> مطلقة ، وقد تقدم التوضيح ، فلاختلاف السبب لا تحمل المطلقة على المقيدة .

#### ( د ) اختلاف السبب مع اختلاف الحكم .

هو أن يختلف الحكم والسبب الموجب كلاهما ولا حمل في هذه الصورة أيضاً ، مثاله تعلق وظيفة الوضوء ووظيفة السرقة كليهما باليد ، وفي السرقة ورد ذكرها مطلقة <sup>(٣)</sup> ، وفي الوضوء هي مقيدة بالمرافق <sup>(٤)</sup> ، والحكم والسبب كلاهما في حقاها مختلفان ؛ لأن الحكم في السرقة هو القطع وسببه أخذ مال الغير خفية من حرزه ، وحكم الوضوء هو الغسل وسببه إرادة الصلاة ، فلأجل هذا الاختلاف لا يحمل مطلق هذه الصورة على مقيدها .

#### هـ - اختلاف الإطلاق والتقييد في باب الأسباب ونحوها : قد تقدم أن

اختلاف الإطلاق والتقييد بالنسبة إلى شيء يرد ذكره في نصين مختلفين ، قد يقع في بيان سبب الحكم ، بأن يختلف النصاب في بيانه إطلاقاً وتقييداً ، فأحدهما يدل على كونه مطلقاً والآخر على أنه مقيد ، ولا يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة أيضاً بل يجب العمل بكل نص مع رعاية الحالين حسب الإمكان ، مثاله : صدقة الفطر فقد ورد في بيان سببها نصابان مختلفان في ذكر إطلاق السبب وتقييده ، وذلك بأن روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » <sup>(٥)</sup> ، كما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير <sup>(٦)</sup> .

ففي الحديث الأول ورد قيد الإسلام في حق كل من تجب عليه صدقة الفطر حرّاً

(١) النساء الآية : ٩٢ .

(٢) المائدة : الآية ٨٩ ، والمجادلة : الآية ٣ .

(٣) المائدة : الآية ٣٨ ، وهي قوله تعالى : ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ .

(٤) المائدة : الآية ٦ وهي قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ .

(٥) ( البخاري ) الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ( مسلم ) الزكاة ، باب زكاة الفطر .

(٦) ( البخاري ) الزكاة ، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ( مسلم ) الزكاة ، باب زكاة الفطر .

كان أو عبداً ، والثاني مطلق في الباب في بيان هذا الحكم ، ولما كان الكفار غير مخاطبين بمثل هذه الأحكام فلا نحالة أن الحر يختص بالإسلام دون المملوك فإن مولاه كما إنه يؤدي عن نفسه ، يؤدي الصدقة عن مملوكه أيضاً مسلماً كان أو كافراً ، وبهذا التفصيل نجتمع بين النصين عملاً ونخرج من هذا الاختلاف فبدون حمل المطلق على المقيد ؛ بل تقول إن الحديث الأول في حق العبد المسلم والثاني في حق العبد مطلقاً مسلماً كان أو كافراً ، ولا منافاة لأن السبب قد يتعدد فتلزم أداء صدقة الفطر من كل عبد (١) .

### ٦ - شرائط الحمل :

- ( أ ) أن لا يمنع دليل عن حمل المطلق على المقيد .
- ( ب ) أن يكون المطلق والمقيد بحيث لا يمكن بينها الجمع والعمل بهما إلا بالحمل .
- ( ج ) أن لا يتغير العدد والذات المذكوران في النص لأجل الحمل ؛ بل التغيير إنما يقع في الحال والوصف ونحوهما .
- ( د ) أن لا يأتي مع المقيد قدر زائد يدل على تخصيص القيد بالمقيد .
- ( هـ ) أن يكون الحمل في باب الأمر والإثبات دون باب النهي والنفي .
- ( و ) أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد (٢) .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦١ - ٣٦٦ ، الحسامي مع النظامي ص ٢٥ - ٢٧ ، نور الأنوار وقر الأبقار ١٥٨ - ١٦٠ ، تفسير النصوص ج ٢ ص ٢٠٠ - ٢١٦ .

وقد اتضح بالتفصيل المسطور أن ما ذكر من المطلق والمقيد أن كلا منها يجري على ما عليه ، إنما ذلك في أغلب الصور المذكورة أي فيما سوى الأول .

(٢) تفسير النصوص ج ٢ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦١ ، التوضيح ص ١٦٩ ، إرشاد الفحول ص ١٦٧ ، ١٦٦ .

وليلحظ أن المطلق والمقيد ليسا من أقسام الخاص مطلقاً بل من أقسام الخاص الجنسي والخاص النوعي ( وبه تفسير النصوص ج ٢ ص ١٨٧ ) ولا علاقة لها بالخاص الفردي ؛ لأنه لم يوضع إلا لذات واحدة متعينة كل التعين .

## الفصل الثاني

### العام

وهو القسم الثاني للفظ باعتبار معناه الموضوع له

١ - التعريف : هو لفظ يدل بحسب وضعه اللغوي بوضع واحد على شموله واستغراقه لجميع أفراد معناه من غير حصر في كمية معينة منها <sup>(١)</sup> .

٢ - الفرق بين العام والمطلق : إن العام يشمل جميع أفراده ، أي جميع ما يصدق عليه معناه ، بمرّة واحدة والمطلق يتناول فردًا واحدًا من أفراد معناه لا على التعيين فبراد به واحد مكان آخر ، كالرقبة في قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ <sup>(٢)</sup> ، فإنها مطلقة لأن المراد بها رقبة واحدة من بين الرقاب ، أما لفظ رقاب فإنه عام ، يتناول جميع ما يدخل تحت معناه من أفراد ما وضعت له هذه الكلمة في أي كمية كانت <sup>(٣)</sup> .

### ٣ - ألقاظ العموم :

هي كما يلي :

( أ ) كل اسم محلى بلام الاستغراق ، سواء كان قسما من المجموع أو اسم جمع أو اسم جنس أو اسما مفردًا .

( ب ) كل اسم محلى بلام الجنس ( عند البعض ) .

( ج ) الجمع المنكر ( عند البعض ) .

( د ) كل اسم يضاف إلى المعرفة للاستغراق .

( هـ ) أسماء الشرط .

( و ) أسماء الاستفهام .

(١) أصول الخلاف ص ١٨١ ، تفسير النصوص ج ٢ ص ١٠ ، كشف الأستار ج ١ ص ١٣٣ التوضيح ص ٨٢ .

(٢) المجادلة : الآية ٣ .

(٣) تفسير النصوص ج ٢ ص ١١ ، ١٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٧ .

( ز ) الأسماء الموصولة إذا لم تكن للعهد .

( ح ) النكرة تحت النفي .

( ط ) النكرة تحت الشرط .

( ي ) النكرة الموصوفة بصفة عامة .

( ك ) النكرة تحت الإثبات في بعض المواضع ، كما في قوله تعالى : ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ أي علمت كل نفس ما أحضرت .<sup>(١)</sup>

( ل ) الأسماء المنكرة التي يضاف إليها كلمة كل أوجميع أو نحوها .

( م ) كل اسم بمعنى الجماعة ك معشر ومعاشر وعامة وكافة قاطبة ورهط وقوم وجماعة وجمع وجميع ونحوها<sup>(٢)</sup> .

٤ - انقسامه باعتبار دلالاته بدون حصر الأفراد :

العام باعتبار حقيقته وهي الدلالة على أفراد معناه بدون حصر في الكمية ، ينقسم إلى قسمين :

الأول : ما يفيد ذلك باعتبار صيغته أي صورته الموضوعية لأداء هذا المعنى ، وعلى هذا جميع ألفاظ الجمع .

الثاني : ما يفيد ذلك باعتبار معناه أي لأجل عموم معناه ، سواء كان ذلك بأن يصدق معناه الموضوع له على الجماعة وجمع كثير ك « من وما » ، فإنها يصدقان على فرد واحد وعلى كل فرد أيضاً أي جميع أفراد ما يأتي بعده صلة له وصفة أو بأن وضع اللفظ أساساً للإطلاق على الجماعة ك « قوم ورهط » ونحوها من الكلمات ما وضع على ثلاث فصاعداً من جنس أو نوع<sup>(٣)</sup> .

(١) التكوير الآية ١٤ .

(٢) فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٦٠ - ٢٦٨ ، التوضيح ص ١٢٨ - ١٦٦ ، نور الأنوار وقر الأقرار ص ٧٤ - ٨٢ ، تفسير النصوص ج ٢ ص ١٢ - ١٨ ، للدخل إلى علم أصول الفقه ص ١٤٦ .

(٣) التوضيح ص ١٢٨ ، النظامي ص ٢٥ نور الأنوار ص ٦٧ .

## ٥ - أحكامه :

أ - إن العبرة في حق العمل بالعام ، لعموم اللفظ لا للسبب الخاص الذي ورد لأجله الحكم المذكور للعام ، فإن كثيرًا من الآيات نزلت في حق أشخاص بعينهم لأجل أسباب وحوادث نزلت بهم لكن أحكامها لم تختص بهم ؛ بل عدت عامة لجميع المسلمين لأجل عموم ألفاظها .

ب - وما سوى هذا الحكم فبني على انقسامه باعتبار على العموم والحمل على الخصوص .

## ٦ - انقسامه باعتبار بقائه للعموم وحمله على الخصوص :

قد تقدم من تعريف العام أنه يشمل جميع أفرادهِ ولكنه في بعض المواقع لا يكون كذلك ، فبالنسبة إلى حاله هذه ، وهي اعتبار بقائه للعموم وعلى معناه الأصلي الوضعي وباعتبار حمله على الخصوص والخروج من معناه الأصلي ومقتضاه ، العام على قسمين :

أ - عام محمول على العموم .

ب - عام محمول على الخصوص .

أ - العام المحمول على العموم .

١ - التعريف : هو عام يبقى على عمومهِ بدون أي خصوص في مراده .

٢ - صورهِ : وله صورتان :

أ ( محمول على العموم قطعًا .

ب ( عام مطلقًا .

أ ( العام المحمول على العموم قطعًا :

١ - التعريف : هو عام يحمل على العموم لأجل قرينة مانعة عن التخصيص فيه .

٢ - المثال : قوله تعالى : ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ (٢) ، فإنه محمول على

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٩٠ ، التوضيح ص ١٦٩ .

(٢) الأنبياء : الآية ٣٠ .

العموم قطعاً لقرينة فيه تمنع عن التخصيص والقرينة هي بيان قاعدة عامة بأن كل شيء ذي روح خلقه الله تعالى بالماء .

ب ( العام المطلق .

١ - التعريف : هو العام المحمول على العموم لعدم دليل يقتضي تخصيصه .

٢ - المثال : قوله تعالى : ﴿ فاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن ﴾ <sup>(١)</sup> ؛ فإن لكلمة « ما » فيه عامة ، وهي تدل على كفاية قراءة كل ما كان من القرآن أي قدر كان ، وذلك لعموم « ما » ولا يوجد هنا دليل للتخصيص فلذا هي محمولة على العموم .

( ج ) حكم هذين القسمين :

لزوم الاعتقاد ولزوم العمل بمدلولاتها قطعاً ، فهما في حق لزوم الاعتقاد والعمل بمنزلة الخاص <sup>(٢)</sup> .

ب - العام المحمول على الخصوص :

١ - التعريف : هو عام يُخص أفراده عن حكمه المذكور .

٢ - صورته : وله أيضاً صورتان :

أ - العام المخصوص لأجل قرينة .

ب - العام المخصوص لأجل الدليل .

أ - العام المخصوص لأجل قرينة :

١ - التعريف : هو العام المخصوص الذي خص عن حكمه بعض أفراده لأجل قرينة

(١) المزمل : الآية ٢٠ .

(٢) فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦٥ ، كشف الأسرار ج ١ ص ٣٠٤ - ٣٠٦ ، التوضيح ج ١ ص ٣٩ ، ٤٠ .

العام غير المخصوص كالخاص حكماً ألا أنه إذا وقع التعارض بينهما فإن عرف المتقدم منها فلو كان المتأخر هو الخاص وكان متصلاً بالعام يحمل العام على الخصوص كما سيأتي ، وإن لم يتصل الخاص بالتأخر بالعام المتقدم يجعل ناسخاً للعام ، ولو كان المتقدم هو الخاص ويتأخر عنه العام ينسخ الخاص بهذا العام ، وإن لم يعرف التاريخ يعمل بالراجح منها وإلا فترك العمل بالقدر المتعارض منها ( فواتح الرحموت ج ١ ص ١٤٥ ، تفسير النصوص ج ٢ ص

مقتضية لذلك .

٢ - القرينة : هي لا تكون هذا لفظية بل معنوية فقط ، وهي العادة والعقل والحسن والنقص أو الزيادة في المعنى الحقيقي للفظ ونحو ذلك <sup>(١)</sup> .

٣ - الحكم : هذا القسم بمنزلة الخاص والقسم الأول من العام في لزوم الاعتقاد والعمل به قطعاً لكن في حق الباقيين تحته بعد الخصوص لامن خص عنه .

٤ - المثال : قوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ <sup>(٢)</sup> فكلمة « الناس » في هذه الآية عامة تقتضي عموم الحكم أي فرضية الحج على جميع من يستطيع إلى بيت الله سبيلاً من المسلمين إلا أنه خص بالعقل منه غير البالغ ، وغير العاقل ، فلا وجوب الأعلى البالغ والعاقل دون الصبي والمجنون .

ب - العام المخصوص لأجل دليل :

١ - التعريف : هو عام يخص عن حكمه بعض أفراده لأجل دليل دل عليه .

٢ - الحكم : لزوم العمل بما بقى تحته بعد الخصوص من أفراده ، مع احتمال أن يخرج عنه بعض آخر لأجل دليل آخر ، فإذا وجد دليل غير الأول على خروج بعض آخر وخصوصه ، يخص عنه هذا البعض أيضاً ، فنظرًا إلى هذا الاحتمال أي احتمال خروج بعض آخر مرة ثانية يصير هذا العام ظنيًا دلالة في حق العمل بمواده <sup>(٣)</sup> .

٣ - المثال : قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ <sup>(٤)</sup> ، فإن « ما فيه عام لكنه

(١) نور الأنوار وقر الأقرار ص ٧٥ .

قبل هذا إذا كان المخصص العقل ، فإن ما حكم العقل بخروجه يخرج ويبقى الدلالة قطعية على الباقي كما كانت ، وأما إذا كان المخصص الحس أو العادة أو نحوهما فالظاهر أن لا يبقى قطعياً لاختلاف العادات وخفاء الزيادة والنقصان اللهم إلا أن يعلم القدر المخصوص قطعاً كذا في التلويح ( قر الأقرار ص ٧٥ ) .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) حتى يجوز تخصيصه فيما بعد بالدلائل الظنية نحو خبر الواحد والقياس ويكون في الرتبة دون خبر الواحد فلا يعارضه ( التلويح ج ١ ص ٤٥ ) كما أنه يعد دون القياس أيضاً حسب تصريح البعض ( حاشية الهداية للكنوي ص ٣٠٤ ، ٣٠٦ .

(٤) النساء : الآية ٢٤ .

محمول على الخصوص ؛ لأن الآية وردت في سياق بيان المحرمات من النساء وقد سبقها ذكرهن<sup>(١)</sup> ، فهذه تدل على حل ما سواهن ، وقد وردت حرمة غير من ذكرت في آية المحرمات في نصوص أخر<sup>(٢)</sup> فدل ذلك على أن العام في هذه الآية مخصوص بخروج بعض أفرادها عن الحل المذكور هنا<sup>(٣)</sup> .

(١) وهو في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ ﴾ الآية من سورة النساء رقم ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) وهي كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأُمَّةٌ مَوْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَأُوْءَاكِبِكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ البقرة ، الآية ٢٢١ .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة » ( البخاري ) النكاح ، باب ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ( مسلم ) كتاب الرضاع ، بداية الكتاب .

وكذلك قوله ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » ( البخاري ) النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها . ( مسلم ) النكاح ، تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

(٣) التوضيح ص ١١٩ - ١٢١ ، تفسير النصوص ج ٢ ص ١٠٢ - ١٠٤ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٠٨ ، كشف الأسرار ج ١ ص ٢٩٤ .

ذكر أقسام العام بالنسبة إلى الخصوص بهذا النمط والتفصيل لعل ذلك من اجترائي في الباب ولكن اخترت هذا التفصيل لما ورد من بيانه في نور الأنوار وقر الأقسام والتوضيح ، وقد ذكر الخلاف وصاحب تفسير النصوص الثلاثة الأول غير الرابع ولكن بيانه في توضيح تلك الأقسام مشير إلى القسم الرابع الذي تفردت بذكره وتوضيحه ، والله تعالى أعلم .

## التخصيص

١ - التعريف : حصر العام في بعض أفراده لأجل دليل يقتضيه (١) .

أو : إخراج صيغة العام عما وضعت له من العموم إلى الخصوص لدليل (٢) .

٢ - شروطه : وله شرطان :

( أ ) اتصال الدليل المخصّص ( أي المقتضي للخصوص ) بالعام المخصوص عنه .

( ب ) استقلال الدليل المخصّص عن الجملة التي ذكر فيها العام بأن لا يكون المخصّص جزءاً لتلك الجملة ، سواء لا يكون من قبيل الكلام أصلاً أو يكون من قبيله ولكن في صورة جملة مستقلة دون جزء للجملة المحتوية للعام المخصوص عنه (٣) .

وليلاحظ أن اعتبار هذين الشرطين لجواز التخصيص إنما هو لتخصيص عام في المرة الأولى ، أما إذا خص عام بدليل جامع للشرطين المذكورين فيجوز تخصيصه فيها بعد الدليل غير جامع للشرطين (٤) ، لكن إذا كان المخصّص كلاماً فلا بد من كونه مستقلاً .

٣ - المثال مع للتوضيح : مثلاً : إذا قلنا : لا تعط أحداً وأعط زيداً ، فهذا الكلام يتضمن جملتين مستقلتين الأولى « لا تعط أحداً » والثانية « أعط زيداً » وفي الأولى « أحداً » عام ، والثانية متصلة بالأولى كما أنها مستقلة ، فالثانية يخص بها العام المذكور بأن أخرجت « زيداً » عن حكم « أحداً » المذكور وهو عدم الإعطاء ، ولكن إذا وقع الفصل بينهما في التكلم بأن يسكت المتكلم بعد الأولى ثم يتلفظ بالثانية فلا يجوز

(١) وفي فواتح الرحموت « هو قصر عام على بعض مميّاته » ج ١ ص ٣٠٠ ، وفي تفسير النصوص « صرف العام عن عمومه وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراده » ج ٢ ص ٧٨ .

(٢) كشف الأسرار ج ١ ص ٣٠٦ ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص ١٩٨ .

(٣) التوضيح ج ١ ص ٤٢ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، كشف الأسرار ج ١ ص ٣٠٦ .

(٤) فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٤٩ ، ٣٥٧ ، نور الأنوار ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

إذا كان الكلام المقتضي للتخصيص مستقلاً لكن غير متصل : يعد ناسخاً وإن اتصل بدون استقلال يقدر ، كأن التكلم لم يتفوه إلا بما بعد الاستثناء أي كأنه قال : « أعط زيداً » دون « لا تعد أحداً إلا زيداً » .  
( المدخل ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، تفسير النصوص ج ٢ ص ١٠٠ ، ١٠١ ، كشف الأسرار ج ٣٠٧ ، التوضيح ج ١ ص

التخصيص كما أنه إذا قلنا : « لا تعط أحدًا إلا زيدًا » لا يكون هذا الكلام من باب التخصيص ، بل هذا من قبيل الاستثناء ؛ لأن قولنا « إلا زيدًا » مع إنه متصل بما قبله لكنه غير مستقل فإنه جزء جملة لا جملة تامة .

ملاحظة : البعض الذي يخص عن العام ويخرج عن حكمه بالتخصيص لا يلزم أن يكون معلومًا ومتعينًا ، بل ربما يكون مجهولًا فيحتاج إلى تعيينه بالقرآن وبدلائل تفيد ذلك ، كما إذا كانت الجملة السالفة هكذا : « أعط قومك ولا تعط بعضهم » ففيه البعض المخصوص غير معلوم بل هو مجهول .

أما المثال من القرآن فقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (١) ، فإن البيع في الجملة الأولى عام ، والجملة الثانية وهو قوله : ﴿ وحرم الربا ﴾ خصت هذا العام لأجل اتصالها بالأولى واستقلالها عنها ، إلا أن المخصوص مجهول وذلك لأن كلمة البيع وكلمة الربا كلا منهما بمعنى الزيادة ، فبهذا التخصيص لم يخرج من البيع إلا فرد مجهول من زيادة المال ، ولا يمكن العمل لمجهول إلا بعد التعيين ، وتعين المخصوص المجهول هنا بالحديث الذي ورد كشرح له ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتر بالتر والملح بالملح مثلًا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » (٢) .

ثم بعد تعيين أفراد المخصوص المذكور ، خص غير هذه الأفراد بدليل القياس عند عامة العلماء والمجتهدين مع أن القياس ليس بمرتبة هذا النص من القطعية ، فأخرج من البيع الحلال كل ما وجد فيه العلة التي خص لأجلها الربا في القرآن والصور المذكورة في الحديث النبوي (٣) .

٤ - الحكم : قد تقدم من أحكام المخصوص في بيان أقسام العام أنه إذا وقع المخصوص لأجل قرينة كان المخصوص بمنزلة الخاص في لزوم الاعتقاد والعمل ، وإذا وقع خصومه لأجل دليل دل عليه كان ظنيًا .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٢) (مسلم) كتاب البيع ، باب الربا .

(٣) قد اختلف الأئمة في تعيين هذه العلة ، راجع لذلك باب الربا من كتب الفقه وشرح كتب الحديث .

والمراد بالقرينة دليل لم يكن من جنس الكلام كالعقل ونحوه كما مر في بيان القسم الأول من العام المخصوص .

والدليل غير القرينة هو ما كان من جنس الكلام <sup>(١)</sup> كما تقدم في قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ما وراء ذلك ﴾ وكذا في قوله : ﴿ أحل الله البيع وحرم الربا ﴾ .

وقد نهت في الملاحظة أن كل ذلك في التخصيص الأول ، ويجوز التخصيص في عام واحد مرارًا إذا اقتضت الدلائل ذلك ولا يزيد العام به بعد التخصيص الأول إلا في ظنيته .

٥ - مدى التخصيص : قد تقدم أنه إذا خصص عام مرة واقتضت الدلائل تخصيصه أخرى بل مرة بعد مرة يجوز ذلك أيضًا إلا أن لذلك غاية ومدى يجب إنهاء عمل التخصيص عند تلك الغاية ، وذلك لأن التخصيص - كما ذكر - هو إخراج أفراد العام عن حكمه ، فإذا وقع التخصيص مرارًا ولم يزل يخرج بذاك أفراده عن حكمه ثم لا ينتهي عمل التخصيص وإخراج الأفراد إلى حد وغاية فلا محالة يخرج عنه جميع أفراده دون البعض ، وينتج عنه ويلزم به ترك العمل بالنص وبالعام دون خصوصه ، لأن إخراج الكل هو إهمال النص وتركه أصلا لا التخصيص الذي حقيقته إخراج البعض ولو كان المخرج أكثر قدرًا من الباقي تحت العام وتحت حكمه فإذًا لا بد من مراعاة غاية وتحديد حد ينتهي إليه إجراء عمل التخصيص لئلا يلزم ما ذكر ، وتفصيل ذلك : أن العام المخصوص إذا كان غير جمع منكر يجوز تخصيصه إلى أن لا يبقى تحته إلا فرد واحد ، أما إذا كان جمعًا منكرًا أو جمعًا معنيًا كرهط وقوم ونحوهما فيجوز فيه التخصيص إلى أن لا يبقى من أفرادها إلا ثلاثة ، فإذا بلغ التخصيص إلى الحد المذكور انتهى عمله ولا يجوز إجراؤه حينئذ فيما بقي <sup>(٢)</sup> .

٤ - المخصّصات : ( بفتح الصاد الأولى ، أي ما يجري فيه الخصوص والتخصيص ) .

(١) التوضيح ج ١ ص ١٢١ .

(٢) فوائح الرحموت ج ١ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، التوضيح ص ١٣٣ ، ١٣٥ ، نور الأنوار ص ٨٢ ، ٨٣ .

هي نصوص القرآن الكريم ونصوص الأحاديث إذا اشتمل شيء منها على كلمة عامة وأقتضت الدلائل الخصوص والتخصيص فيها .

٧ - المخصّصات : ( بكسر الصاد الأولى أي ما يخص به العام ) .

- ( أ ) القرآن الكريم .  
 ( ب ) الحديث المتواتر .  
 ( ج ) الحديث المشهور .  
 ( د ) خبر الواحد .  
 ( هـ ) الإجماع المتواتر .  
 ( و ) الإجماع المشهور .  
 ( ز ) الإجماع الأحادي .  
 ( ح ) فعل الرسول ﷺ .  
 ( ط ) تقرير رسول ﷺ .  
 ( ي ) قول الصحابي .  
 ( ك ) فعل الصحابي .  
 ( ل ) تقرير الصحابي .  
 ( م ) العرف العملي .  
 ( ن ) العرف القولي .  
 ( س ) العقل .  
 ( ع ) القياس <sup>(١)</sup> .

ملاحظة : إن الأمور المذكورة ليست بمخصّصات للعام مطلقاً أي لكل عام وفي كل حال ؛ لأن من العام ما هو قطعي وما هو ظني ، وهذه الأمور أيضاً كذلك ، فإن البعض من القطعيات والآخر من الظنيات ولا يجوز تخصيص ما هو قطعي إلا بقطعي لا بظني ، فإن الظني دون القطعي في الرتبة فلا يصلح لأن يؤثر فيها هو أقوى منه بوجه .

فالعام القطعي هو ما كان في القرآن أو في حديث متواتر أو حديث مشهور ولم يخص عنه شيء بدليل من جنس الكلام ، والعام الظني ما لم يكن من الثلاثة المذكورة أو ما كان منها بعد أن يخص عنه شيء بدليل كلامي .

والقطعي من المخصّصات الثلاثة الأول منها ، وكذا الإجماع المتواتر والإجماع المشهور .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٦٠ ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٢١٧ - ٢٤٧ ، تفسير النصوص ج ٢ ص

فالعام القطعي لا بد لتخصيصه من كون المحصص من هذه الخمسة ، وكذا يجوز تخصيصه بالحس والعقل والعرف أيضاً لأنه من غير جنس الكلام ، وللتوضيح راجع أمثلة قسبي العام المحمول على الخصوص ، وكذا المثال المتقدم من القرآن في هذا المبحث .

أما العام الظني سواء لم يكن قطعياً أصلاً ، أو كان ولكن جرى فيه التخصيص مرة فيجوز تخصيصه بكل ما ذكر ولا تلزم القطيعة لمخصّصه<sup>(١)</sup> .

#### ٨ - الفرق بين التخصيص والتقييد :

إن التخصيص والتقييد كل منهما يُنهي شمول اللفظ إلا أن الأول يؤثر في شمول العام والثاني في شمول المطلق مع إن المطلق من قبيل الخاص ، فالفرق بينهما ظاهر ، وقد ذكروا لذلك وجوهاً أخرى :

( أ ) التخصيص هو التصرف في المفهوم اللغوي بصرفه عن متبادره إلى غيره ، و التقييد هو نوع زيادة على المفهوم اللغوي كلفظ « الرجل » تخصيصه أن يخرج عن معناه فرد أو أفراد ، والتقييد أن يزداد عليه قيد لا يدل عليه اللفظ بوضعه كالعلم أو الجهل أو نحوها .

( ب ) التخصيص لا يتغير به المفهوم اللغوي والتقييد لغيره كما رأينا في المثال المتقدم .

( ج ) لا بد للمخصّص من كونه جملة إذا كان من قبيل الكلام والمقيد لا يلزم له ذلك<sup>(٢)</sup> .

( د ) التخصيص يجوز بما هو ليس من جنس الكلام والمقيد لا بد من كونه كلاماً ، وذلك ظاهر مما تقدم من تفاصيل التخصيص والتقييد في هذا المبحث وفي مبحث المطلق والمقيد .

(١) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٢١٩ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٤٩ ، ٣٥٧ .

مثال التخصيص بالحس قوله تعالى في حق ملكة سبأ : ﴿ وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ مع أن ملك سليمان عليه الصلاة والسلام لم يكن في يدها ، والتخصيص بالعرف لإطلاق الدرهم على النقد الغالب منه مع إنه يطلق في الأصل على كل ما يسمى به ( تفسير النصوص ج ٢ ص ٨٢ ، ٨٤ ) .

(٢) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٢١٠ ، ٢١١ ، كشف الأسرار ج ٣ ص ١٩٨ .

## الفصل الثالث

### المشترك

وهو القسم الثالث للفظ باعتبار معناه الموضوع له

١ - التعريف : هو لفظ وُضع لمعنيين أو أكثر <sup>(١)</sup> .

٢ - الفرق بين العام والمشترك : بوجوه :

( أ ) العام يوضع لمعنى واحد إلا أن معناه يصدق على أفراد كثيرة ، والمشترك يوضع لأكثر من معنى واحد ( أي العام كثرته في أفرادهِ والمشترك كثرته في معانيهِ ) .

( ب ) العام يدل على الأفراد الكثيرة بوضع واحد ، والمشترك يوضع لمعانيها المتعددة في أكثر من مرة في الأغلب <sup>(٢)</sup> .

( ج ) العام يدل على أفراد غير محصورين ، والمشترك يدل على معانٍ محصورةٍ مِمها كثر عددها <sup>(٣)</sup> .

( د ) العام يراد به جميع ما يصدق عليه ، مِمها كثر العدد ، في وقت واحد ، والمشترك لا يجوز أن يراد به في وقت واحد إلا أحد معانيه كما سيأتي .

٣ - أسباب الاشتراك :

( أ ) اختلاف الواضعين أي اختلاف القبائل العربية في استعمال الألفاظ لما يقصدون بها من المعاني ، حيث تصطلح قبيلة على استعمال لفظ لمعنى معين وتصطلح قبيلة أخرى على إطلاق ذلك اللفظ بعينه على معنى آخر ، وربما توجد قبيلة ثالثة تصطلح على معنى ثالث لذلك اللفظ نفسه وهكذا حتى يحمل لفظ واحد معاني كثيرة .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ١٩٨ ، كشف الأسرار ج ١ ص ١٣٤ ، والمراد بالمعنى هنا ما وضع له المشترك بإزائه ، سواء كان ذلك ذاتا وعينا أو وصفا وعرضا كلفظ « العين » فإنه للذوات من الباصرة والشمس والجاسوس والركبة ، ولفظ « الإخفاء » للأعراض فإنه وضع للكتم والإظهار كليهما مع أنها من الأضداد ( عمدة الحواشي ص ١٢ . النظامي ص ٦ ) .

(٢) إنما قيدت بـ « الأغلب » لأن المشترك المعنوي لا يتحدد وضعه كما سيأتي .

(٣) مذكرة جامعة دمشق .

( ب ) وقد يختلف الاستعمال ويتعدد الوضع من واضع واحد وقبيلة واحدة بأنهم يستعملون لفظاً واحداً في معاني مختلفة بأوقات متعددة .

( ج ) نقل اللفظ من معناه اللغوي الوضعي إلى معنى اصطلاحى ثم نقل الاصطلاحى إلينا كأن له معنيين حقيقيين بأن وضع اللفظ لكل منهما منفرداً ومستقلاً .

( د ) استعمال اللفظ بمعنى آخر على سبيل المجاز ثم نقله إلينا مستعملاً في كلا المعنيين بمرتبة واحدة .

( هـ ) وضع اللفظ لوصف مشترك بين شيئين ومعنيين فيصالح لأن يعبر عنه بكل منهما لوجود المعنى الجامع بينهما ، ثم نقله إلينا مستعملاً في كلا ذينك المعنيين كأنه وضع لكل منهما استقلالاً<sup>(١)</sup> .

٤ - الأقسام : المشترك ينقسم إلى قسمين :

أ - مشترك لفظي .

ب - مشترك معنوي .

( أ ) المشترك اللفظي : ( وهو ما يسمى بـ « المشترك اللغوي » أيضاً ) .

( ١ ) التعريف : هو ما وُضع للدلالة على معانٍ أو أشياء بمرات متعددة .

٢ - المثال : كلمة « العين » فإنها وضعت للعضو المبصر به والينبوع والمركبة والجالسوس ونحوها بمرات .

( ب ) المشترك المعنوي .

١ - التعريف : هو ما وُضع لمفهوم مشترك بين معنيين أو شيئين فصاعداً ، ثم يستعمل لكل منهما على جهة الاستقلال .

٢ - المثال : لفظ « القرء » فإنه الأصل وُضع لكل وقت اجتيد فيه أمر خاص ، أي لكل ما جرى إتيانه وحدوثه متناوباً مرة بعد مرة فيقال « للحمى قرء » أي دور معتاد

(١) عمدة الحواشي ص ١٢ ، كشف الأسرار ج ١ ص ١٢٩ ، تفسير النصوص ج ٢ ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

تكون فيه و« للمرأة قرء » أي وقت تحيض فيه وتطهر ، وللثريا قرء « أي وقت اعتيد معه نزول المطر <sup>(١)</sup> .

فما ذكر من المعنى هو ما وضع له هذا اللفظ إلا أنه غلب استعماله للحيض والطهر بحيث يعد مشتركا بينهما ، واختلف الفقهاء فيما أريد به في قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وما تقدم من أسباب الاشتراك بالأسباب الأربعة الأول هو المشترك لفظاً ، وما ثبت اشتراكه بالسبب الخامس فهو « مشترك معنوي » .

٥ - حكمه : لا يجوز أن يراد بالمشترك أكثر من معنى واحد من معانيه في وقت واحد ، فلا بد لكل نص ورد فيه مشترك من الطلب والتأمل في تعيين معناه للمقام ، فإذا تعين أحد معانيه بالتأمل والقرائن يعمل به مع الاحتمال لأن يكون الآخر هو المراد هنا ، وما لم يتعين ولم يترجح أحد معانيه يتوقف في حق العمل به <sup>(٣)</sup> .

٦ - ذرائع الرجحان : ما يترجح به أحد معانيه ويتعين للمقام الذي ينجر فيه الكلام أمور :

( أ ) سياق الكلام أي آخره .

( ب ) سياق الكلام أي ما مضى منه وما قبله .

( ج ) محل الكلام .

( د ) المعنى الحقيقي ومناسبة المقام .

كما أن القياس وخبر الواحد أيضاً مما يستعان به في تعيين أحد معاني المشترك <sup>(٤)</sup> .

٧ - الأمثلة : الاشتراك لا يختص بالأسماء بل يتأتى في جميع أنواع الكلمة من الاسم

(١) إنما استفدت هذا التقسيم والأقسام من تفاصيل الكتب وسطورها وليس ذلك في نصوصها .

(٢) البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٣) فوائح الرجوح ج ١ ص ٢٠٨ ، كشف الأسرار ج ١ ص ١٠٤ ، التوضيح ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، نور الأنوار ص ٨٤ ،

الحسامي ص ٦ .

(٤) نور الأنوار ص ٨٥ ، النظامي ص ٦ ، تفسير النصوص ج ٢ ص ١٢٩ .

أ - الاسم المشترك ك « العين » .

ب - الفعل المشترك ك « عسس » فإنه بمعنى التقدم والتأخر كليهما .

ج - الحرف المشترك ك « من » ونحوها من الحروف التي تستعمل بمعان (١) .

د - قد تقدم قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فعدة المطلقة ثلاثة قروء ، والقراء كما مضى لفظ مشترك بين الحيض والطهر ، واختلف الفقهاء في تعيين مراده هنا ، والأحناف باستعانة القرائن والتأمل يقولون إنه هنا بمعنى الحيض (٢) ، وما استعين في تعيين مراد لفظ القراء هنا ، ما تقدم في بيان « الخاص » ، الفقرة ٤ المثال ( ب ) ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في بيان عدة الأمة المطلعة : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيفتان » (٣) .

(١) حاشية تفسير النصوص ج ٢ ص ١٢٤ .

(٢) نور الأنوار ص ٨٤ .

(٣) ( أبو داود ) الطلاق باب في سنة طلاق العبد ( الترمذي ) النكاح ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان .

وقال : إنه غريب وقد صححه الدارقطني والبيهقي موقوفاً ( تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٣٥٩ - ٣٦١ ) .

## الفصل الرابع

### المؤول

وهو القسم الرابع للفظ باعتبار معناه الموضوع له

١ - التعريف : هو لفظ مشترك يترجح أحد معانيه بالقرائن الظنية <sup>(١)</sup> .

والمراد بالقرائن الظنية ، القياس وخبر الواحد وماتقدم ذكره من ذرائع الرجحان في بيان المشترك .

٢ - حكمه : لزوم العمل مع احتمال الخطأ أن الشارع لعله أراد به غير ما فهمناه ولم ندركه <sup>(٢)</sup> والحال أن القرينة المستمد بها ظنية .

٣ - مثاله : « القراء » في قوله تعالى بعد أن تعين أحد معنييه ، وهو الحيض في حق عدة المطلقة .

٤ - مثاله : قيد الترجيح بالقرائن الظنية في التعريف يشير إلى أن المشترك قد يترجح أحد معانيه بدليل قطعي ، وحينئذ يسمونه « مفسراً » لا « مؤولاً » وإليك تفصيله <sup>(٣)</sup> .

( أ ) التعريف : المفسر مشترك ترجح أحد معانيه بدليل قطعي <sup>(٤)</sup> .

(١) نور الأنوار ص ٨٥ ، التوضيح ص ٨٨ ، ص ٦ ، عدة الحواشي ص ١٣ .

(٢) ولذا يعد المؤول من الظنيات دلالة ( الحسامي ص ٢٧ ، نور الأنوار ص ٨٥ ) .

(٣) كما أن المؤول يطلق على كل ما اتضح مراده - بعد أن يكون في مراده خفاء ما - بحيث لا يكون قطعياً سواء كان ذلك لأجل ظنية ما يحصل به البيان كما في الخفي والمشكل أو لأجل عدم كون البيان شافياً كما في الجمل إذا لم يكن بيانه شافياً ، ولكن إطلاق المؤول على هذه لا يتأق تحت هذا التقسيم ، بل المؤول من هذه الثلاثة إنما هو من أقسام البيان ( نور الأنوار ص ٨٩ ، ٩٥ ) .

(٤) أصول الشاشي مع عدة الحواشي ص ١٣ ، النظامي ص ٦ ، التوضيح ص ٨٨ . إن المؤول في الأصل ليس بقسم للفظ باعتبار وضعه لمعنى أو أكثر ، ولذا ذكر البعض أن أقسام اللفظ باعتبار وضعه لمعنى أو أكثر ثلاثة ولم يذكروا منها المؤول ( التوضيح ص ٨٥ ، ٨٦ ، النظامي ص ٦ ) .

والحاصل أنه في الأصل مشترك يعبر عنه بالمؤول نظراً إلى بعض أمواله كما أنه قد يعبر عنه بالمفسر أيضاً إذا تعين أحد وجوهه بدليل قطعي ، وقد اتضح ذلك بما ذكرت في تعريفه وما بعده من المباحث ولعل اشتهاؤ المؤول بالنسبة إلى المفسر هذا ، لأجل أن القرائن في الأغلب تكون ظنية أو هي لما في القرآن من المشترك ظنية وقد

والدليل القطعي هو ما كان من القرآن أو من الحديث المتواتر أو المشهور ، وكذا بيان المتكلم نفسه إذا كان المشترك في غير كلام الله .

( ب ) حكمه : وجوب العمل به قطعاً لزوال الاحتمال لأجل أن المراد تعين بالدليل القطعي ، والجملة أن المشترك باعتبار تعين أحد معانيه أو باعتبار ما يترجح به أحد معانيه قطعية وظنية على قسمين : إذا تعين أحد معانيه بدليل قطعي فهو « مفسر » ، وإذا تعين بظني فهو « مؤول » ، كما إذا تكلم أحد بلفظ « العين » فإن ذكر هو نفسه ما يريده بذلك اللفظ فهو مشترك يصير مفسراً بعد بيانه ولأجل بيانه ، وإن تعين مراده بالتأمل منا وباستمدادنا بالقرائن المعينة فهو مشترك يصير مؤولا .

( ج ) مثاله : إذا كنا في بلاد يتعامل الناس فيها بنقود مختلفة الأثمان ولكن كلها تسمى بـ « الروبية أو الدرهم أو الدولار » ( كما نرى أن أسماء نقود بلاد العالم مشتركة ) ففي مثل هذه الحال اشترينا شيئاً بعشر روبيات ، والروبية مشتركة ، فإن تعين لنا أداء أحد منها بغالب استعمال المنطقة أو البلد أو الدكان ، فهذا التعين ظني ، وفي هذه الحال يصير المشترك مؤولا ، ولكن إذا تعين البعض منها بتصريح منا مثل أن نقول بعشر روبيات هندية أو باكستانية ونحوها ، فهذا التعين قطعي ولا مجال لأحد المتعاقدين أن يجحد عن المصرح بها لصيرورة المشترك هنا بقضية المراد مفسرا .

## الباب الثاني

في

## التقسيم الثاني

وهو

### باعتبار ظهور معنى اللفظ

إن اللفظ قد يكون معناه ظاهرًا وقد يكون خفيًا ، ولكل من الصورتين مراتب ، فباعتبار ظهور معنى اللفظ ، إنه يقسم إلى أربعة أقسام :

١ - الظاهر ٢ - النص ٣ - المفسر ٤ - الحكم .

وهذه الأقسام الأربعة كلها مبنية في الأصل على مراتب ظهور المعنى - كما تقدمت إليه الإشارة - وهي لا تقابل الأقسام السالف ذكرها ( أي أقسام اللفظ باعتبار الوضع ) بحيث لا تجتمع معها ؛ بل يمكن اجتماعها مع تلك الأقسام .

١ - الظاهر :

( أ ) التعريف : هو لفظ يفهم السامع معناه بمحض السماع بدون تأمل فيه .

( ب ) لزوم العمل به مع احتمال التخصيص أو التأويل أو النسخ فيه .

( ج ) المثال : قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ <sup>(١)</sup> ، فإن سامع

هذه الآية يتبادر فهمه بمحض سماعها وبدون تأمل إلى أن معناها بيان حلة البيع وحرمة الربا ، إلا أنها مع ذلك تحتل التخصيص والتأويل والنسخ أيضاً .

٢ - النص :

( أ ) التعريف : لغة : العبارة والكلام ، وكذا الكلام الصريح ، ولذا يطلق على

كل دليل سمعي أي كل دليل من القرآن والسنة بل على الإجماع أيضاً <sup>(٢)</sup> .

(١) البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١١ .

ما ازداد وجرحاً على الأصل .  
 واصطلاحاً : هو ظاهر يقصد بالكلام .

أي النص لفظ يتبادر فهم السامع بمحض السماع إلى معناه بحيث يكون ذلك المعنى هو ما يقصده بذلك اللفظ .

( ب ) الحكم : لزوم العمل به مع احتمال التخصيص والتأويل والنسخ أيضاً .

جـ - المثال تقدم من قوله تعالى مثال للنص أيضاً لأن الغرض به إيضاح الفرق بين البيع والربا ببيان حرمة الربا فسامع هذه الآية كما أنه يفهم منها حلة البيع وحرمة الربا ، يفهم منها أيضاً إيضاح الفرق المذكور وبيانه .

٣ - المفسر :

( أ ) التعريف : هو ظاهر مقصود بالكلام يتضح اتضاحاً لا يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ، سواء كان هذا الإيضاح لأجل معناه اللغوي الوضعي أو لورود بيان في قبل الله تعالى أو رسوله ﷺ ، وبيان الرسول عليه الصلاة والسلام أعم من أن يكون قولاً أو فعلاً <sup>(١)</sup> .

ب - الحكم : لزوم العمل به مع احتمال النسخ . ولا يحتمل التخصيص والتأويل

جـ مثاله : قوله تعالى : ﴿ قاتلوا المشركين كافة ﴾ <sup>(٢)</sup> ، فإنه ظاهر لوضوح معناه بمحض السماع وبدون الاحتياج إلى تأمل ، وهذا المعنى هو المقصود بالكلام ، لأن الغرض به بيان الأمر بقتالهم ، وقد انقطع عنه احتمال التخصيص بزيادة قيد « كافة » فيه ،

(١) إن عامة الأصوليين قد عرفوا المفسر بأنه ما يتضح ببيان من قبل المتكلم أي يتبين ظهوره على بيان من قبل المتكلم ، وإنما عرفته بما عرفته لأن ظهوره لا يتقيد بما ذكروا في تعريفه ، بل لظهوره واتضاحه سببان كما ذكرت ذلك في شرح التعريف وسيأتي ما يزيده إيضاحاً في بيان أقسامه ، وكل ذلك مستفاد مما أحلت إليه من الكتب ، كما أن بيان المفسر من القرآن من حيث كونه من قبل المتكلم لا ينحصر في بيانه من الله تبارك وتعالى بل قد يقع بيانه من الرسول أيضاً ( نور الأنوار ص ٩٠ ) .

بيان الرسول ليس بمنزلة عن بيان ربه بل من قبيل بيان ربه ومرسله ، لأجل أن الرسول هو المبلغ للكلامه إلى عباده ، وشارح كلامه بما يلقى منه في روعه فكلام الرسول عين كلام الله تعالى كما أن طاعته عين طاعة ربه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ ( النجم ٣ ، ٤ ) ، ولقوله : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ ( النساء ٨٠ ) .

(٢) التوبة الآية : ٣٦ .

فصار قوله هذا مفسراً .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ <sup>(١)</sup> ونحو هذه الكلمات أي المصطلحات الشرعية والعبادات ، كلها غير محتملة لتأويل ، لأجل أن الرسول ﷺ قطع عنها كل ذلك ببيانها قولاً وفعلاً بكمال وضوح واتضح ، فكلها يفسره .

( د ) أقسامه : والمفسر له قسمان كما أشير إليه في توضيح تعريفه :

الأول : هو المفسر الذي لا يحتمل التأويل ولا التخصيص لأجل معناه اللغوي والوضعي والصيغي ، كأسماء الأعداد ، فإن كلها لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً لأجل معانيها ، فإن كل اسم عدد وضع بإزاء مجموع خاص من الأفراد وقد تقدم أن أسماء الأعداد من قبيل « الخاص » .

الثاني : هو يفسر ينقطع عنه الاحتمالان لأجل دليل قطعي بذاك مع أنه في نفسه يحتمل التأويل والتخصيص نظراً إلى لفظه .

وهذا المفسر قد يكون عاماً فينقطع عنه احتمال التخصيص ، كقوله تعالى : ﴿ فَسَجِدَ الْمَلَائِكَةَ كُلَّهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> فإن لفظ ﴿ الْمَلَائِكَةُ ﴾ فيه عام وكل عام يحتمل التخصيص ، ولكنه انقطع عنه هذا الاحتمال لزيادة التصريح فيه وهو قوله : ﴿ كُلَّهُمْ ﴾ .

وأحياناً يكون مجملاً فيقطع عنه احتمال التأويل بإيضاحه وبيانه كزيادة قوله تعالى : ﴿ أجمعون ﴾ بعد قوله : ﴿ فَسَجِدَ الْمَلَائِكَةَ كُلَّهُمْ ﴾ ، فإن سجودهم المذكور يحتمل وقوعه منهم معاً في وقت واحد ، كما أنه يحتمل أنهم سجدوا متفرقين في أوقات ولكن لفظ ﴿ أجمعون ﴾ قطع احتمال التفرق في سجودهم وأكد وقوعه منهم معاً في وقت واحد وأن واحد <sup>(٣)</sup> .

(١) البقرة الآية : ١١٠ .

(٢) ص الآية : ٧٣ .

(٣) كشف الأسرار ج ١ ص ٥٠ ، النظامي ص ٨ ، أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص ١٤ ، تفسير النصوص ج ٣ ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

كما أن المعتبر بـ « المفسر » قد يكون في أصله مشتركاً ولكنه يسمى به لأجل تعيين أحد معانيه بدليل قطعي وقد تقدم ذلك

٤ - المحكم :

أ - التعريف : لغة : اسم مفعول من أحكمه بمعنى أتقنه وأبرمه .  
واصطلاحاً : هو ظاهر مقصود بالكلام خالٍ عن كل احتمال .

أي أنه لا يحتمل النسخ أيضاً كما لا يحتمل التأويل والتخصيص .

ب - الحكم : لزوم العمل به قطعاً بدون احتمال .

ج - أقسامه : المحكم ينقسم إلى قسمين :

١ - محكم لذاته .

٢ - محكم لغيره .

١ - المحكم لذاته : هو محكم لا يحتمل النسخ لأجل معناه . وله صورتان :

الأولى : أن يوجد في نفس النص الذي يقع فيه الحكم ، لفظ يدل صراحة على أبدية الحكم المذكور وعدم انتساخه كقوله تعالى في بيان النكاح من أزواج النبي عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن : ﴿ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ﴾ <sup>(١)</sup> ، فإن كلمة ﴿ أبداً ﴾ فيه يدل صريحاً على أن هذا الحكم للدوام وأنه لا ينسخ ذلك أبداً ، وكذلك قوله تعالى في القاذف : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ <sup>(٢)</sup> .

الثانية : أن يتحقق وصف الإحكام بأن نفس مضمون النص لا يحتمل النسخ لتعلقه بما لا يتصور فيه النسخ ولا يجري فيه ذلك أبداً ، كالنصوص الواردة في الاعتقادات كقوله تعالى : ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ <sup>(٣)</sup> فإن هذا من باب العقائد ولا نسخ في بابها ، وكذا في باب الأخلاق والأخبار أي النصوص التي وردت في بيان الأخلاق من

(١) الأحزاب الآية : ٥٢ .

(٢) النور الآية : ٣ .

(٣) آل عمران الآية : ١٨٩ .

محاسنها ومساويها ، والتي وردت في أخبار أهل الجنة وأهل النار ، وكذا في القرون الماضية أو في الأمور الآتية :

٣ - المحكم لغيره : هو ما احتمل النسخ في الأصل لفظاً ومعنى ولكن انقطع عنه هذا الاحتمال لأجل وفاة النبي ﷺ قبل أن يرد في نسخه شيء فاعتبر « محكماً » لكن لا لذاته بل لغيره .

ونظراً إلى هذا فكل ما تركه النبي ﷺ هكذا حال وفاته بعد من قبيل المحكم لغيره ، فلذا الأقسام الثلاثة السابقة أي الظاهر والنص والمفسر كلها صارت بعد وفاة النبي ﷺ محكمة في حق النسخ لا في حق التخصيص والتأويل ، فإن بوفاته ﷺ لم يقطع من الظاهر والنص إلا احتمال النسخ فقط .

٥ - ارتباط الأقسام فيما بينها : إن هذه الأقسام الأربعة مرتبطة بعضها ببعض بحيث إن اللاحق يوجد فيه سابقه ويراعي في تعريفه وحقيقته معنى السابق وحقيقته ، كما أوضحت ذلك في التعريفات ، فقد قلت في تعريف النص : « هو ظاهر .... إلخ » ، وعرفت المفسر بأنه « هو ظاهر مقصود ... إلخ » ، وذلك قد تجتمع هذه الأربعة في نص وذلك كقوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ فإنه لوضوح معناه « ظاهر » ، ولأجل أن المقصود به بيان سجود الملائكة كلهم إنه « نص » ، ولدلالة ﴿ كلهم ﴾ على السجود ، إنه « مفسر » ، كما إنه « محكم » أيضاً لأجل أنه بيان واقعة وخبر .

٦ - مراتب هذه الأقسام : إن هذه الأقسام على أربع مراتب حسب ترتيب ذكرها في بيانها ، وهي من الأدنى إلى الأعلى ، فالظاهر أدنى هذه الأربعة ، وأعلىها « المحكم » ، وفائدة هذه المراتب تظهر عند تعارض بعضها مع بعض ، إذا ورد أكثر من واحد منها في شيء واحد ، وحينئذ يصار إلى أقوى المتعارضين منها فيعمل به ويترك الأدنى . مثاله :

قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ <sup>(١)</sup> ، فإنه « ظاهر » في حق جواز النكاح بأكثر من أربع نسوة ، لأجل عموم كلمة ﴿ ما ﴾ فيه وقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ <sup>(٢)</sup> « نص » في أنه لا يجوز الزيادة على الأربع :

(١) النساء الآية : ٢٤ .

(٢) النساء الآية : ٣ .

لأن المقصود بهذه الآية بيان القدر الجائز في هذا الباب لا بيان أصل جواز النكاح ، فتعارض القولان في « جواز الزيادة » ، ورجح القول الثاني وهو النص لأنه أقواهما (١) .

---

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٩ ، ٢٠ ، كشف الأسرار ج ١ ص ١٤٤ وما بعد ، نور الأنوار ص ٨٥ - ٨٨ ، الحسامي والنظامي ص ٧ ، ٨ التوضيح ص ٩٠ - ٩٢ ، تفسير البصير ج ١ ص ١٤٢ - إلى آخر المبحث ص ١٩٧ .

## الباب الثالث

في

### التقسيم الثالث

وهو

#### باعتبار خفاء معنى اللفظ

اللفظ باعتبار خفاء معناه وعدم ظهوره أيضًا ينقسم إلى أربعة أقسام :

١ - الخفي ٢ - المشكل ٣ - المجمل ٤ - المتشابه .

وهذه الأربعة تقابل الأربعة الماضية حسب ترتيبها في الذكر والبيان ، فالخفي مقابل الظاهر والنص يقابله المشكل ، والمجمل مقابل المفسر ، والحكم يقابله المتشابه <sup>(١)</sup> ، لأن الأربعة السابقة بناها ظهور معنى اللفظ ومراتبه ، وهذه الأربعة مبنية على خفاء المعنى ومراتبه ، والظهور والخفاء من المتقابلات .

#### ١ - الخفي :

( أ ) التعريف : هو لفظ خفي مراده يعارض مع ظهور معناه لغة وصيغة .

أي هو لفظ عرض له من خارج صيغته وحقيقته ما لا يظهر به انطباقه على بعض أفراده بل يوجد معه نوع غموض وخفاء لا يزول إلا بقليل من التأمل .

( ب ) وجه الخفاء : هو أن يكون لفرد من أفراد معنى اللفظ وما يصدق عليه اللفظ بظاهره اسم خاص لأجل امتياز ذلك الفرد عن بقية الأفراد بنقص صفة من صفات أصل المعنى أو بزيادة عليها <sup>(٢)</sup> .

فهذه التسمية الخاصة والامتياز بنقص أو بزيادة ، يتسبب لخفاء المراد مع ظهور معنى اللفظ في الدلالة على معناه الوضعي بالنسبة إلى الفرد المطلوب .

(١) ولذا لا يذكرها الأصوليون استقلالاً بل يذكرونها تحت التقسيم الثاني بعد الأربعة السابقة .

(٢) تفسير النصوص ج ١ ص ٢٣١ .

( ج ) حكمه : البحث عن وجه الخفاء بأنه لأجل نقص أو زيادة ، فإن ظهر أن سببه زيادة صفة يلحق بالظاهر في حكمه ويعامل معاملته ، وإن كان الخفاء لأجل نقص صفة فلا يلحق بالظاهر فيخالف حكمه حكم الظاهر .

( د ) المثال : « السارق » فإن له حقيقة شرعية معروفة ، وهي أخذ مال الغير خفية من حرزه ، وهذه الحقيقة في حق الطرار والنباش غير ظاهرة بل هي خفية مع أن « أخذ مال الغير بدون إذنه » قدر مشترك في كل من هؤلاء الثلاثة إلا أن غير السارق يمتاز فيه بتسمية خاصة ، لأجل زيادة صفة في الطرار ، ولنقص في النباش وذلك لأن السارق يأخذ مال الغير من حرزه بدون علم له بذلك ، سواء لم يكن موجوداً عند ماله أو كان عنده نائماً ، والطرار يذهب بالمال مع يقظة صاحبه إلا أنه يغتم غفلته فيطير بما يجد في جيبه وكيسه بعد قطعه ، ولذا ففيه زيادة الحق لأجلها بالسارق فحكمه حكم السارق ، وجزاؤه جزاء له ، أما النباش ففيه نقص صفة لأجل أنه لا يأخذ المال من حرزه فإن القبر ليس بجزء لما فيه ولا بد للسرقة من أخذ المال من الحرز ، ولذا فالنباش لم يلحق بالسارق ولا له حكمه وجزاؤه .

## ٢ - المشكل :

( أ ) التعريف : هو لفظ خفي مراده من حيث اللغة خفاءً لا يزول إلا بكثير من التأمل .

( ب ) وجوه الاشكال : أي وجوه الخفاء في المشكل ، وهي خمسة :

( ١ ) استعمال اللفظ بمعنيين أو أكثر لأجل الاشتراك أو المجازية فلا يظهر المراد به للمقام .

( ٢ ) اشتغال اللفظ بمعناه المجازي أكثر بالنسبة إلى معناه الحقيقي .

( ٣ ) المعارضة بنص آخر .

( ٤ ) استعمال استعارة نادرة وغامضة .

( ٥ ) كون اللفظ ذا وجهين بحيث يقتضي كل وجه حكما غير حكم الآخر (١) .

( ج ) الحكم : تعيين المراد بالتأمل بمعونة القرائن (٢) .

د - الأمثلة :

( ١ ) قوله تعالى : ﴿ فَآتُوا حَرْتَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ ﴾ (٣) ، كلمة « أنتى » فيه مشتركة ، فتسبت للخفاء لأجل تعدد معانيها ، واختلفوا في تعيين مراده بالتأمل بمعونة القرائن ، فذهب البعض إلى أنه بمعنى « كيف » ، والبعض إلى أنه « متى » .

( ٢ ) قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ (٤) ، وهذا يعارض قوله : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ (٥) والمعارضة ظاهرة ، فالجواب أن الأول في بيان تسبب الأعمال لما يصيب الإنسان من خير أو شر سببا ظاهرا ، والثاني غرضه بيان التأثير الحقيقي والسبب الحقيقي ولا شك في أن جميع ما في هذا العالم من الأعيان والأحوال كلها توجد من عند الله تعالى ، فإنه هو الذي يؤثر حقيقة في كل شيء وهو مسبب الأسباب .

( ٣ ) قوله تعالى : ﴿ قَوَارِيرٍ مِنْ فِضَّةٍ ﴾ (٦) في بيان أواني الجنة ، والقارورة دائما تكون وتصنع من الزجاج دون الفضة ، وبعد التأمل ظهر المراد بأن في الآية استعارة غامضة ، وهي أن المراد أوانيها جمالا في صفاء الزجاج وبياض الفضة ، فالقارورة إشارة إلى وصف صفائها ، والفضة بيان لونها من البياض .

( ٤ ) قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (٧) ، وردت الآية بلفظ المبالغة

(١) تفسير النصوص ج ١ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، نور الأنوار ص ٩١ ، التوضيح ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، النظامي ص ٩ .

وقد عبر البعض عن الأول والبعض عن الخامس « بغموض المعنى » .

(٢) هذا الحكم نظرا إلى جميع وجوه الأشكال وإلا فعمامة الأصوليين قالوا إن حكمة طلب معاني اللفظ أولا ثم تعيين المراد بالمقام بالتأمل وبمعونة القرائن .

(٣) البقرة الآية : ٢٢٢ .

(٤) النساء الآية : ٧٩ .

(٥) النساء الآية : ٧٨ .

(٦) الدهر الآية : ١٦ .

(٧) المائدة الآية : ٦ .

في غسل الجنابة ، واتفقوا على أن حكم الغسل لظاهر البدن لا لشيء من باطنه إلا إنهم اختلفوا في أن الفم والأنف من الباطن فلا يجب غسلها أوهما من الظاهر فلها حكمه ، وذلك لكونها ذوي جهتين شرعاً ، فإن الصوم لا يفسد إذا ابتلع أحد ريقه من فمه أو المخاط من أنفه ، وإذا دخل فيها شيء من الخارج فابتلعه يفسد ، فقال فقهاؤنا بعد التأمل إن غسلها في الغسل فرض لأجل ورود لفظ المبالغة في غسل الجنابة .

هذه أمثلة أربعة ، الأول يبتنى على الوجه الأول من وجوه الإشكال والثاني على الثالث ، والثالث للرابع منها ، والمثال الرابع يوضح الوجه الأخير .

### ٣ - المجهمل :

( أ ) التعريف : لغة : اسم مفعول من أجمله إذا أهيمه وما أوضحه .

واصطلاحاً : هو مشكل ازداد خفاؤه بحيث لا يزول إلا ببيان من قبل المتكلم .

( ب ) وجوه الإجمال : عديدة وهي .

( ١ ) الغرابة أي قلة استعمال اللفظ وقلة اشتهاره في المعنى المقصود ، كقوله تعالى : ﴿ إن الإنسان خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ <sup>(١)</sup> ، فإن كلمة ﴿ هَلُوعًا ﴾ فيه مجملة ، لأن استعمالها بالمعنى المقصود غير معروف وذلك المعنى هو « الحريص الجزوع » .

( ٢ ) الالتباس صُرفاً أي من جهة علم الصرف بحيث لا يعرف مادته أو صيغته مثل : « قال » فإنه يحتمل أن يكون من القول أو من القيلولة وبين معانيهما تباين ، ونحو كلمة : « مختار » فإنه يستعمل للفاعل والمفعول كليهما بهذه الصورة ، وكذلك ما لا يظهر بناؤه للفاعل أو المفعول ، كقوله تعالى : ﴿ لا تَضَارَّ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

( ٣ ) نقل اللفظ من معناه الظاهر اللغوي إلى معنى شرعي جديد ، كألفاظ الصلاة والزكاة ونحوها . فإن لها حقائق لغوية وقد نقلت إلى معانيها الشرعية فصارت مجملة في حق مرادها .

(١) المعارج الآية : ١٩ .

(٢) البقرة الآية : ٢٣٣ .

( ٤ ) عدم تعين مرجع الضمير وعدم وضوحه إذا تقدمه أمور يصلح كل منها فلذلك ، كقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ﴾ <sup>(١)</sup> ، فإن ضمير الغائب في ﴿ مثله ﴾ مجمل لعدم تعين ما يرجع إليه من القرآن أو النبي عليه الصلاة والسلام .

( ٥ ) تزامم معاني اللفظ وانسداد باب الترجيح لواحد منها على ما سواه ، كلفظ المولى أو الموالي ، فإن له معاني من ابن العم والناصر والمعتمق والمعتمق ، فإذا أوحى أحد لمواليه وله موالٍ من جهتين ، أي مولى كان يملكه فأعتقه ، ومولى كان في ملكه ثم أعتقه ، أي كان له معتمق ومعتمق كلاهما ولم يعين مراده ثم مات تبطل وصيته .

( ٦ ) عدم تحديد مقدار الحكم المراد ، كقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ <sup>(٢)</sup> ، فإن الله تعالى أمر فيه بأداء حق الزرع ولكنه لم يبين قدر الحق ولم يحدده بأنه ما هو .

( ٧ ) تقدم كلمات النص وتأخرها بحيث يصعب فهم ارتباط الكلمات بعضها ببعض ، كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ﴾ <sup>(٣)</sup> الآية و ﴿ فإن عثر على أنها استحقتا إنمّا فأخران يقومان مقامهما ﴾ <sup>(٤)</sup> الآية .

( ج ) الحكم : توقف العمل به إلى أن يتضح المراد مع اعتقاد حقيقة المراد به <sup>(٥)</sup> .

( د ) كيفية البيان : يرد بيان المجمل متصلاً ومنفصلاً أيضاً .

(١) البقرة الآية : ٢٣ .

(٢) الأنعام الآية : ٤٤١ .

(٣) المائدة الآيتان : ١٠٦ ، ١٠٧ ، روي عن عمر رضي الله عنه إنه قال : أعضل ما في هذه السورة من الأحكام وتقل الامام اتفق المفسرون أنها في غاية الصعوبة إعراباً وحكماً ونظماً وكذا نقل الفتازاني - ( روح المعاني ج ٧ ص ٥٣ ) .

(٤) انظر إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، كشف الأسرار ج ١ ص ٤٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، التلويح ج ١ ص ١٢٧ تفسير النصوص ج ١ ص ٢٧٩ ، قد ذكر العامة الأول والثالث والسابع من الوجوه المذكورة .

(٥) نور الأنوار ص ٢٩ ، الحسامي ص ٩ ، أصول السرخسي ج ١ ص ١٦٨ .

فالبیان المتصل كما في قوله تعالى : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا ﴾ (١) ، فإن ﴿ هلوعا ﴾ فيه مجمل ورد بيانه متصلا به بما بعده .

والبيان المنفصل كبيان قوله : ﴿ وجوه يومئذ ناظرة إلى ربهنا ناظرة ﴾ (٢) بقوله : ﴿ لا تدرکه الأبصار ﴾ (٣) في سورة أخرى ، وتوضيح البيان أن المراد برؤية الله تعالى في الآية الأولى وهي من سورة القيامة رؤيته بدون إحاطه بذاته لا بإحاطة الرؤية بذاته وحقيقته كما هي الممهودة في عامة المرئيات ، فالآية الثانية بينت كيفية الرؤية بنفي الإحاطة والأولى إنما وردت لبيان مطلق الرؤية .

( هـ ) صور البيان وذرائعه : يرد بيان المجمل بالقول والفعل ، وسيأتي في مبحث « البيان » أنه يتأتى بالتحليل والإشارة أيضا ، لكن المعروف من ذرائعه أمران : القول والفعل ، والقول هو الأكثر والأغلب .

ومثال البيان بالفعل فيما قالوا إن قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ (٤) مجمل في بيان قدر المفروض في مسح الرأس وبينه النبي عليه الصلاة والسلام بفعله حينما توضأ مرة فمسح ناصيته أي قدر ناصيته من رأسه (٥) .

## ( و ) مراحل البيان وأحكام المجمل باعتبار تلك المراحل :

ولبيان المجمل مرحلتان ؛ لأنه :

( ١ ) قد يكون شافيا لا يترك شيئا من الخفاء فيه .

( ٢ ) وقد يرد غير شافٍ فلا يوضحه حق الإيضاح فيبقى فيه الخفاء .

( ١ ) البيان الشافي : هو بيان يتضح به مراد المتكلم بالمجمل بحيث لم يبق معه

(١) المعارج الآيتان : ٢٠ ، ٢١ .

(٢) القيامة الآيتان : ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) الأنعام الآية : ١٠٣ .

(٤) المائدة الآية : ٦ .

(٥) هداية مع فتح القدير ج ١ ص ١٥ ، والحديث المذكور لمسلم وأبي داود ، ( مسلم ) الطهارة ، باب المسح على الرأس والخفين . ( أبو داود ) الطهارة ، باب المسح على العمامة ، سكت عنه أبو داود والمنذري ( نصب الراية للزليعي ج

حاجة إلى مزيد استفسار منه وطلب توضيح ولا إلى تأمل وتحقيق وله صورتان :

الأولى : أن يكون هذا البيان الشافي قطعياً ، فيصير به المجل مفسراً كالصلاة والزكاة ونحوهما من العبادات والمصطلحات الشرعية فإنها اتضحت ببيانات من الشارع هي شافية في إيضاح المراد ، وقطعية في الثبوت ، ولذا فكل هذه من قبيل المفسر .

الصورة الثانية : أن لا يكون البيان قطعياً مع كونه شافياً فيصير به المجل مؤولاً كبيان المسح ، فإنه فعلي وشافي إلا أنه ظنيٌ ثبتاً لا قطعي ، فالمسح في حق قدر المفروض والمسوح من الرأس مؤول ، لأن المؤول لا قطع فيه .

٢ - البيان غير الشافي : هو بيان يبقى معه الاحتياج إلى استفسار من المتكلم وإلى مزيد تأمل فيه وتحقيق للمعنى المراد ، ويصير به المجل « مشكلاً » فلا يجوز به العمل إلا بعد إجراء أحكام المشكل عليه ، وهي البحث عن معانيه المستعملة أولاً ، ثم تعيين ما يليق منها بالمقام <sup>(١)</sup> ، كالربا فإنه في نصوص الشرع مجمل غير متضح المراد ، لأنه لغة بمعنى الزيادة ، ولا يخلو كل بيع من نوع زيادة ومعلوم أن البيع حلال فلزم القول بأن المراد بالربا ليس بكل زيادة في عقد معاوضة بل مصداقه زيادة خاصة وهي غير مذكورة في القرآن وقد بينها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » <sup>(٢)</sup> ، فظهر بهذا الحديث ما أريد بلفظ « الربا » في القرآن واتضح لنا مواقعه وموارده لكن هذا البيان في الحديث غير شافي في باب الربا ، لأنه لم يتضح به انحصار موارد الربا في الأشياء الستة المذكورة وعدم انحصارها فيها وتعمدها إلى غيرها من الموارد إذا اقتضت ذلك علة المنع والحرمة في حقها وأيضاً على التقدير الثاني ليس فيه بيان للعلة المحرمة للربا في الأشياء المذكورة ، فبهذا البيان خرجت الآية من حد الإجمال ولكنها دخلت في حدود الإشكال وفتحت أبواب القيل والقال في حق إزالة هذا الوصف عنه فخاض الفقهاء في تعيين علة الربا

(١) ولذا قال بعض الأصوليين إن « حكمة الاستفسار وطلب المعاني وتعيينها بالتأمل والقرائن ، ولكن هذا ليس حكم كل مجمل » نور الأنوار ص ٩١ ، ٩٢ ، تفسير النصوص ج ١ ص ٢٩٤ .

(٢) مسلم ( البيع ، باب الربا .

بالتأمل وعينوها حسب ما بدا لهم في بيانها (١) .

( ز ) وقت البيان : إنما هو زمن حياة النبي عليه الصلاة والسلام ، فكل ما كان من قبيل المجلد من القرآن لم يبق محتاجاً إلى البيان بعد وفاته وإن كان مما يحتاج إلى بيانه ؛ بل اتضح مراده وورود بيانه في حياته ، سواء كان ذلك البيان في القرآن كلام المنان أو بلسان رسول الإنس والجان عليه الصلاة والسلام ؛ لأن بيان المجلد لا بد من وروده من قبيل المتكلم كما تقدم ، والنبي عليه الصلاة والسلام بمنزلة البيان شافياً أو غير شاف ، وقطعياً أو غير قطعي (٢) .

ج - الأمثلة : لا حاجة لنا الآن إلى ذكرها استقلالاً وقد تقدمت بكمال الوضوح ضمن بيان وجوه الإجمال وضمن ذكر صور البيان ومراحلها .

#### ٤ - المتشابه :

( أ ) التعريف : هو مجمل لا يعلم مراده .

وذلك لعدم وجود بيان من قبل المتكلم ولا قرينة تدل عليه (٣) .

( ب ) الحكم : التوقف عن الكلام فيه بتعيين المراد وعن العمل به ، مع اعتقاد حقيقة المراد به ، وهذا في حقنا دون النبي عليه الصلاة والسلام ، فإنه كان عارفاً بكل ذلك لإخبار الله تعالى إياه به ، كما أن معناه ومراده سيكشف لنا ولجميع الخلق في الآخرة .

( ج ) الأقسام والأمثلة : قد قسموه إلى قسمين :

الأول : هو ما لا يعلم مراده أصلاً ، كالحروف المقطعات الواردة في أوائل بعض السور ، فإنها بظاهرها حروف الهجاء التي تتألف منها الكلمات ولا يعرف لها معنى آخر

(١) التوشيح حاشية التوضيح ص ٢٩٤ ، النظامي ص ١٠ ، تفسير النصوص ج ١ ص ٩٤ ، نور الأنوار ص ٩٢ .

(٢) تفسير النصوص ج ١ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ .

وما قلت « إن كان مما يحتاج إلى بيانه فنظر إلى المتشابه فإنه كما سيأتي ما لا يعلم مراده لعدم ورود البيان .

(٣) قالوا إن اللفظ إن عُرف مراده بالعقل والتأمل فهو مشكل ، وإن احتجج إلى النقل فمجلد وإن لم يعرف معناه

أصلاً فهو متشابه ( التوضيح ص ٢٩٢ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٠ ، ٢٤ ) .

في كلام العرب ، ولكن ماذا أراد الله بذكرها في أوائل السور ؟ لا يظهر لنا والنبي ﷺ لم يذكر لنا فيها شيئاً .

القسم الثاني : هو ما لا يخفى معناه اللغوي على أحد بل هو معروف لكل عارف باللغة ولكن لا يُدرى معناه والمراد به في كلام الله تعالى : لأنه لا يجوز إرادة معناه المعروف والظاهر في اللغة والعرف كلفظ « اليد » مثلاً في قوله تعالى : ﴿ يدها مبسوطتان ﴾ <sup>(١)</sup> ، و « العين » في قوله : ﴿ واصنع الفلك بأعيننا ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وكذا كل ما هو معروف لنا لغةً بالنسبة إلينا إلى العباد وإلى الخلق ، من السمع والبصر والكلام ونحو ذلك ، ولكن إذا نسبت هذه الكلمات إلى الله تعالى كما تقدم من المثالين اختفي مرادها عنا ؛ لأنه لا يجوز أن يراد بها معانيها المعروفة لدينا في حقه تعالى من إثبات هذه الأعضاء له مثل أعضائها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وليس لها معانٍ آخرَ معروفة لنا ، فلا ندري المراد بها في حقه تعالى ؛ بل الحكم فيها أن تتوقف مع اعتقاد حقيقة المراد حسبما يليق بشأنه وكأله تعالى <sup>(٣)</sup> .

(١) المائدة ، الآية : ٦٤ .

(٢) هود ، الآية : ٢٧ .

(٣) نور الأنوار وقر الأقرار ص ٩٣ ، ٩٤ . عمدة الحواشي ص ٢٥ . الحسامي والنظامي ص ١٠ . التوضيح ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٢ ، كشف الأسرار ج ١ ص ٥٥ .

ملاحظة هامة : المعروف من حكم المتشابه والمأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ومن سواهم هو ما ذكرت من التوقف عن الكلام في المراد به مع اعتقاد حقيقة مراده . وقد ذهب كثير من المتأخرين إلى شرح المشابهات باستعانة اللغة والاستمداد بأصول الشرع لتقريب أفهام الناس إلى معانيها نظراً إلى أحوالهم وعقولهم كما أن بعض المتقدمين أيضاً سلكوا مسلك تفسيرها بما يليق بالمقام كتفسير « يد الله » بقدرته تعالى ، وتفسير « وجه الله » بذاته تعالى . ومن جملة هؤلاء المفسرين بعض الصحابة والتابعين أيضاً . واشتهر من بينهم من الصحابة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . ومن الأئمة الإمام الشافعي . وذكر العلماء أن هذا الخلاف يدور حول اختلافهم في محل الوقف من قوله : ﴿ فأن الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون ﴾ الآية ، فن ذهب إلى تفسيرها يقولون بأن الوقف على قوله : ﴿ والراسخون في العلم ﴾ وبعد ذلك قوله : ﴿ يقولون ﴾ إلخ . مستأنف ، وعلى هذا التقدير ﴿ والراسخون في العلم ﴾ معطوف على قوله : ﴿ إلا الله ﴾ وهو فاعل ﴿ لا يعلم تأويله ﴾ ، ومعنى الآية على هذا التقدير أن معاني المشابهات كما يعلمها الله تعالى ، يعلمها الراسخون في العلم أيضاً ، والمأنعون ذهبوا إلى أن الوقف على قوله : ﴿ إلا الله ﴾ ثم الاستيناف بقوله : ﴿ والراسخون في العلم ﴾ الآية ، والمعنى على هذا التقدير حصر معرفة مراد المشابهات لذاته تعالى ، أما غيره حتى الراسخون في العلم أيضاً ﴿ يقولون أمنا به كل من عند ربنا ﴾ الآية ، إلا أن الرسول ﷺ مستثنى من جميع ما سواه تعالى : لأنه صاحب الوحي وصاحب الأسرار .

( د ) مظنته : بعض مسائل الاعتقاد وأصول الدين دون الفقهيات والأحكام التكلفية ، فإنه لا شيء منها الآن بحيث يختفي مراده ولا يعرف معناه ولو بوجه ما ، ولو في حد غلبة الظن ، وهذا القدر كافٍ في باب الفقهيات <sup>(١)</sup> .

هـ - مراتب هذه الأقسام : إن هذه الأقسام الأربعة مرتبة حسب ترتيبها في الذكر ؛ فالخفي أدناها والمتشابه أعلاها ، كما هو ظاهر من تفاصيلها المسطورة <sup>(٢)</sup> .

و - ارتباطها فيما بينها : كالارتباط الواقع بين أقسام التقسيم السابق وبين مقابلات هذه الأقسام ، ولذا قد ذكر ، أن حكم المشكل أمران ، طلب المعاني والتأمل فيها لتعيين المراد ، كما ذكروا أن حكم المجمل الاستفسار وطلب المعاني وتعيينها بالتأمل والقرائن .

---

وقال المحققون إن الأحوط في الباب هو السلف أي المتقدمين من التوقف عن الكلام فيها وعدم تفسيرها بشيء ، ونظرا إلى هذا قال البعض : إن هذا الخلاف بين أهل الحق ليس بحقيقي ، بل إنما هو لفظي ؛ لأن المانع والمنكر غرضه إنكار قطعية المراد به ، ومن فسرها لم يرد القطع بما قال بل إنما أراد التمثيل والتقريب وبما يدل على ذلك أن ابن عباس - الذي هو رأس من ذهب إلى تفسيرها - قد روي عنه الوقف على قوله : ﴿ إلا الله ﴾ أيضا ، بل قد روي عنه قراءة ما بعده بلفظ : ﴿ الراسخون في العلم يقولون آمنا به ﴾ الآية ، أي بتقديم فعل القول على قوله تعالى : ﴿ والراسخون في العلم ﴾ الخ ، وذلك زيادة لإيضاح المراد ، وأيضا ما روي عنه في تفسير المقطعات فقيه مع كثرته اختلاف كبير ، فكل ذلك يدل على أنه ما فسر به المشابهات إنما لم يرد به القطع بذلك ، بل التمثيل فحسب والله تعالى أعلم .

( ابن كثير ج ١ ص ٣٤٧ ، النظامي ص ١٠ ، نور الأنوار وقر الأبقار ص ٩٣ ، التوضيح والتوشيح ص ٢٩٥ ، تفسير النصوص ج ١ ص ٣١٧ وما بعد ) .

## الباب الرابع في التقسيم الرابع وهو

باعتبار استعمال اللفظ فيما يراد به من المعنى

اللفظ إما إن يستعمل في المعنى الذي وضعه الواضعون بإزائه ، وإما في غيره ، أي في غير المعنى الذي وضع له بإزائه ، فهذا الاعتبار يقسم اللفظ إلى قسمين :

١ - الحقيقة ٢ - المجاز .

ولكل من الحقيقة والمجاز نوعان :

١ - صريح ٢ - وكناية .

فهكذا جميع الأقسام تحت هذا التقسيم أيضاً أربعة ، وكلها تجتمع مع كل من الخاص والعام .

١ - الحقيقة :

أ - التعريف : لغة : « الحقيقة » على زنة فعيلة من « حق » بمعنى « ثبت » ، والحقيقة بمعنى الفاعل ، أي بمعنى الثابت ، وهو في الأصل بدون التاء ، أي « حقيق » على فعيل ولكن زيدت في آخره التاء لنقله من الوضعية إلى الاسمية ، فإنه في الأغلب يستعمل أسماً لا وصفاً .

و اصطلاحاً : هو كل لفظ يستعمل بمعناه الموضوع له .

سواء كان الوضع لغة أو شرعاً ، أو عرفاً أو اصطلاحاً ، ففي أي من هذه الجهات الأربع إذا وضع لفظ بإزاء معنى واستعمل فيه من تلك الجهة يسمى « حقيقة » ، وإذا استعمل في معنى آخر من تلك الجهة لا يعتبر حقيقة لذلك المعنى الآخر المراد به ، كلفظ « الصلاة » فإن له معنى لغوياً وهو « الدعاء » ، وله معنى شرعي وهو معروف أي هو

الفعل المعروف المتألف من أعمال مخصوصة ، فالأول من جهة اللغة حقيقة والثاني مجاز كما أن الثاني حقيقة شرعياً والأول مجاز من هذه الجهة (١) .

( ب ) الحكم : الاعتبار والاعتداد بالمعنى الذي وضع له وبإزائه اللفظ (٢) حسب مواقع الاستعمال .

( ج ) المثال : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ (٣) ، فالأمر بالركوع والسجود فيه أمر بمحقاتهما دون غيرها .

## ٢ - المجاز :

أ - التعريف : لغة : مصدر بمعنى الفاعل من جاز المكان إذا تعداه .

واصطلاحاً : هو كل لفظ (٤) يستعمل في غير معناه الموضوع له لأجل مناسبة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المراد غير الموضوع له ، بوجود قرينة تدل عليه (٥) .

( ب ) شرطه : قد ظهر مما ذكر في قيود التعريف ، أن استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له مشروط بأمرين :

الأول : مناسبة بين المعنى الموضوع له وبين ما يراد به من المعنى الذي لم يوضع له ، وهذه المناسبة هي التي يعبرون عنها بـ « علاقة المجاز » في الأغلب .

الثاني : قرينة تدل على إرادة غير المعنى الموضوع له (٦) .

وسياقي بيان كل منها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٠٣ ، التوضيح ص ١٨٤ ، ٢١٦ ، نور الأنوار ص ٩٤ ، ٩٥ ، الحسامي ص ١٣ .

(٢) نور الأنوار ص ٩٤ .

(٣) الحج ، الآية : ٧٧ .

(٤) ليس المراد باللفظ هنا ، هو المفرد فقط ولا أن المجاز لا يتأني إلا في المفردات ، بل هو يوجد في المركبات والمجل أيضاً ، والأمثال السائدة كلها من هذا القبيل .

(٥) فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٠٣ ، التوضيح ص ١٨٤ ، نور الأنوار ص ٩٤ ، الحسامي ص ١١ ، ألا أنهم لم يذكروا في تعريفه قيد القرينة مع أن اعتبارها في المجاز متفق عليه .

(٦) فالجواز مشروط بها لا موقوف على الضرورة أي على عدم إمكان إرادة الحقيقة . ( نور الأنوار ص ٩٥ الحسامي ص ١٣ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢١٥ ، التوضيح ص ٢١٦ ) .

( ج ) الحكم : الاعتبار بالمعنى غير الموضوع له المراد في قصد المتكلم .

( د ) المثال : قوله تعالى : ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ <sup>(١)</sup> الركوع لغة وحقيقة هو الانحناء من حالة القيام فقط ، ولكن المراد في الآية الصلاة دون الانحناء الذي هو حقيقة الركوع ، ووجه المناسبة بين المعنى الموضوع له وبين ما أريد به هنا أن الركوع من أجزاء الصلاة وأعمالها والجزء قد يراد به الكل لتركب الكل من أجزائه ، أما القرينة الدالة على ذلك فهي زيادة قوله ﴿ مع الراكعين ﴾ ، لأن المقصود بهذا الأمر بأداء الصلاة مع الجماعة دون الأمر بالركوع مجتمعين فحسب ، فإن ذلك لم يعهد شروعا في أي موقع .

هـ - احتمال اللفظ الحقيقة والمجاز كليهما :

إذا احتل اللفظ الحقيقة والمجاز كليهما فالترجيح للحقيقة ، لأنه هو الأصل إلا أن أحيانا إذا أراد به المجاز ونوى به ذلك يعتبر مراده وما نواه ، كما أن المجاز يتعين مرادًا إذا لم يمكن إرادة غيره أي إرادة الحقيقة في مقام وفي كلام ، فمثلا : إذا قال أحد لامرأتك « حررتك » فلقوله حقيقة وهو التحرير والإطلاق عن قيد الخدمة والعمل ، وله مجاز وهو التحرير من قيد النكاح بإزالة هذا القيد ، فإذا أراد له المجاز فالعبرة لما أراد ، وإذا قال أحد لامرأة حرّة : « ملكيني نفسك » لا يراد به إلا المجاز وهو التملك بالنكاح وتمليك المتعة منها دون تمليك الرقبة وتمليك نفسها بالهبة ونحوها ؛ لأن الحرية تنافي التملك ، والتملك والحر لا يكون في ملك أحد ولا له أن يدخل في ملك أحد ، سواء أراد ذلك بنفسه أو أراد له غير ذلك <sup>(٢)</sup> .

( و ) إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ معًا :

لا يجوز إرادتها معًا بلفظ واحد في وقت واحد كلفظ الأسد ، فإنه لا يجوز أن يراد به الحيوان المعروف والرجل الشجاع كلاهما في وقت واحد بمحل واحد وبلفظ واحد <sup>(٣)</sup> .

(١) البقرة ، الآية : ٤٣ .

(٢) أصول الشاشي وعمده الحواشي ص ١٩ ، الحسامي ص ١٦ .

(٣) فواتح الرحموت ج ١ ص ٢١٦ ، الحسامي ص ١٤ ، نور الأنوار ص ٩٦ ، التوضيح ص ٢١٦ .

( ز ) إلغاؤها : وإذا لم يمكن لنا اعتبار أحدهما في كلام ولا إرادة أحد منها ، يُلغى كل منها فيصير الكلام لغوا ولا يترتب عليه حكم ، كأن قال أحد في زوجته : « إنها ابنتي » وتكون زوجته في عمر بنت له ولها نسب معروف أي يعرف الناس أسرتها وأبأها وأمها ، فلا عبرة بكلامه هذا لا حقيقة ولا مجازاً ، بل هو لغو مهممل ، فاتفت الحقيقة لأن نسبها معروف والمجاز لأنها زوجته <sup>(١)</sup> .

( ح ) عموم المجاز : هو صورة للجمع بين الحقيقة والمجاز إرادةً مع أنه لا يجوز أصلاً .

( ١ ) التعريف : هو لفظ يعم معناه بحيث يشمل الحقيقة والمجاز كليهما ويمكن لنا أن نقول : هو يعم معناه بحيث يعد الحقيقة والمجاز كلاهما من أفراد معناه .

( ٢ ) الحكم : الاعتبار بعموم اللفظ وشموله إياهما إلا إذا نوى به أحد الحقيقة خاصة .

( ٣ ) مثاله : « وضع القدم في دار ومكان » فله حقيقة وهو وضع نفس القدم ، حافياً بدون خف وحذاء ومركوب ، وله مجاز وهو وضع القدم مع الخف ونحوه حتى مع المركب أيضاً بحيث يكون المرء راكبه ، وله « عموم للمجاز » وهو « الدخول » كيفما كان ، حافياً أو منتعلاً ، أو راكباً ، وله فالدخول يشمل حقيقته ومجازه كليهما ، فإذا حلف أحد بأنه لا يضع قدمه في دار فلان يراد به الدخول بحكم العرف - وهو عموم المجاز - وإن أراد الحالف به حقيقته الظاهرة وهي وضع نفس القدم بدون واسطة شيء يجوز له ذلك فيحتمل في هذه الصورة إذا وضعها على أرض الدار غير منتعل ولا راكب ، أما إذا فعل ذلك في إرادة عموم المجاز وهو الدخول كما تقدم فلا يحتمل وإن وضع القدم فيها كيفما كان إذا يدخل هو في الدار بل يوصل قدمه في داخل الدار ويبقى جسده خارجها <sup>(٢)</sup> .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٢١ ، التوضيح ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، نور الأنوار ص ١١٠ .

(٢) فواتح الرحموت ج ١ ص ٢١٦ ، نور الأنوار ص ١٠١ ، الحسامي ص ١٥ ، أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص ١٥ ، إلا أن المجاز في لفظ الدار له عموم وفي وضع القدم هو مطلق وليس بعموم للمجاز وإلا لزم أن يحتمل بوضع القدم فقط لأنه حقيقة وعموم المجاز يشملها أيضاً ( قر الأتقار ص ١٠١ ) .

ط - ذرائع العلم : أي ما يعلم به الحقيقة والمجاز .

الحقيقة لا تعرف إلا من جهة أهل اللغة ، فإنهم هم العارفون بكل ما وضع له اللفظ لغة ، وكذا من جهة أهل الوضع شرعياً كان الوضع أو اصطلاحاً ، فأهل اللغة وأهل الوضع يخبرون بأن لفظ كذا وضع لمعنى كذا ولمعنى كذا وضع لفظ كذا .

أما المجاز فمعرفته موقوف على إدراك مناسبة بين المعنى الموضوع له وبين ما يراد به ويستعمل فيه مع كونه غير موضوع له ، فإذا أدركها أحد بالتأمل والنظر يجوز له استعمال اللفظ في المعنى الآخر غير ما وضع له <sup>(١)</sup> .

### القرينة

١ - التعريف : هي ما تدل على إرادة المجاز باللفظ دون حقيقة <sup>(٢)</sup> .

٢ - أقسامها : وهي منقسمة إلى قسمين :

أ - لفظية .

ب - معنوية .

#### ( أ ) القرينة اللفظية :

١ - التعريف : هو لفظ يدل على إرادة المجاز .

٢ - المثال : قوله تعالى : ﴿ واخفض لها جناح الذل ﴾ <sup>(٣)</sup> ، فإن كلمة ﴿ الذل ﴾

فيه قرينة لفظية تدل على أن المراد بخفض الجناح هنا هو معناه المجازي دون الحقيقي ، أي معناه ، إلا أن الجانب اللوادين والملاطفة في المعاملة معها .

ب - القرينة المعنوية :

( ١ ) التعريف : هو أمر معنوي يدل على إرادة المجاز .

(١) النظامي ص ١١ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٠٢ .

(٢) التوضيح ص ٢٣٠ .

(٣) الإسراء الآية : ٢٤ .

( ٢ ) المثال : العرف والعادة ونحوها مما يدل على إرادة المجاز ولم يكن من جنس الكلام ، كوضع القدم فإنه يراد به الدخول لأجل العرف .

( ٣ ) صور القرينة : والقرينة لها خمس صور تشمل القسمين المذكورين لها وتلك الصور ما تذكر في كتب الأصول بـ « دواعي ترك الحقيقة » وبـ « مقتضيات تركها » ، وهي :

أ - محل الكلام .

ب - غرض الكلام .

ج - سياق الكلام .

د - نفس الكلام .

هـ - العرف والعادة .

أ - محلّ الكلام :

( ١ ) التعريف : هو عدم قبول الكلام حقيقة اللفظ .

( ٢ ) المثال : قول المرء لعبد له يكون في مثله في العمر أو يكون معروف النسب : « هذا ابني » فيراد به المجاز أي - لعبد لكبر سن العبد أو لشهرة نسبه ، فالذي رد الحقيقة معنا هو محلّ الكلام .

ب - غرض الكلام :

( ١ ) التعريف : هو عدم قبول غرض الكلام حقيقة اللفظ .

( ٢ ) المثال : لو دعا رجل أحدًا إلى طعامه ليأكل معه فقال : « والله لا أكل » فلا يراد به مطلق الطعام لعموم لفظ الحالف بل حلفه يتعلق بالطعام المدعو إليه رعاية لغرضه حتى لا يحنث إذا أكل غيره من الطعام ، فالذي نفى الحقيقة هنا ودل على إرادة المجاز هو غرض الكلام .

( ج ) سياق الكلام :

( ١ ) التعريف : هو أن لا يقبل حقيقة اللفظ ما كان قبله وما كان بعده من الكلام .

( ٢ ) المثال : قوله تعالى : ﴿ فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ <sup>(١)</sup> ففيه الأمر بالكفر مع الأمر بالإيمان ، فظاهره يدل على الاختيار فيهما وعلى أن للمرء أن يختار منها ما يشاء ، لكن الأمر ليس كذلك ؛ لأن ما بعده يدل على أن الله تعالى لم يرد هنا بالأمر حقيقته بل المراد هو المجاز ، وهو الزجر والتوبيخ على الكفر والإصرار عليه بعد إتمام الحجج من الله تعالى ، فإنه قال بعده متصلاً ﴿ إنا أعتدنا للظالمين نازراً ﴾ <sup>(٢)</sup>

### ( د ) نفس الكلام :

١ - التعريف : هو أن يرد نفس الكلام حقيقة اللفظ .

سواء كان ذلك لزيادة قيد في الكلام أو لمعنى اللفظ ولدلالته .

٢ - المثال : قوله تعالى : ﴿ واخفض لها جناح الذل ﴾ ففيه زيادة قيد ﴿ الذل ﴾ يدفع إرادة الحقيقة بالخفض كما تقدم .

وعدم دخول « السمك » تحت لفظ « اللحم » من هذا القبيل ؛ لأن « اللحم » لا يشمل لغة مع أنه يطلق عليه أيضاً في موارد الاستعمال حتى ورد به القرآن <sup>(٣)</sup> .

### ( هـ ) عرف الكلام وعادته :

( ١ ) التعريف : هو أن لا يقبل حقيقة اللفظ عرف بلاد المتكلم والمحاورة بها .

( ٢ ) المثال : وضع القدم ، فإنه يراد به الدخول لأجل العرف ، وكذا أكل الشجرة يراد به أكل ثمرتها أو ما يتخذ منها وبها <sup>(٤)</sup> .

(١) الكهف الآية : ٢٩ .

(٢) الكهف الآية : ٢٩ .

(٣) النحل ، الآية : ١٤ ، وهو قوله : ﴿ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً ﴾ . أما عدم شمول اللحم السمك لغة فذلك لأجل أن مادة اللحم تدل على الشدة والقوة ، ومن ذلك الملحمة اللواقمة العظيمة والتحم القتال وكذا التحم الجرح للبر ، واللحم المعروف إنما سمي به لقوة فيه باعتبار تولده من الدم وليس للسمك دم وإلا لما عاش في الماء ، والرطوبة التي توجد فيه ليست بدم مع كونها بلون الدم لعدم وجود خاصة الدم فيها وهي أن الدم إذا شمس يسود ، وما في السمك يصير بعد التشميس أبيض دون أسود ، وإطلاق اللحم عليه في القرآن مجاز نظراً إلى صورته .

( النظامي ص ١٨ ، عدة الحواشي ص ٣١ ) .

(٤) نور الأنوار ص ١١١ ، ١١٢ ، الحسامي والنظامي ص ١٧ ، ١٨ ، التوضيح ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

أما شمول القسمين السابقين لهذه الصور فذلك بأن سياق الكلام وكذا الأول من وجهي نفس الكلام ، من قبيل القرينة اللفظية وما سواهما ، فكل ذلك من قبيل المعنوية .

### المناسبة

١ - التعريف : لغة : مشاركة الشئين في وصف .

واصطلاحاً : مشاركة الحقيقة مع المجاز في وصف أو هو وصف يربط بين الحقيقة والمجاز<sup>(١)</sup> .

٢ - صور المناسبة : هي خمس وعشرون صورة ، كما ذكرها علماء البلاغة تفصيلاً ، وأذكرها إجمالاً كما سأذكر من تفاصيلها ما لا بد منها وما نحتاج إليه في هذا الفن ، فتلك الصور هي : حمل :

- |                                     |                                    |
|-------------------------------------|------------------------------------|
| ١ - السبب على مسببه .               | ٢ - والمسبب على سببه .             |
| ٣ - والكل على جزئه .                | ٤ - والجزء على كله .               |
| ٥ - والعام على الخاص من بابه .      | ٦ - والخاص على العام من بابه .     |
| ٧ - والحال على محله .               | ٨ - والمحَلّ على الحال فيه .       |
| ٩ - والمضاف على ما يضاف إليه .      | ١٠ - والمضاف إليه على المضاف .     |
| ١١ - واللازم على ملزومه .           | ١٢ - والملزوم على لازمه .          |
| ١٣ - والمطلق على المقيد من بابه .   | ١٤ - والمقيد على مطلقه .           |
| ١٥ - والمآل على الحال .             | ١٦ - والماضي على الحال والمستقبل . |
| ١٧ - والشئ على ما يلبسه ويتعلق به . | ١٨ - وآلة الشئ على نفس الشئ .      |
| ١٩ - وأحد الضدّين على الآخر .       |                                    |

(١) حاشية الشيخ محمود الحسن الديوبندي على مختصر المعاني للفتازاني ص ١٦٩ .

٢٠ - والمبدل منه على بدله ( المراد بالحمل استعمال أحدهما مكان الآخر مثل استعمال السبب مقام مسببه أو اللازم مقام ملزومه ونحو ذلك ) .

٢١ - واستعمال النكرة للعموم تحت الإثبات .

٢٢ - وإرادة المفرد بالاسم المحلى بلام الجنس .

٢٣ = والحذف . ٢٤ = والزيادة ، ٢٥ = والتشبيه<sup>(١)</sup>

٣ - المصطلحات : وقد قسم العلماء هذه الصور إلى حصتين .

الأولى : منها تحتوي كلها سوى الصورة الأخيرة وهي التشبيه .

الثانية : مختصة بالتشبيه فقط ثم إنهم اختلفوا في التعبير عن الحصتين وفي الاصطلاح .

فعلماء البلاغة : سماوا الحصة الأولى وهي ما إذا كانت المناسبة بصورة من الصور الأربع والعشرين ، « المجاز المرسل » والمناسبة بالصورة الخامسة والعشرين تسمى عندهم بـ « الاستعارة » .

أما علماء الأصول : فهم يسمون الأولى بـ « الاتصال الصوري » ، والثانية هي المسماة عندهم بـ « الاتصال المعنوي » أما عبارات « الاستعارة والمجاز المرسل فلها عندهم مفهوم واحد وهو إرادة المجاز لأجل مناسبة بين الحقيقة والمجاز بأي وجه كانت .

( أ ) الاتصال الصوري :

( ١ ) التعريف : هو مشاركة الحقيقة والمجاز في الصورة .

( ٢ ) المثال : إنما ذكروا له مثالين :

( أ ) علاقة السبب والمسبب فيما بينهما .

( ب ) علامة العلة والمعلول فيما بينهما .

( ب ) الاتصال المعنوي :

(١) فوننج الرحوت ج ١ ص ٢٠٣ ، النظامي ص ١١ .

١ - التعريف : مشاركة الحقيقة والحجاز في وصف .

وهذا الوصف المشترك فيه ، هو ما يسميه أهل البلاغة « وجه الشبه » وهو المسمى عند الفقهاء بـ « علة الحكم » والحاصل أن الاتصال المعنوي لا يتحقق إلا في علاقة التشبيه بين الشيئين .

( ٢ ) المثال : مشاركة الشيئين في وجه الجواز وعدمه وموافقتها في الأحكام لأجل ذلك كمشاركة مسكرٍ للخمر في السكر وفي الحرمة لأجل هذه المشاركة .

( ج ) توضيح أمثلة الاتصال الصوري :

قد تقدم أن الأصوليين مثلوا بشيئين .

١ - علاقة السبب والمسبب .

٢ - علاقة العلة والمعلول <sup>(١)</sup> .

واليك فيما يلي توضيح كل منهما :

١ - علاقة السبب والمسبب : المراد بهذه العلاقة أن يكون علاقة الحقيقة والحجاز فيها بينهما علاقة التسبب بحيث يكون أحدهما سببا والآخر مسبباً له أي ما يترتب على السبب وما يوجبه السبب ، وفي هذه العلاقة يصح ويجوز أن يراد المسبب بلفظ . السبب ولا يصح إرادة السبب بلفظ المسبب <sup>(٢)</sup> .

مثلاً إن الرجل يحصل له نوعان من الملك في النساء :

أحدهما : ملك المتعة وهو ملك الاستمتاع بها والانتفاع منها بكل ما يجري بين الزوجين ، وهذا الملك سبيله النكاح .

والنوع الآخر : هو أي ملك جسم المرأة بأن يتصرف الرجل فيها كيف شاء ، هبة وبيعا وإجازة واستخداماً وغير ذلك ، وهذا الملك يحصل بأسباب التملك من الشراء

(١) إن المثالين المذكورين للاتصال الصوري إنما هما في الأصل مثالان لوجه واحد من وجوهه الكثيرة ، لأن العلاقة بين السبب والمسبب والعلة والمعلول واحدة وهي علاقة التسبب والتسبب .

(٢) إنما هذا في علم الأصول ، وأما في علم البلاغة فلا وجه لعدم جواز .

والهبة والإرث ، فالأول من هذين الملكين لا يستلزم الثاني ولا يتسبب هو للثاني في شكل ولا بوجه ، أي إذا ملك رجل متعة امرأة فلا يملك بها رقبتها أبدًا أما الثاني أي ملك الرقبة فقد يستلزم الأول في بعض الأحيان ويتسبب وصوله لحصول الأول إذا وجدت قيود فحينئذ يصير ملك الرقبة سببا لحصول ملك المتعة وملك المتعة مسببا له ، أي مرتبا عليه ، فيجوز أن يراد بالثاني منها أي يملك الرقبة وهو السبب ، الأول أي المسبب وهو ملك المتعة ، ولذا جاز تحصيل ملك المتعة بكل لفظ يستعمل لتملك الرقبة وتمليكها في الوضع كـ « الهبة والبيع والتليك » ونحوها ، فإنها لتحصيل ملك الرقبة وضعا ويجوز أن يؤتى بها بمعنى النكاح ويقصد بها حصول ملك المتعة وكذا كل لفظ ينتهي به ملك الرقبة ويزول يجوز أن يراد به ملك المتعة كلفظ التحرير ، فإنه وضعا لإزالة ملك الرقبة فيجوز استعماله بمعنى إزالة ملك النكاح وإزالة ملك المتعة الحاصل بالنكاح .

لكن لا يصح العكس أي إرادة ملك الرقبة بألفاظ ملك المتعة ، وكذا إزالة ملك الرقبة بما يزول به ملك المتعة فلذا لا يجوز استعمال « النكاح والتزويج » بمعنى البيع والهبة والشراء والتليك ، وكذا استعمال لفظ الطلاق بمعنى التحرير وإرادته .

٢ - علاقة العلة والمعلول : المراد بهذه العلاقة أن يكون بين الحقيقة والمجاز اتصال من جهة العلية بحيث يكون أحدهما علة للآخر ، وفي هذه الصورة يصح إرادة أحدهما بالآخر مطلقا ، فيراد بالعلة المعلول وكذا العكس ، كالشراء والملك ، فإن الشراء علة للملك ، لأن الملك يحصل به والملك معلول لحصوله بالشراء فيصح أن يراد بأحدهما الآخر أي يجوز استعمال الشراء بمعنى الملك واستعمال الملك بمعنى الشراء ، إلا أن يمنع مانع شرعي عن ذلك فحينئذ يمنع الرجل عن هذه الإرادة ويُرد قوله <sup>(١)</sup> .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، التوضيح ص ٢٠١ ، نور الأنوار ص ١٠٤ - ١٠٦ الحسامي ص ١١ ، ١٢ .

## أقسام الحقيقة

يجري في الحقيقة تقسيان :

أ - تقسيم باعتبار استعمالها .

ب - تقسيم باعتبار ما يراد بها إذا استعملت بمعناها الموضوع له .

أ - التقسيم الأول باعتبار استعمال الحقيقة :

الحقيقة باعتبار استعمالها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

٣ - مستعملة

٢ - مهجورة

١ - متعذرة

١ - الحقيقة المتعذرة :

( أ ) التعريف : هي حقيقة لا يمكن العمل بها وإرادتها ، أو أمكن لكن بنهاية

مشقة وتعسف .

( ب ) الحكم : يراد بها المجاز دون الحقيقة ، قطعاً وأبداً .

( ج ) الأمثلة :

١ - لو حلف أحد « لا أكل هذا القدر » فالحلف يعتبر في أكل ما كان في القدر

وقت الحلف أو ما طبخ فيه ، لأن أكل عين القدر غير ممكن حتى لو أكل نفس القدر بطريق لا يحث .

( ٢ ) ولو حلف « لا أكل من هذه الشجرة » فالحلف لأكل ثمرها أو ورقها أو ما

يتخذ منها حتى ثمنها أيضاً ، ولا يراد به أكل عينها ؛ لأن أكل عين الشجرة متعذر مع أنه ممكن غير محال ، لكن إمكانه لا يخلو عن غاية مشقة ونهاية تكلف وتعسف حتى لو أكل عينها بوجه لا يحث .

وهذا التفصيل فيما إذا كان القدر من جنس ما يصنع منه عادة ( كالحديد والنحاس

والصفر ونحوها ) حتى إذا كان مصنوعاً من شيء يؤكل كالسكر يراد به عينه فيلزم الحث بأكل عينه .

كما إذا كانت الشجرة مما يؤكل عينه من جنسها يراد بها أيضاً عينها وأكل عينها كالنمناح ونحوه فيلزم فيه أيضاً الحنث بأكل عينها .

## ٢ - الحقيقة المهجورة :

( أ ) التعريف : لغة : من هجره إذا تركه ، فالمهجورة هي المتروكة .

واصطلاحاً : هي حقيقة ترك الناس العمل بها والاعتداد بها مع إمكانها وعدم تعذرها ، سواء كان الترك عادة أو لأجل أمر الشرع بذلك فيه .

( ب ) الحكم : إرادة المجاز قطعاً .

( ج ) الأمثلة :

١ - وضع القدم ، فإن حقيقته متروكة عادة وعرفاً مع إمكانها ، لأن المراد بها في العادة هو الدخول في مكان دون وضع القدم نفسه بدون أن يدخل صاحب القدم ، فلو حلف أحد بعدم وضع قدمه في دار أو بيت لا يحنث إلا إذا دخلها حتى لو لم يدخل ، ولكن وضع قدمه فقط ولو بطريق التكلف لا يحنث .

( ٢ ) و« الخصومة » متروكة شرعاً ، وهو النزاع والمجادلة بدون أن يسكت المرء على ما يلزمه قبوله من الحق بل لا يزال يلح في النزاع ويصر في جحود الحق ، فإذا وكل رجل غيره بالخصومة عنه لا يلزم الوكيل الخصومة ( بمعناها المذكور ) عنه ولا العدول عن قبول الحق وعن الجحود عما يقتضيه ، بل يلزمه ويجب عليه إحقاق الحق وإبطال الباطل حسبما يعين له ويبدو في الكلام مع الخصم .

## ٣ - الحقيقة المستعملة :

( أ ) التعريف : هي حقيقة يروج استعمالها عادة وشرعاً سواء لم يوجد لها مجاز أصلاً أو يوجد فيكون متعارفاً أم لا .

( ب ) انقسامها : هذه الحقيقة لها قسمان :

٢ - حقيقة لا يتعارف مجازها

١ - حقيقة لها مجاز متعارف

يذكر فيما يلي تعاريف المجازين وتفصيلها .

### ( ١ ) المجاز المتعارف :

( أ ) التعريف : هو مجاز تعارف الناس استعماله ( أي هو ما كثر استعماله ) .

( ب ) الحكم : لزوم العمل بالحقيقة دون المجاز عند الإمام أبي حنيفة ، والعمل بعموم المجاز عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

( ج ) المثال : أكل الحنطة ، فإن له مجازاً متعارفاً وهو أكل خبزها أو أكل دقيقتها بوجه معروف ، وحقيقته أكل عينها قضا ، فإذا حلف أحد بعدم أكلها لا يحنث عند الإمام إلا إذا أكل عينها بوجه ما ، وصاحباها يقولان يحنث بأكلها بأي طريق وشكل ، أي بصورة الخبز أو الدقيق والسويق أو غيرها .

### ( ٢ ) المجاز غير المتعارف :

( أ ) التعريف : هو مجاز لم يتعارف الناس استعماله ( أي لم يكثر استعماله ) .

( ب ) الحكم : العمل بالحقيقة بالإجماع .

وقد اتضح لنا من التفصيل المذكور لقسمي المجاز ، حكم الحقيقة المستعملة .

حكم الحقيقة المستعملة : وهو أن العبرة بالحقيقة والعمل بها عند عدم وجود مجاز لها . وكذا إذا كان لها مجاز ولكن لم يكثر استعمالها بحيث يتعارفه الناس ، أما إذا كثر استعماله وتعارفه الناس فالعمل بها أيضاً عند الإمام وصاحبيه على أن العمل حينئذ بعموم المجاز (١) .

(١) نور الأنوار ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، التوضيح ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، الحسامي ص ١٦ ، ١٧ .

ذكروا أن اختلاف العلماء الثلاثة المذكور ، راجع إلى اختلافهم في أصل آخر ، وهو الاختلاف في جهة خلفية المجاز عن الحقيقة ، فإن المجاز عند الإمام حلف عن الحقيقة في التكلم حتى تصح الاستعارة به وإن لم ينمقد الكلام لا يجاب الحقيقة وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم وتوضيحه أن عند أبي حنيفة التكلم بقوله « هذا أسد » للشجاع خلف عن التكلم بقوله « هذا أسد » للهيكل المعلوم والحيوان المعروف من غير نظر إلى الخلفية في الحكم وهو « السجاعة » ، ثم يثبت الحكم المجازي بناء على صحة التكلم كما أن ثبوت الحقيقة يبتنى عليه ، والمراد بصحة الكلام صحته من حيث العربية ككونه مبتدأ وخبراً ، والحاصل أن تكون جملة صحيحة ، سواء يصح معناها =

ب - التقسيم الثاني باعتبار ما يراد بالحقيقة وقت استعمالها من معناها :  
الحقيقة إذا استعملت بمعناها فما يريد بها المتكلم ويقصده ، تقسم باعتبار ذلك إلى  
قسين :

١ - حقيقة كاملة      ٢ - حقيقة قاصرة

١ - الحقيقة الكاملة :

( أ ) التعريف : هي حقيقة يراد بها جمع أفرادها أي جميع ما يصدق عليه معناها .

٢ - الحقيقة القاصرة :

( أ ) التعريف : هي حقيقة لا يراد بها جميع أفرادها بل تقصر على بعضها في  
الإرادة .

( ب ) حكمها مع المثال : لا يلزم أن يراد بكل حقيقة جميع ما تصدق عليه ، بل  
قد يراد بها الكل وربما لا يقصد بها إلا بعض أفرادها حسب ما يقتضيه المقام وعرف الكلام .

مثل البيض ، فإنه موضوع لكل ما يحصل عن حيوانات مخصوصة في صورة خاصة ،  
فإذا أريد بها بيض جميع الحيوانات فهي « حقيقة كاملة » وإن قصد بها بيض بعض  
الحيوانات أي ما يؤكل في بلاد المتكلم فهذه « حقيقة قاصرة » لها ، بل هذا الأمر  
لا يتوقف على إرادة المتكلم بكل حال ، بل يلزم إرادة القاصر منها والعمل بها إذا كان  
العرف يقتضيه ولم يعين المتكلم بنيته شيئاً في بابها وفي حق المراد بها ، كما في البيض  
واللحوم ، فإن العرف قد خصص وقصر مرادها في بعض كل منهما ؛ لأن جميع البيض  
وجميع اللحوم لا تؤكل عادة وعرفا بل شرعاً أيضاً <sup>(١)</sup> .

= أولاً ، أما عند صاحبيه فالتكلم بقوله « هذا أسد » للشجاع خلف وفي إثبات الشجاعة له ، عن قوله « هذا  
أسد » . للحيوان المعروف في إثبات الأسدية ، لها أن الحكم هو المقصود دون العبارة والألفاظ واعتبار الخلفية  
والأصالة فيها هو المقصود أولاً ، وأيضاً المجاز يرجحه كثرة الاستعمال ويقول الإمام إن الحقيقة والمجاز كلاهما من  
جنس الألفاظ بإجماع أهل اللغة ، فلذا المجاز لا يكون إلا لفظاً يخلف عن لفظ الحقيقة وإن كانت الحقيقة أقل  
استعمالاً ، وثمرة الاختلاف أنه يشترط إمكان الحقيقة في نفسها عندهما بشبوت المجاز مع وجود عارض يمنع عن  
العمل بالحقيقة وعنده يصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة ممكنة لذاتها ( الحسامي والنظامي ص ١٧ ، أصول  
الشاشي وعمدة الحواشي ص ١٧ ) .

(١) أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص ٢٥ .

## الصريح والكناية

قد تقدم في بداية هذا الباب أن الحقيقة والمجاز كلاهما يقسم إلى قسمين ، وهما :  
صريح وكناية .

### ١ - الصريح :

( أ ) التعريف : لغة : الواضح الخالص من كل ما يشوبه .

اصطلاحًا : هو لفظ يبين المواد بحيث يفهمه السامع بنفس السماع ولا يحتاج فيه إلى العلم بنية المتكلم ولا إلى قرينة .

( ب ) الحكم : ترتب مقتضى الكلام وأثره على نفس الكلام بدون توقف وبدون استفسار من المتكلم عن نيته وإرادته ، إلا إذا احتل اللفظ ذلك ، فحينئذ يعتبر نيته فيما بينه وبين الله تعالى <sup>(١)</sup> أي عند المفتي دون القاضي <sup>(٢)</sup> .

### ( ج ) الأمثلة :

١ - مثال صريح الحقيقة : إيقاع الطلاق بكل لفظ يدل عليه بوضحة وصرحة فيقع به الطلاق نوى به ذلك أو لم ينو ، كأن يطلق بلفظ من مادتي الطلاق والتطبيق .

٢ - مثال صريح المجاز : استعمال لفظ معروف المجازي في مجازة المتعارف فيراد به ما هو المعروف من معناه بدون توقف على العلم بنية المتكلم .

### ٢ - الكناية :

( أ ) التعريف : لغة : كني عن كذا أي تكلم بما يستدل على المقصود ولم يصرح به ، فالكناية بمعنى غير الواضح .

اصطلاحًا : هو لفظ يستتر مراده بحيث لا يعرف بنفس السماع .

( ب ) الحكم : التوقف في الحكم به على شيء والعمل به إلى أن يظهر المراد <sup>(٣)</sup> .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٢٦ ، عمدة الحواشي ص ٢٠ .

(٢) نظامي ص ١٢ .

(٣) ولعمد ظهور مراد الكنايات لا تثبت بها الحدود لاحتمالها الجانب الآخر أصلا مع أن تعين المراد بقرينة المقام أو

( ج ) ذرائع ظهور المراد : ويعرف مراد الكناية بأحد الأمرين .

الأول : محلّ الكلام وموقعه كاستعمال كنايات الطلاق حال مذاكرة الطلاق .

الثاني : نية المتكلم بأن يذكر هو بنفسه ما أراد به بلفظه كاستعمال الكنايات للطلاق بنية الطلاق بدون مذاكرته .

وقد ستموا هذين الأمرين بـ « قرائن الكنايات » ، وهي أيضاً تكون لفظية كالأول ومعنوية كالثاني مثل قرائن المجاز .

### ( د ) الأمثلة :

١ - مثال كناية الحقيقة استعمال الضمير المبهم في حق من يتكلم الناس فيه بمجلس .

٢ - مثال كناية المجاز : لفظ « اعتدّي » فإنه من كنايات الطلاق ، فإذا أريد به الطلاق ففيه مجاز وكناية ، فالكناية فيه بأن معناه العدّ والإحصاء ، ولا يذكر الرجل معه لفظاً يظهر به المراد بنفس السماع ويعرف به الشيء المعداد ؛ لأن العدّ لا بد له من معداد ، فلا يعرف المراد إلا إذا بين المتكلم نيته أو وجدت معه قرينة تدل على المراد .

والمجاز فيه بأنه يراد به الطلاق ، والطلاق سبب لاعتداد أيام العدة ، فإن المرأة بعد الطلاق تعد الحيض والأطهار لتعرف حلتها للنكاح الثاني بعد الخروج من العدة ، والحاصل أن بين الاعتداد والطلاق علاقة السبب والمسبب<sup>(١)</sup> ، ويراد في هذه الصورة السبب بإطلاق المسبب .

والأصل من هذين ، هو الصريح لأنه ظاهر المراد ، والأصل أن يكون الكلام ظاهراً المراد ، كما أن الأصل في الحقيقة والمجاز هو الحقيقة لأنه استعمال اللفظ بمعناه الموضوع له ، والأصل أن يستعمل كل لفظ فيها وضع له ليستوفي الغرض بالوضع وفائدته .

= يبينه المتكلم فيما بعد مراده بذلك اللفظ ، وذلك لأن الحدود يختاط في أمرها فلا تقطع يد من أقر بالسرقة أو

نحوها من موجبات الحدود إذا كان الإقرار كناية ولذا الحد ساقط عن الأخرس .

( نور الأنوار ص ١٤٥ ، التوضيح ص ٢٨٨ ، الحسامي ص ١٩ ، ٢٠ ، أصول الشاشي ص ٢١ ) .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٣٦ ، التوضيح ص ١٨٩ ، نور الأنوار ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، الحسامي والنظامي ص ١٨ .

## ٣ - مِظَان الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ :

( أ ) المشترك الذي اشتهر أحد معانيه فاستعمله في ذلك المعنى المعروف ، وكذا استعمال المجاز المتعارف فيما عرف به ، والمجاز مع قرينته والحقيقة المستعملة ، وأقسام اللفظ باعتبار ظهور معناه كلها من الظاهر والنص والمفسر والحكم ، كل ذلك من قبيل الصريح .

( ب ) وما لم يشتهر من معاني المشترك ، والمجاز قبل أن يصير معروفا بين الناس ، والحقيقة المهجورة إذا أرادها أحد ، وأقسام اللفظ باعتبار خفاء معناه كلها من الخفي والمشكل والمحمل والمتشابه .

كل ذلك من قبيل الكناية <sup>(١)</sup> .

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٢٦ ، نور الأنوار ص ١٤٣ ، التوضيح ص ١٨٩ ، أصول الشاشي ص ٢٠ .

الباب الخامس  
في  
التقسيم الخامس  
وهو

باعتبار وجوه معرفة مراد المتكلم باللفظ

اللفظ - باعتبار وجوه يعرف بها المرء ما يريد المتكلم بكلامه ، وباعتبار وجوه يستنبط بها الأحكام من الكلام ويمكن لك أن تقول باعتبار وجوه دلالة اللفظ على مراد المتكلم - ينقسم إلى أقسام أربعة <sup>(١)</sup> :

١ - عبارة النص <sup>(٢)</sup> ٢ - إشارة النص ٣ - دلالة النص ٤ - اقتضاء النص .

١ - عبارة النص :

( أ ) التعريف : لغة : يقال عبرت الرؤيا إذا فسرتها سميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات ؛ لأنها تفسر ما في ضمير الإنسان مستور ، والنص بمعنى الملفوظ والكلام <sup>(٣)</sup> ، فعبرة النص بمعنى صريح الكلام .

واصطلاحاً : دلالة اللفظ على الحكم الذي يساق لأجله الكلام أصالةً أو تبعاً ، بدون تأمل <sup>(٤)</sup> .

( ب ) شرح التعريف : أي عبارة النص هو أن يدل اللفظ بدون تأمل على المعنى والحكم الذي يقصده المتكلم بذلك اللفظ ويسوق لأجله كلامه ، سواء كان سوق الكلام لأجل ذلك المعنى أصالةً أو تبعاً .

(١) التوضيح ص ٢٩٥ ، الحسامي ص ٢٠ ، نور الأنوار ص ١٤٦ .

(٢) النص هنا ليس بالمعنى المصطلح المذكور في التقسيم الثاني كما ذكرت في بيان معنى عبارة النص ، وقد ذكرت الفرق بين عبارة النص وذلك المعنى المصطلح عليه .

(٣) نظامي ص ٢٠ .

(٤) تفسير النصوص ج ١ ص ٤٦٩ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٤٠٧ ، كشف الأستار ج ١ ص ٦٨ .

( ج ) الفرق بين عبارة النص والنص : وهو ظاهر من تعريفاتها فإنها يشتركان في أن كلا منهما يقصد بالكلام ويساق الكلام لأجله ولكنها يفترقان بأن « النص » يساق له الكلام أصلاً وأصالة أي يقصد بالنص المعنى الذي يدل عليه الكلام ، وعبارة النص يشمل المعنى الأصلي القصدي والمعنى التبعية كليهما <sup>(١)</sup> .

د - المثال : قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ <sup>(٢)</sup> ، فهذه الآية تدل على ثلاثة أحكام .

الأول : جواز النكاح فإن قوله ﴿ فانكحوا ﴾ بصورة الأمر للإباحة .

والثاني : جواز النكاح بأكثر من امرأة واحدة إلى أربع .

والثالث : وجوب الاقتصاد على زوجة واحدة إذا خاف الرجل على نفسه الجور وعدم العدل عند تعدد زوجاته .

فالأخيران من الأحكام الثلاثة هما المقصودان أصالة بسوق هذه الآية ، أما الأول فهو مذكور تبعاً ، و« عبارة النص » تشمل هذه الثلاثة كلها .

أما « النص » فلا يصدق إلا على الأخيرين دون الأول ؛ لأن « النص » المصطلح لا بد من كونه مقصوداً والأول هنا غير مقصود <sup>(٣)</sup> .

## ٢ - إشارة النص :

( أ ) التعريف : دلالة اللفظ على حكم ، لا يظهر من اللفظ ظهوراً أولياً ، ولا يكون مقصوداً به ولا مسوقاً لأجله الكلام <sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير النصوص ج ١ ص ٤٧١ ، نور الأنوار ص ١٤٦ .

(٢) النساء الآية : ٣ .

(٣) تفسير النصوص ج ١ ص ٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٤) كشف الأستراج ج ١ ص ٥٦٨ ، نور الأنوار ص ١٤٦ ، أصول الشاشي ص ٢٦ ، التوضيح ص ٢٩٧ .

ولما كانت إشارة النص غير ظاهرة يحتاج فيها إلى تأمل ( مذكورة ) وأيضاً لا شك أن الإشارات تتفاوت ظهوراً وخفاءً ؛ فمنها ما يدرك بأدنى تأمل ، ومنها ما يحتاج إلى كثير منه ولذا تتفاوت العقول والأفهام في إدراكها ، واختلف العلماء في الوصول إلى غاياتها ومن هنا قيل كما جاء في أصول السرخسي الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية =

أي يراد بإشارة النص ، حكم لا يفهمه المخاطب من النص واللفظ بدون تأمل والحال أنه لا يقصد بالكلام ولا أنه يساق لأجله الكلام .

( ب ) المثال : قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) ، وهذا مثال للعبارة والإشارة كليهما .

فهو « عبارة النص » لأجل أن المقصود به بيان وجوب نفقة المرضعات وسبق الكلام لأجل بيان هذا المعنى وهو المفهوم به ظاهرًا بدون تأمل ، كما أنه « إشارة النص » أيضًا لأجل أنه يفهم منه ويظهر بأدنى تأمل أن نسب الولد يثبت من أبيه وأنه ينسب إلى أبيه ، وذلك لأن الولد فيه أضيف إلى الوالد بحرف اللام التي هي هنا بمعنى الاختصاص ، والمراد بهذا الاختصاص اختصاص النسب دون اختصاص الملك ؛ لأنه لا ملك لوالد على ولده ، وهذا المعنى المشار إليه مفهوم من الآية بمعونة التأمل ؛ لأنه غير ظاهر ظهور العبارة كما أنه غير مقصود به أيضًا والكلام لم يسبق لأجله ؛ إلا أن الكلام يدل عليه بإشارته (٢) .

( ج ) حكم هذين القسمين : لزوم العمل بهما قطعًا (٣) .

### ٣ - دلالة النص :

( أ ) التعريف : دلالة اللفظ على ثبوت حكم الصورة المذكورة للصورة المسكوت عنها لا شراكهما في معنى ووصف يعرف كل عارف باللغة أن ذلك المعنى هو علة الحكم المذكور (٤) .

أو هو دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى (٥) .

= من الصريح أو بمنزلة المشكل من الواضح ( تفسير النصوص ج ١ ص ٤٩١ ) .  
(١) البقرة الآية : ٢٣٣ .

(٢) التوضيح ص ٣٠١ ، نور الأنوار ص ١٤٦ ، تفسير النصوص ج ١ ص ٤٨٢ .

(٣) نور الأنوار ص ١٤٧ ، الحسامي ص ٢٠ .

(٤) تفسير النصوص ج ١ ص ٥١٧ .

(٥) التوضيح ج ١ ص ١٣١ ، فواتح ج ١ ص ٤٠٨ .

( ب ) شرح التعريف : إن مدلول دلالة النص هو لا يكون حكماً بل يكون علة للحكم المذكور في النص إلا أنها لا تدرك بالنظر والاجتهاد ولا يختص إدراكها بأهل الاجتهاد ؛ بل يدركها أهل اللغة بمقتضى لغتهم التي يرد فيها ذلك النص <sup>(١)</sup> .

### ( ج ) الفرق بين دلالة النص والقياس :

إن دلالة النص والقياس يشتركان في أن كلا منهما يدرك به علة الحكم المذكور في نص ولكنها يفترقان بأن « دلالة النص » مبنياها اللغة وقواعدها ، و « القياس » يبتنى على الاجتهاد والاستنباط ، ولذا يستأهل للأول كل عارف باللغة والثاني لا يجوز إلا لمن كان صاحب علم وافر ونظر ثاقب في فنون الشرع ، كما أن الأول مقبول عند جمهور الأمة ومعمول به عندهم والثاني قد اختلف فيه جماعة <sup>(٢)</sup> .

( د ) الحكم : عموم الحكم لأجل عموم العلة ، أي يعم الحكم كل ما وجد فيه العلة المدركة بدلالة النص <sup>(٣)</sup> .

( هـ ) المثال : قوله تعالى : ﴿ ولا تقل لها أف ﴾ <sup>(٤)</sup> ، فعبارة النص فيه أنه يحرم للأولاد أن يقولوا لأبويهم كلمة ﴿ أف ﴾ ولو كلفوهم بما لا يتصور فوقه من المشاق والحرمات ، ولكن كل عارف باللغة العربية يدرك بسماع هذا القول أن المعنى الذي ورد لأجله هذا النهي وتحريم هذا القدر التافه من الكلام إنما هو الإيذاء والإيلام للوالدين بإساءتهم هذه الكلمة ، فيفهم أن المقصود من تحريم التلفظ بكلمة ﴿ أف ﴾ ليس هو المنع عن هذا المذكور فقط بل الغرض كف الأذى عنها من أي نوع كان ، وقولياً كان أو فعلياً ، بل لما ورد النهي عن مثل هذا القدير من الكلام وهذا الأدنى من باب الإيذاء والإيلام ، كان النهي عما يفوقه أولى وألزم <sup>(٥)</sup> .

(١) تفسير النصوص ج ١ ص ٥١٦ .

(٢) عمدة الحواشي ص ٣٠ ، نور الأنوار ص ١٤٨ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٤١٠ ، ٤١١ .

(٣) أصول الشاشي ص ٣٠ ، نور الأنوار ص ١٤٩ .

إن إشارة النص ودلالة النص كليهما يدركان من معاني اللفظ إلا أن الأول يدرك بأدنى تأمل من حيث حكم مستقل كمدلول عبارة النص والثاني يدرك علة للحكم .

(٤) الإسرائيليات : ٢٣ .

(٥) فواتح الرحموت ج ١ ص ٤٠٨ ، نور الأنوار ص ١٤٨ ، التوضيح ص ٣٠٢ تفسير النصوص ج ١ ص ٥١٨ ، ٥١٩ .

## ٤ - اقتضاء النص :

( أ ) التعريف : دلالة اللفظ على معنى خارج ، عن منطوق الكلام ، يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية <sup>(١)</sup> .

( ب ) شرح التعريف : الاقتضاء ليس هو الدلالة على مدلول لفظ من العبارة وعلى منطوقه ، بل هو دلالة على ما يلزم اعتباره واعتداده من المعنى الخارج عن منطوق الكلام ليصح ذلك الكلام شرعاً أو عقلاً أو يظهر صدقه .

( ج ) الحكم : الاعتبار بهذا المعنى الخارج قدر ما تقتضيه ضرورة صحة الكلام أو ضرورة صدقه ، ولا يجوز الزيادة على ذلك القدر في الاعتبار بهذا المعنى <sup>(٢)</sup> .

(١) التوضيح ج ١ ص ١٢٧ ، التحرير ج ١ ص ٤١١ ، تفسير النصوص ج ١ ص ٥٤٨ .

(٢) فوائح الرحموت ج ١ ص ٤١١ ، التوضيح ص ٣٠٨ .

إن ما يتقدر لصحة الكلام يعبر عنه بثلاث كلمات : ( أ ) المقدر ( ب ) المحذوف ( ج ) المقتضى .

فهذه الثلاثة هل هي متحدة أم هي متباينة ؟ وما هي تعريفاتها وحقاتها ؟ .

هذا المبحث طويل لأجل أنه قد اختلفت فيه الأقوال وأستحسن أن أذكر منها نبذة فأقول :

إن بعض العلماء قد ذكروا لكل منها تعريفاً مستقلاً اعتباراً بأن كلا منها أمر مستقل ، والبعض الآخرون ذهبوا إلى استقلال الأولين فقط وجعلوا الثالث راجعاً إلى أحدهما ، يقول صاحب عمدة الحواشي فيض الحسن الهندي : إن هذه الثلاثة كلها من قبيل غير المنطوق لكن الأول منها يشمل الثابت لتصحيح الكلام لغة أو شرعاً أو عقلاً ، والثاني يختص باللفظ ، والثالث بالثابت عقلاً أو شرعاً ( ص ٢١ ) أي الأول منها أعما بحيث يشمل الثاني والثالث ، والثاني والثالث بينهما تباين ، والبعض الآخر عرف المقتضى بما عرف به صاحب العمدة المقدر ، فإنه جعل المقدر أم هذه الثلاثة وذلك الآخر على أن الأعم هو المقتضى ( مذكرة جامعة دمشق ) والمشهور أن ما يثبت شرعاً فهو المقتضى وما اقتضاه العقل أو اللغة فهو المحذوف ( الحسامي والنظامي ص ٢٢ ، نور الأنوار ص ١٥١ ، فوائح الرحموت ج ١ ص ٤١٢ ، كشف الأسرار ج ١ ص ٧٥ ، ٧٧ ، أصول السرخسي ج ١ ص ٢٥١ ، التوضيح ج ١ ص ١٢٧ .

والمحذوف عندهم هو ما يعبر عنه بالمقدر أو المضر مع فرق يسير بين المحذوف والمقدر ، أما المحذوف والمقتضى فيعترقان اصطلاحاً عند جمهور متأخري الأحناف . بل قال : صاحب الفوائح إنه مذهب جمهور الحنفية ( ج ١ ص ٤١٢ ) إلا أن صاحب تفسير النصوص قد بسط الكلام في أن متقدمي الأحناف من أبي زيد الدبوسي ونحوه كلهم لا يفرقون بينها كما هو مذهب غيرهم ( تقويم الأدلة ص ٢٤٤ ، تفسير النصوص ج ١ ص ٥٥٠ ، ٥٥١ ) والذين ذهبوا إلى الفرق بينها قائلين بأن المقتضى يثبت شرعاً والمحذوف لغة يقول عامتهم في تقرير الفرق بأن المقتضى لا يتغير بتقديره نسق الكلام ولا إعرابه أما المحذوف فينتقل الحكم إليه عند التصريح به ولكن هذا الفرق ليس بمطرد ولذا رده المحققون .

( الحسامي والنظامي ص ٢٢ ، نور الأنوار وقر الأقرار ص ١٥٠ ، كشف الأسرار ج ١ ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، التوضيح

١ - مثال بظهور صدق الكلام : أي ما يعتبر ليقع الكلام صادقاً كقول النبي ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان »<sup>(١)</sup> ، ففيه بيان وضعها أي إزالتها ورفعها عن الأمة ، ولا شك أنها لم يرفعها عنا بحيث لا يصدر الخطأ أو النسيان عنا بل لا تزال تقع في مثل هذا فتعين أنه لم يرد بقوله هذا عدم وقوع الأمة فيها أصلاً ، كما أنه لا يمكن أن يراد به رفعها بعد وقوعها وصدورها ، لأنه محال مع أن ظاهر النص يفيد بصراحته أن الخطأ والنسيان موضوعان عن هذه الأمة ، والكلام صدر من لسان النبوة من الرسول المعصوم فلا بد من صدق هذا الكلام وذا لا يظهر إلا إذا زدنا فيه شيئاً وقدردنا لهذا الكلام محذوقاً يوافقه الكلام في الواقع ، فنقول إن أصله « رُفِعَ عن أمتي إثم الخطأ والنسيان » أو « رُفِعَ عنها حكمها » والمقصود أن الأمة لا تأثم بالوقوع فيها وبما يفعله أحد لأجل الخطأ والنسيان ، كما أنها لا تؤخذ بها في الآخرة وفي الدنيا أيضاً إلا في بعض ما يتعلق بحقوق العباد كما أن يترتب عليها بعض الأحكام من باب حقوق العباد .

٢ - مثال لصحة الكلام عقلاً : أي ما يقتضيه العقل لصحة الكلام ، كقوله تعالى : ﴿ واسأل القرية التي كنا فيها ﴾<sup>(٢)</sup> لا بد لصحته عقلاً من تقدير : لأن المسئول يجب أن يكون من أهل البيان أي من أهل النطق ، والقرية ليست من أهله بل أهل البيان

= ( ج ١ ص ١٤١ ) وقد ذهب بعض الأصوليين - وهو صاحب الفواتح - إلى تخصيص هذا الفرق بصور ( ج ١ ص ٤١٢ ) ، ولكن عامتهم ما استحسنا هذا القول ( تفسير النصوص ج ١ ص ٥٥٥ - ٥٥٩ ) .

وما ذكرت من فرق يسير بين المحذوف والمقدر فذلك أنهم يعتبرون ما يسمونه بالتعدد كالمذكور أي لا يتغير بتقديره نسق الكلام بل يظهر عمله وأثره في اللفظ مع كونه غير مذكور في اللفظ ، والمحذوف ليس كذلك فإنه لا يبقى له أثر في اللفظ بعد حذفه ( كافية سعيدية ص ٦٤ ) إلا أن الاستعمال مشترك فيجري أحدهما مكان الآخر ، وفي الأغلب يعبرون عن غير المذكور وما يتقدر بالمحذوف .

وأيضاً قد ذكر البعض أن المتقضى مدلول التزامي يدل عليه النظم الموجود ، فهو معنى من المعاني فقط ، أما المحذوف فقدر في نظم الكلام ، لا يدل عليه ولا على معناه ولا على تقديره النظم الموجود وإنما يدل عليه القرينة أو التقييد فيقدر كالمذكور ويجري عليه أحكام اللفظ كالتقييد والاطلاق والعموم والخصوص والاشتراك والتأويل والصرحة والكناية والحقيقة والمجاز ( عدة الحواشي ص ٢٢ ) .

(١) ( ابن ماجه ) كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، والحديث حسنه النووي ، وقال ابن كثير إسناده جيد ( تحفة الطالب ص ٢٧٢ تلخيص الجبير ج ١ ص ٢٨٢ ) .

(٢) يوسف ، الآية : ٨٢ .

إنما هم أهل القرية فالتقدير الذي يصح به هذا الكلام عقلا « أسأل أهل القرية » .

٣ - مثال لصحة الكلام شرعا : أي ما يعتبر من المعنى الزائد ليقع الكلام صحيحا من جهة الشرع ، كقوله تعالى في مواضع من كتابه : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ <sup>(١)</sup> فهذا خبر بمعنى الأمر وهو يقتضي الملك قبل التحرير فيما يحرر ؛ لأن الحر لا يتصور تحريره ، وكذا لا يجوز ولا يتصور تحرير ما لا يملكه المرء فلا بد من تقدير الملك وزيادته إرادة ليصح هذا الأمر فالتقدير : « فتحرير رقبة مملوكة » <sup>(٢)</sup> .

( و ) تعدد المقتضى : قد يصلح في مثل هذا الكلام ، للتقدير عدة أمور يختلف معنى الكلام باختلافها فحينئذ يعبر الكلام من قبيل المشترك ويحتاج في تعيين المقتضى إلى النظر والاجتهاد فيقع الاختلاف لاختلاف وجهات أنظار المجتهدين وأوضح ذلك بذكر مثال وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « على اليد ما أخذت » <sup>(٣)</sup> لابد لصحة من تقدير قبل كلمة « ما » والتقدير يصح بزيادة « الحفظ » ، فنقول الأصل « على اليد حفظ ما أخذت » ويصح أيضا بزيادة « الضمان » فنقول أصله « على اليد ضمان ما أخذت » فاختلف المجتهدون في هذا التقدير ، فقد ذهب بعضهم إلى الأول ومفهوم الحديث عندهم أنه يجب على الآخذ حفظ ما أخذه بيده ولا ضمان عليه إذا ضاع المأخوذ ، والآخرون ذهبوا إلى الثاني والمفهوم عندهم وجوب ضمان المأخوذ على الآخذ إذا ضاع من يده <sup>(٤)</sup> .

٥ - اجتماع هذه الأقسام مع الخاص والعام :

إن هذه الأقسام لا تباين أقسام التقسيم الأول ، فلذا تجتمع مع الخاص والعام حسبما يلي :

(١) النساء ، الآية : ٩٢ ، والمجادلة ، الآية : ٣ ، والمائدة ، الآية : ٨٩ .

(٢) تفسير النصوص ج ١ ص ٥٤٨ ، ٥٤٩ .

(٣) ( الترمذي ) البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، وقال : إنه حسن صحيح .

(٤) تفسير النصوص ج ١ ص ٥٦٠ ، ٥٦١ وقد ذكروا أن لاعتبار المقتضى شرائط منها : أن يثبت به شروط الشيء ولا يثبت به ركن ذلك الشيء ومنها : أن تثبت معه شرائط المقتضى دون شروط المقتضى . ومنها : أن لا يصرح بهذا الثابت اقتضاء في العبارة ، ففي قول الرجل « أعتق عبدك عنى بألف درهم » يثبت الملك والبيع اقتضاء لأنه شرط للإعتاق ، ويثبت معه شروط الإعتاق ولا يعبر شرائط البيع حتى يسقط اعتبار القبول فيه ، ولو صرح المأمور في جوابه بالبيع بأن قال « بعته منك بألف وأعتقته » لا يترتب عليه الإعتاق المأمور به كشف الأسرار شرح المنارج ١ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ) .

٢ ، ١ - الأولان يكونان من قبيل الخاص والعام كليهما أي كل منهما أي كل منهما قد يكون خاصًا وحينًا عامًا (١) .

٣ - الثالث وهو دلالة النص ، يشمل كل ما وجد هو فيه أي له عموم ولكن بمعنى الشمول لا بمعنى العموم الاصطلاحي وعموم العام ، ولذا لا يجري فيه التخصيص لأن العموم والتخصيص من أوصاف اللفظ ودلالة النص ليس من أوصاف اللفظ بل من لوازمه (٢) ، فالمراد بعمومه عدم خروج أي فرد من الحكم المذكور إذا كان مشتلا على العلة المدركة له .

٤ - الرابع ، وهو المقتضى ، أيضًا قد يكون عامًا وقد يكون خاصًا إلا أنه لما كان من حكمه أنه يتقدر بقدر الضرورة ، فإنه لا يحمل على العموم وإن كان ما يتقدر عامًا من حيث وضعه كما لو قدرنا الزائد في المثال الأول ، لفظ « الإثم » يكون المقتضى خاصًا لأن الإثم لفظ خاص ، أما لو قدرنا لفظ « الحكم » فهو عام إلا أن الضرورة ترتفع لصدق الكلام إذا اعتبرناه بمعنى « الحكم الأخروي » فلا حاجة إلى اعتبار العموم والتعميم فيه بأن يراد « الحكم الدنيوي » أيضًا ولأجل عدم عموم الحكم وعدم شموله الحكم الدنيوي مع الأخروي ، يترتب الحكم الدنيوي على الخطأ والنسيان فتفسد صلاة من تكلم في صلاته ناسيًا ويقع طلاق الخطيئ أيضًا ، وكذا لا يجري فيه التخصيص أيضًا لأجل ذلك ، أي لأجل عدم العموم واعتباره فيه ؛ ولأن التخصيص كما ذكرنا من لوازم العام المصطلح ، فإذا حلف أحد بأنه لا يأكل ولم يذكر المأكول لا يصح كلامه إلا بتقدير « المأكول » وحينئذ يشمل الحلف جميع المأكولات ، وإن نوى تخصيص بعضها دون البعض وقت الحلف لا تعتبر نيته بل يحث بأكل كل ما كان من جنس المأكولات لكون « المأكول » مقتضى ولعدم عموم المقتضى عموم العام المصطلح (٣) .

(١) نور الأنوار ص ٤٧ ، الحسامي ص ٢٢ .

(٢) نور الأنوار ص ١٤٩ .

(٣) فتاوى الرحوت ج ١ ص ٤١٢ ، نور الأنوار ص ١٥٢ ، الحسامي والنظامي ص ٢٢ ، تفسير النصوص ج ١ ص ٥٦٢ إلى آخر المبحث .

## ٦ - قطعية مدلولات هذه الأقسام وظنيتها :

أما قطعية مدلولات هذه الأقسام وظنيتها ففيها تفصيل كما يلي :

( أ ) مدلول عبارة النص قطعي مطلقاً .

( ب ) مدلول إشارة النص يتوقف على القرائن فيكون قطعياً أو ظنياً حسب اقتضاء قرائنها .

( ج ) مدلول دلالة النص حاله كحال مدلول إشارة النص <sup>(١)</sup> .

( د ) المقتضى إذا تعين يكون قطعياً ومقدماً على القياس <sup>(٢)</sup> .

## ٧ - مراتب هذه الأقسام :

إن هذه الأقسام مترتبة حسب ترتيبها في الذكر فأعلاها أولها كما أن الأخير أدناها ، ويظهر ثمره اختلاف المراتب عند اختلافها في اقتضاء حكم وعند معارضة مدلولات بعضها ببعض فيترجح الأقوى منها على ما كان دونه أي الأول على الثاني ، والثاني على الثالث ، والثالث على الرابع .

وإليكم مثالا ليتضح ذلك كالإيضاح ، فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام « أن الحيض أقلها ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام » <sup>(٣)</sup> ، وهذا في الباب عبارة النص ، فإنه يبين صراحة أقل مدة الحيض وأكثرها ، وسيق لأجل هذا البيان وروي عنه أيضاً في

(١) نور الأنوار ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، كشف الأسرار ج ١ ص ٧٠ ، ٧٣ ، فواتح ج ١ ص ٤٠٩ ، تفسير النصوص ج ١ ص ٤٩١ ، ٥٢٦ .

ومن هنا ظهر أن دلالة النص والقياس يفرق بينهما أيضاً بأن مدلول الأول يكون قطعياً ، والقياس علته إذا كانت مستنبطة تكون ظنية ، وإن كانت منصوصة أي مصرحة بها في القرآن أو السنة تكون قطعية ( نور الأنوار ص ١٤٩ ) إلا أن ما يتتى عليه من الحكم يكون ظنياً حينذاك أيضاً .

(٢) الحسامي والنظامي ص ٢١ ، نور الأنوار مع قر الأقرار ص ١٥١ .

(٣) الطبراني ( في الكبير والأوسط ) والدارقطني ( رواه في سننه من الحديث ١٩ إلى ٣٠ ، مرفوعاً وموقوفاً ، قال

إن المهام بعد ذكر عدة طرق : وفي الموضوع عدة أحاديث عن النبي ﷺ متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي ، فالوقوف فيها حكمه الرفع بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف وبالجملة فله أصل في الشرع ( فتح القدير

ج ١ ص ١٤٣ ) .

حديث آخر أنه قال : « تقعد إحداكن شطر دهرها في قعريتها لا تصوم ولا تصلي » (١) أي النساء يقضين أنصاف أعمارهن بدون صلاة ولاصيام ، فإشارة هذا النص تدل على أن الحيض أكثرها خمسة عشر يوماً ، لأن النبي ﷺ ذكر اشتغال نصف العمر بذلك ، وهذا يقتضي شغلهن بالحيض في كل شهر لمدة نصفه ، ونصف الشهر هو خمسة عشر يوماً فتعارض مدلولات العبارة والإشارة في بيان أكثر مدة الحيض ، وترجحت العبارة لأنها أقوى فقررنا أن أكثر الحيض عشرة أيام ولا مزيد عليها (٢) .

٨ - مثال جامع لهذه الأقسام : قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمتكم وخلتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ (٣) الآية فقد أجمعت فيه هذه الأقسام الأربعة وتوضيحه .

إن الأمهات وكذا جميع النسوة اللاتي ورد ذكرهن في الآية مصرحاً ثبتت حرمتهم بعبارة نصها .

والحالة من الرضاع حرمتها ثبتت بإشارة النص ؛ لأن المرضع سميت فيها « أمًا » للرضيع وبناتها سميت أختًا له ، فيلزم أن تكون أخت المرضع خالة للرضيع ، والحالة تحرم على ابن أختها .

والتصريح بجرمة العات والحالات تدل على حرمة الجدات سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم ، وهذا بدلالة النص ، لأن العلة التي عرفت هنا وأدركت باللغة ، هي

(١) قد ورد ذكر هذا الحديث في الكتب في بيان أن الإمام الشافعي استدل به في قوله بأن أكثر مدة الحيض مدة خمسة عشر يوماً ( كما هو المذكور في شروح الهداية وكتب الأصول ) ، إلا أن المحققين من الشوافع أنكروا ثبوته بمثل هذه الألفاظ ، وقد ذكر ذلك بعض فقهاءنا أيضاً ، وقد روى الحديث بمضمونه الشيخان في صحيحهما ( البخاري ) الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، ( مسلم ) الإيمان ، باب تقصان الإيمان تقصان الطاعات ولفظها : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال فذلك من تقصان دينها .

( راجع تفسير النصوص ج ١ ص ٥٠٧ ) .

(٢) الحسامي والنظامي ص ٢٠ ، ٢١ ، نور الأنوار ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٤١٢ ، تفسير النصوص ج ١ ص ٥٨٢ إلى آخر المبحث .

(٣) النساء الآية : ٢٣ .

قرب القرابة والجدات من أقرب الأقارب .

وقوله تعالى في بداية الآية : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ بنسبة التحريم إلى ذوات النساء المذكورات فيها ، يدل بالاقضاء على مقدر في الآية وهو الزوج بالمذكورات والتقدير « حرم عليكم الزوج بأمهاتكم إلخ الآية » ؛ وذلك لأن الحرمة والحلة محلها الأفعال دون الذوات <sup>(١)</sup> .

٩ - التفرقة بين هذه الأقسام وبين ما يثبت بها :

( أ ) ما أثبت الحكم بصيغته مع سوق الكلام له فهو « عبارة النص » ، والحكم الثابت به « ثابت بعبارة النص » .

( ب ) ما أثبت الحكم بصيغته لا مع سوق الكلام له فهو « إشارة النص » ، والحكم الثابت به « ثابت بإشارة النص » .

( ج ) ما أثبت الحكم لا بصيغته بل بمعنى الصيغة لغة فهو « دلالة النص » ، والحكم الثابت به « ثابت بدلالة النص » .

( د ) ما أثبت الحكم لا بصيغته ولا بمعنى الصيغة بل بأمر زائد ثبت ضرورة شرعاً فهو « مقتضى » النص ، والحكم الثابت به « ثابت بمقتضى النص » <sup>(٢)</sup> .

(١) مذكرة جامعة دمشق .

(٢) كشف الأستار شرح المصنف على المنار ص ٤٠٦ .

## ملحق التقسيم الخامس (١)

دلالة اللفظ العربي تنقسم إلى قسمين أساسيين وهما ؟

١ - دلالة المنطوق .

٢ - دلالة المفهوم (٢) .

١ - دلالة المنطوق :

( أ ) التعريف : هي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به مطابقة أو تضماً أو التزاماً .

( ب ) شرح التعريف : اللفظ باعتبار ما وُضع له وباعتبار ما ينطق لأجله ويؤق في الكلام ، يدل على أحد ثلاثة أمور : فإنه إما أن يدل على معناه المطابقي ( أي على تمام ما وضع له ) ، مثل أن يراد بكلمة « الإنسان » ذاته ، وإما أن يدل على معناه التضمني ( أي على جزء ما وضع له ) كأن يراد بكلمة الإنسان بعض أعضائه ، أو يدل على معناه الالتزامي ( أي على مفهوم خارج عن المعنى الذي وضع بإزائه اللفظ ولكن لازم له ) ، مثل أن يراد بكلمة الإنسان إحدى صفاته اللازمة للإنسانية .

( ج ) المثال : قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٣) ، فإنه يدل بمنطوقه على حلة البيع وحرمة الربا (٤) .

(١) محتويات هذا الملحق هي في الأصل مباحث التقسيم الخامس مع اختلاف في التعبيرات بل في الأحكام أيضاً ، وهذا التفصيل كما يقال هو مختار المتكلمين في بيان الأصول وكذا الشوافع ، وإنما أحببت ذكرها في هذا الموجز بعد استيفاء مباحث هذا التقسيم على نهج الحنفية لاشتغالها على بيان « المفهوم المخالف » الذي هو أصل مهم من قواعد الأحكام وأصول الاختلاف بين الفقهاء فأردت أن أعرف عامة الطلاب - إليه - راجع للتفصيل ، تفسير النصوص ج ١ ص ٥٩١ - إلى آخر الجزء الأول فإن مؤلفه استوعب وأجاد ، وأيضاً فواتح الرحوت ج ١ ص ٤١٣ - ٤٢٣ ، والتحرير ج ١ ص ١١١ - ١٤٦ .

(٢) تفسير النصوص ج ١ ص ٥٩١ - واختلفوا أنها قسبان للدلالة أو المدلول - ص ٥٩٢ ، ٥٩٣ .

(٣) البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

(٤) تفسير النصوص ج ص ٥٩١ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ، ٦٠١ ، ٦٠٥ ، للتعريفات ، وللتفصيل ص ٥٩١ - ٦٠٦ .

( د ) أقسامه : والمنطوق له قسمان :

١ - منطوق صريح . ٢ - منطوق غير صريح .

( ١ ) المنطوق الصريح :

هي دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضن لوضع اللفظ لذلك ، (١) وهذا القسم يشمل الوجهين الأولين من الوجوه الثلاثة المذكورة في تعريف المنطوق وشرحه .

( ٢ ) المنطوق غير الصريح :

( أ ) التعريف : هي دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام ، لاستلزام اللفظ لذلك المعنى ، وهذا ما يصدق عليه الوجه الثالث الأخير من الوجوه الثلاثة المتقدمة .

( ب ) أنواعه ثلاثة :

١ - دلالة اقتضاء ٢ - دلالة إيماء ٣ - دلالة إشارة .

( ١ ) دلالة الاقتضاء : هي دلالة اللفظ على لازم ( خارج عن المعنى الموضوع له ) مقصود للمتكلم ، يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية .

( ٢ ) دلالة الإيماء : ( وتسمى دلالة التنبيه أيضاً )

هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً أو شرعاً ، بل يفيد أن الحكم المقترن به في النص للتعليل ( أي لكونه علة لذلك الحكم ) .

( ٣ ) دلالة الإشارة : هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم (٢) .

( ٤ ) أقسام المنطوق عند الحنفية :

( أ ) « المنطوق الصريح » « هو عبارة النص » (٣) .

(٢،١) تفسير النصوص ج ١ ص ٥٩١ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ، ٦٠١ ، ٦٠٥ ، للتعريفات ، وللتنصيص ص ٥٩١ - ١٠٦ .

(٣) صاحب التوضيح عرف عبارة النص بعين ما عرف به المنطوق الصريح ص ٢٩١ .

( ب ) دلالة الاقتضاء « هي عين اقتضاء النص » .

( ج ) دلالة الإشارة هي ما تقدمت باسم « إشارة النص » ، ولذا اكتفيت بذكر التعريفات . أما :

( د ) دلالة الإيماء والتنبيه « فلم يعتبرها ولم يذكرها الأحناف من أقسام التقسيم الخامس ، بل ذكروا تفاصيلها في مبحث « مأخذ العلة » من باب القياس إلا أن هذا القسم يقارب دلالة النص لإفادته أيضاً تعليل الحكم لأجل قرائن لغوية ونحوها .

ومن أمثلته ورود حكم مرتب على وصف بحرف الفاء كقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ <sup>(١)</sup> .

## ٢ - دلالة المفهوم :

( أ ) التعريف : دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام ولم ينطق به .

( ب ) المثال : قوله تعالى : ﴿ ولا تقل لها أف ﴾ <sup>(٢)</sup> ، فإنه يدل على تحريم أي نوع مما يتأذى به الوالدان ، وهذه الدلالة ليست بالدلالة بالمفهوم الذي هو محل النطق بل بما فهم من هذا المفهوم <sup>(٣)</sup> .

( ج ) أقسامه : وقد قسموه إلى نوعين :

١ - مفهوم موافقة ٢ - مفهوم مخالفة .

١ - مفهوم الموافقة : ( وهو الذي يسمى بـ « مفهوم الخطاب » أيضاً ) <sup>(٤)</sup> .

( أ ) تعريفه : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه وعلى موافقته له نفيًا أو إثباتًا ، لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة .

(١) المائدة ، الآية ٣٨ ، راجع لمزيد الأمثلة مبحث مأخذ العلة .

(٢) الإسراء ، الآية ٢٣ .

(٣) تفسير النصوص ج ١ ص ٥٩٢ .

(٤) كما أنه سمي بـ « فحوى الخطاب ولحن الخطاب » أيضاً ، لأن الحكم يثبت لغير المذكور بروح المنطوق ومعقوله

وقد فرق بعض الفحول بين الفحوى واللحن ( تفسير النصوص ج ١ ص ٥١٦ - ٥١٥ ، ٦٠٧ - ٦٠٩ ) .

« المنطوق » هو ما يدل عليه اللفظ بأي وجه كان ، من الوجوه التي تقدمت في بيان « دلالة المنطوق » و« المسكوت عنه » هو ما لا علاقة له باللفظ وضعًا ولا يشتمله النص بأي وجه من الوجوه المتقدمة .

( ب ) مثاله : ما تقدم مثالاً للمفهوم ، فإنه يدل بمفهومه الموافق على حرمة أي نوع من الأذى للوالدين لأجل الاشتراك في صفة الإيلام التي أدركها أهل اللغة بمجرد معرفة اللفظ كعلة لهذا النص .

( ج ) حكمه : أنه مقول به من عامة أئمة الشريعة ومقبول عندهم إلا بعض الظاهرية .

( د ) تعبير الحنفية : هو المعروف عند الأحناف بـ « دلالة النص » <sup>(١)</sup> .

٢ - مفهوم المخالفة : ( وقد سُمي بـ « دليل الخطاب أيضًا ) :

( أ ) التعريف : دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه ، مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم .

( ب ) تعبير الحنفية : عنه معروف بـ « المخصوص بالذكر » <sup>(٢)</sup> ، فإنهم يذكرونه بهذا العنوان .

( ج ) توضيح التعريف بالمثال : حاصل التعريف وحقيقة الاعتبار بهذا المفهوم ، هو أن الحكم في حادثة إذا بُني على قيد مثل بشرط أو وصف فما لم يوجد فيه ذلك المبنى عليه يخالف حكمه حكم تلك الحادثة ، كقوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم ﴾ <sup>(٣)</sup> ففيه بيان جواز نكاح الأمة بناء على شرط ، وهو عدم استطاعة المرء نكاح الحرة ، فبفوت هذا الشرط يفوت هذا الجواز ، وبه قال القائلون بحجية المفهوم المخالف وباعتباره .

(١) تفسير النصوص ج ١ ص ٦٠٧ - ٦٠٩ .

(٢) تفسير النصوص ج ١ ص ٦٠٩ ، ٦٠١ .

(٣) النساء ، الآية ٢٥ .

( د ) أقسامه : عديدة ، نظرًا إلى القيود التي تعتبر في الأحكام ويعتبر فقدانها مؤثرًا في تغيير الأحكام ، وأشهرها أربعة :

( ١ ) مفهوم اللقب ( أي مفهوم العلم والكرم ) ( ٢ ) مفهوم الصفة . ( ٣ ) مفهوم الغاية . ( ٤ ) مفهوم الشرط <sup>(١)</sup> .

### ( هـ ) أحكامه :

جملة ما ذكروا من أحكامه حسب التفصيل التالي :

( ١ ) الجمهور على أنه ليس بحجة على الإطلاق إذا ورد القيد لأحد الوجوه التالية ، ولم يرد طالبًا للعمل به ، وهي ورود القيود امتنانًا أو مراعاة للواقع أو الغالب أو العادة ، أو تأكيدًا للحكم ، أو جوابًا لسؤال ، أو ترغييًا ، أو ترهييًا ، أو تعظيمًا لأمر ، أو تبعًا لشيء ، أو على جهة الاتفاق ، أو مدحًا أو ذمًا ، أو تحاشيًا عن الغلط وسوء الفهم ، أو مع وجود دليل في حق المسكوت عنه <sup>(٢)</sup> .

٢ = إنه حجة مطلقًا في باب العقوبات بدون تفصيل <sup>(٣)</sup> .

٣ = إنه حجة في جميع الأبواب إذا لم يكن من الكتاب أو السنة بل من غيرها ولو كان من كلام الصحابة <sup>(٤)</sup> .

٤ = وإذا ورد القيد لغرض العمل به ، فالجمهور على أن مفهوم اللقب ليس بحجة <sup>(٥)</sup> .

(١) يقيد ذكر البعض أنها عشرة ، كالأمدي والشوكاني ( تفسير ج ١ ص ٦١٠ ) وبعضهم أدخلوا بعضها في بعض واختاروا أنها خمسة أوستة كالشوكاني فإنه مع أن فصل العشرة كلها ، جعل مفهوم الحال ومفهوم الزمان مفهوم المكان راجعة إلى مفهوم الصفة - والبقية من العشرة مفهوم العلة ومفهوم الحصر ( إرشاد الفحول ص ١٨١ - ١٨٣ ) .

(٢) فواتح الرحموت ج ١ ص ٤١٤ ، ٤٢٢ ، التوضيح ص ٢١٦ ، تفسير النصوص ج ١ ص ٦٧٣ ، ٦٧٥ ، ٦٧٧ .

(٣) حاشية رسم المهني ص ٩٢ ، رد المحتار ج ١ ص ٧٥ .

(٤) مقدمة عمدة الرعاية ص ١٥ ، التحرير ج ١ ص ١٧٧ ، نور الأنوار ص ١٥٤ ، رد المحتار ج ١ ص ٧٥ ، تفسير النصوص ج ١ ص ٦٨٧ ، وهذا ما عليه المتأخرون اتفاقًا ، أما الجصاص والكرخي وغيرها فهم لا يفرقون بين كلام الشارع وبين كلام الناس في عدم .

(٥) إلا من شذ فيه ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٤٢٢ ، تفسير النصوص ج ١ ص ٧٢٤ .

وكذا مفهوم الصفة ومفهوم الغاية عند علمائنا جميعًا باتفاقهم<sup>(١)</sup>، كما أن عامة المحققين منهم على أن مفهوم الشرط أيضاً ليس بحجة<sup>(٢)</sup>.

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٤١٤ ، ٤٢٢ ، تفسير النصوص ج ١ ص ٧١٠ ، ٧٢٤ .

(٢) وفيه خلاف الكرخي ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٤٢٢ ، تفسير النصوص ج ١ ص ٧١٠ . وخالف الطحاوي والجصاص وصاحب الهداية جمهور الأحناف في الاعتبار بمفهوم العدد ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٤٢٢ . والشرط هنا الشرط النحوي الذي يبتنى على أدوات الشرط ، أما الشرط الشرعي فيؤثر عدمه في عدم الحكم اتفاقاً ( راجع مسلم للثبوت ج ١ ص ٢٤١ ، المستصفى ج ٢ ص ١٨١ ) .

## البيان

١ - التعريف : لغة : الإظهار والإيضاح <sup>(١)</sup> .

إصطلاحًا : هو ما يتضح به مراد المتكلم <sup>(٢)</sup> .

٢ - الحاجة إليه : إنما نحتاج إلى المعرفة بمباحثه وتفصيله ، لأن المتكلم ربما يأتي بشيء مما يتعلق بكلامه بعد فراغه عنه ، وقد يضطر إليه حينًا لا يمكن العمل بقوله بدون ذلك ، وهو الذي يسمى « بيانًا » بأي شكل كان ، ولا يخفى أن للبيان تأثيرًا كبيرًا فيما يسبق من صاحب البيان من كلامه أي البيان يؤثر تأثيرًا كبيرًا في الكلام السابق فالحاجة إلى العلم به وتفصيله غير خفية .

٣ - ذرائعه : ما يحصل به البيان أمور متعددة وهي : القول والفعل والإشارة والتحرير والاجتهاد والقياس وغير ذلك <sup>(٣)</sup> .

إلا أن أكثر ما يقع به هو القول أو الفعل ، ثم أغلبها استعمالا هو القول ولذا نجد أن الأصوليين يتكلمون في البيان القولي بأغلب الأحوال ويذكرون من تفاصيل البيان وأقسامه ما يتعلق بالقول .

٤ - مثال البيان الفعلي : قد روي عن النبي ﷺ أنه قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » <sup>(٤)</sup> ، فقوله هذا يدل على أن كل ما ورد من أحكام الصلاة سواء كان ذلك في الكتاب أو السنة قد بينه النبي عليه الصلاة والسلام بصلاته عمليًا ، فصلاته وقعت بيانًا لتلك النصوص ولأحكامها المروية عنه ولذا أمرنا بقوله هذا باقتداء فعله في الصلاة <sup>(٥)</sup> .

٥ - أقسام البيان القولي : خمسة ، وهي ( أ ) بيان التقرير ( ب ) بيان التفسير ( ج ) بيان التغيير ( د ) بيان الضرورة ( هـ ) بيان التبديل <sup>(٦)</sup> .

(١) كشف الأسرار ج ٣ ص ٨٢٤ ، تفسير النصوص ج ١ ص ٢٤ .

(٢) إنما عرفت البيان بهذا التعريف لأنه ليس بمختص بالقول فقط كما سيأتي .

(٣) إرشاد الفهول ص ١٧٢ .

(٤) ( البخاري ) بدء الأذان ، باب الأذان للمسافر .

(٥) فوائح الرجوح ج ٢ ص ٤٥ ، النظامي ص ٨٢ ، عمده الحواشي ص ٧٢ .

(٦) هذه الخمسة هي أشهر أقسام البيان ، وقد ذكر البعض أنها سبعة فإنهم اعتبروا بعض أقسام بيان الضرورة أقسامًا

مستقلة فزادوها ، ( أصول الشاشي ص ٦٧ ) .

( أ ) بيان التقرير : ( وقد يسمى « بيان التأكيد » <sup>(١)</sup> أيضاً .

( ١ ) التعريف هو : توكيد الكلام السابق بكلام لاحق يقطع احتمال المجاز والخصوص عنه .

٢ - حكمه : الصحة والاعتبار مطلقاً ، أي سواء كان موصولاً بالكلام السابق الذي يؤكدُه أو مفصلاً عنه <sup>(٢)</sup> .

٣ - الأمثلة :

( أ ) قوله تعالى : ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ <sup>(٣)</sup> ففيه زيادة قوله : ﴿ يطير بجناحيه ﴾ بعد قوله : ﴿ طائر ﴾ قطع احتمال المجاز عن كلمة « طائر » وأكد بأن المراد به هو الطائر المعهود .

( ب ) قوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ <sup>(٤)</sup> ففيه زيادة ﴿ كلهم أجمعون ﴾ قطع احتمال الخصوص في سجودهم ، إن قوله : ﴿ كلهم ﴾ قطع احتمال سجود بعض دون بعض ، وقوله : ﴿ أجمعون ﴾ انقطع به احتمال التفرق في سجودهم <sup>(٥)</sup> .

( ب ) بيان التفسير :

( ١ ) التعريف : هو إيضاح مراد كلام سابق غير واضح المراد بكلام لاحق .

( ٢ ) مظانة : إن من مظانة « الجمل » فإنه يحتاج إلى إيضاح المراد ، وكذا (المشترك) فإنه يحتاج إلى تعيين المراد ، وكذا (الخفي) (المشكّل) (والكنايات) كلها تكون في حاجة ماسة إلى إيضاح ما يراد بها وإلى كشف السترن مدلولاتها <sup>(٦)</sup> .

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٢ .

(٢) الحسامي ٨٢ .

(٣) الأنعام ، الآية ٣٨ .

(٤) الحجر ، الآية ٣٠ .

(٥) نور الأنوار ص ٢٠١ ، كشف الأسرار ج ٣ ص ٨٢٥ .

(٦) كشف الأسرار ج ٣ ص ٨٢٧ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٢ . وبعد البيان يسمى الكل مؤولاً إذا كان المبين أو المرجح للمشترك ظنياً ، أو لم يكن بيان الجمل شافياً . ( نور الأنوار ص ٨٩ ، ٩٥ ) .

٣ - حكمه : الصحة والاعتبار مطلقاً أي موصولاً مفصلاً (١) .

٤ - الأمثلة :

( أ ) إن الصلاة والزكاة ونحوهما من مصطلحات الشرع وعباداتها كلها، وردت في القرآن الكريم مجمة ، وقد بين النبي ﷺ مصاديقها وحقائقها بأقواله وأفعاله حتى أزال عنها الإجمال وكشف عما فيها من الجمل .

( ب ) قوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (٢) ، فقد تقدم أن كلمة ﴿ قروء ﴾ فيها مشتركة بين معنيين معروفين ، وقد عين النبي عليه الصلاة والسلام مراده في الآية بقوله : ( طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ) (٣) ، لأن ذكره « الحيضة » في بيان عدة الأمة المطلقة يدل صراحة على أن القرء المذكور في هذه الآية بمعنى الحيض دون الطهر (٤) .

( ج ) بيان التغيير :

١ - التعريف : تغيير حكم الكلام السابق بكلام لاحق بوجه ما (٥) .

٢ - حكمه : الصحة والاعتبار إذا ورد موصولاً بالسابق دون مفصلاً عنه (٦) .

٣ - الأمثلة : كل كلام يذكر فيه الشرط أو الاستثناء أو نحوهما (٧) بعد ما يمضي

(١) الحسامي ص : ٨٣ .

(٢) البقرة الآية : ٢٢٨ .

(٣) ( أبو داود ) الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد ، ( الترمذي ) النكاح ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، وقال إنه غريب . وقد صححه الدارقطني والبيهقي موقوفاً ( تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٣٥٩ - ٣٦١ ) .

(٤) نور الأنوار ص ٢٠١ ، تفسير النصوص ج ١ ص ٤٦ .

(٥) النظامي ص ٨٣ .

(٦) الحسامي ص ٨٣ ، نور الأنوار ص ٢٠٢ .

(٧) التوضيح ص ٤٩٤ ، قر الأقرار ص ٢٠٢ ، تفسير النصوص ج ١ ص ٥٣ .

إن ما يغير الكلام السابق لا ينحصر في الشرط والاستثناء بل هو كل ما يرد به تقييد السابق وصرفه عن ظاهره المتبادر ولذا ذكروا منه الغاية، وكذا الوصف ، كما في التوضيح وقر الأقرار وفي تفسير النصوص ج ١ ص ٢٥ ذكر بدل البعض أيضاً من جملة المغيرات ولذا قلت ونحوهما .

ملاحظة : إن الكلام المقيد بالشرط لا يعتبر صدوره من المتكلم حكماً إلا عند وجود الشرط وإن تقدم صدوره منه حقيقة بزمن كثير قبل وجود الشرط فلا يترتب عليه الحكم إلا بعد وجود الشرط دون قبله ، مثلاً إذا قال أحد

منه قدر ما يعدّ كلامًا مفيدًا وجملة تامة إذا لم يرد معه الزيادة من هذه الأمور المذكورة ، أي يكون أول الكلام بحيث يفيد معناه بدون هذه الزيادة ، ويترتب عليه الحكم ولا يحتاج ترتب الحكم عليه إلى مثل هذه الزيادة ، ثم بعد ورود الزيادة المذكورة يتغير إفادته بحيث لا يترتب عليه الحكم بأول الكلام بل يتقيد بوجود ما بعده .

فمثال زيادة الشرط : قول امرئ لزوجته « إن دخلت الدار بعد إن يقول لها » أنت طالق » .

ومثال زيادة الاستثناء قوله « إلا عشرة » بعد قوله « لك عليّ مائة » ، فإن المرء إذا زاد الشرط أو الاستثناء في كلامه متصلًا بما سبقها يصح اعتبارها والعمل بها بحيث لا تطلق المرأة إلا عند وجود الشرط ولا تدخل العشرة المستثناة في الإقرار بالمائة ، ولكنه إذا فصل الشرط أو الاستثناء عما قبلها بأن سكت بين قوله « أنت طالق » و « إن دخلت الدار » ، وكذا بين قوله « لك عليّ مائة » و « إلا عشرة » ولو بقليل فصل ، فلا يعمل الشرط والاستثناء بل العبرة حينئذ بقوله « أنت طالق » و « لك عليّ مائة » بدون شرط في الأول وبدون استثناء في الثاني لاستقلال ما قبلها إفادة فتطلق المرأة على الفور ويجب على المقر أداء مائة إلى المقر له .

#### ( د ) بيان الضرورة :

١ - التعريف : هو توضيح يحصل بغير ما وضع للتوضيح لأجل الضرورة ، أي هو سكوت يعتبر بيانًا وتوضيحًا<sup>(١)</sup> في بعض الأحوال لأجل الضرورة .

= لامرأته : « أنت طالق إن دخلت الدار » فإنه لا يعد متكلمًا به ولا يترتب عليه وإن تقدم صدره منه حقيقة بالشرط لا يعتبر فلا يترتب عليه الحكم يترتب عليه الحكم إلا بعض وجود متكلمان به ولا يترتب عليه وقوع الطلاق ، إلا بعد وجود الشرط فلا تطلق المرأة قبل وجود الشرط ، وإن مضى على تكلم الزوج بذلك أمد بعيد وزمن طويل ولذا يجوز للزوج أن يطلقها تنجيزًا حتى بثلاث تطليقات قبل وجود الشرط بعد تعليق التطليقات الثلاث بشرط وذلك لعدم اعتبار التطبيق المعلق حكمًا قبل وجود شرطه . ( الحسامي ص ٢٤ ، ٢٥ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٤٢٢ ، ٤٢٤ ) .

وكذلك الكلام المقيد بالاستثناء لا يعتبر منه حكمًا إلا قدر ما يبقى فيه من المستثنى منه بعد الاستثناء أي لا يعد ملفوظًا إلا ما يبقى منه بعد الاستثناء ولا يكون متكلمًا إلا به كما إذا قال أحد « لفلان على مائة إلا عشرة » يقدر كأنه ما تفوهه إلا « بأن لفلان على تسعين » لأنه هو القدر الباقي من المائة بعد الاستثناء . ( الحسامي ص ٨٤ ، نور الأنوار ص ٢٠٤ ) .

(١) تفسير النصوص ج ١ ص ٢٨ ، ٢٩ ، كشف الأستار ج ٣ ص ٨٦٧ ، نور الأنوار ٢٠٦ والحسامي والنظامي ص ٨٦ .

- ٢ - حكمه : يعتبر بدون تفصيل الوصل والفصل لأنه لا يكون من جنس الكلام .
- ٣ - المثال : سكوت النبي عليه الصلاة والسلام على أمر عاينه أو بلغه من قول لأحد أصحابه أو فعل عن الإنكار ، فسكوته يمثل هذه المواقع يعدّ بياناً لإباحة ذلك القول أو الفعل بل لاستحبابه واستنانه <sup>(١)</sup> ، لأنه لم يكن له مجال لأن يقر الناس على محذور - بأن علمه ورآه ثم سكت عنه ولم ينكره عليهم - بل كان من الواجب عليه أن ينكر على كل محذور ، فإذا لم يتكلم بشيء في مثل هذه الأمور كان دليلاً على أنه غير محذور <sup>(٢)</sup> .

(١) ويكفي لأهمية مثل هذه الأمور وكونها أصلاً أصيلاً ، أن المحدثين يذكرون هذا السكوت في بيان تعريف الحديث وحقيقته ، ومن حيث كونه جزءاً ثالثاً أساسياً ، فإنهم يقولون : إن الحديث هو ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو حالاً ، فالتقرير ليس هو إلا مثل هذا السكوت ، وسيأتي في مباحث الأصل الثاني .

(٢) ذكر الأصوليون أن لبيان الضرورة أربعة أقسام :

أ - البيان بدلالة حال المتكلم : أي الساكت الذي وظيفته الكلام والبيان ، فسكوته في الحادثة المعروضة ، المحتاج فيها إلى كلامه وإلى بيانه يعدّ بياناً كسكوت النبي عليه الصلاة والسلام عما ذكرت في المثال المذكور لبيان الضرورة .

ب - البيان في حكم المنطوق : هو دلالة المنطوق والملفوظ على حكم المسكوت عنه لكونه لازماً للمنطوق المذكور كقوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبوه فلأمه الثلث ﴾ ( النساء : الآية ، ١١ ) ذكر الله تعالى في هذه الآية وراثة الأبوين عن أولادهما إذا لم يتركوا أحداً من فروعهن ، فأوجب الشركة لها بقوله : ﴿ وورثه أبواه بمم خص الأم بالثلث منه بقوله : ﴿ فلأمه الثلث ﴾ وسكت عن بيان نصيب الأب منه ، فتصرّحه بعد ذكر شركتها ببيان نصيب الأم ، هو بيان حكماً وضرورة لاستحقاق الأب ما يبقى من الميراث بعد إخراج الثلث المقرر للأم ، وهو الثلثان ، فنصيب الأب وإن كان مسكوتاً عنه إلا أنه صار منصوباً عليه بهذا الطريق فصار للمسكوت هنا في حكم المنطوق لدلالة المنطوق عليه استلزماً .

ج - البيان لدفع الغرور : هو سكوت يعدّ بياناً لضرورة دفع الغرور عن أحد ، كسكوت الجار الشفيع وقت العلم بالبيع فإنه يعدّ بياناً بمعنى الإذن منه ببيع ماله فيه حق الشفعة ، ولذا لا يجوز له الاعتراض بعد تمام البيع ، وذلك لأنه إذا بقي له الحق بعد ذلك يتضرر بذلك البائع والمشتري كلاهما ويلزم الغرور لها .

د - البيان ضرورة اختصار الكلام : هو ما يعدّ بياناً نظراً إلى ضرورة اختصار الكلام واقتضاء المقام إياه والاحتراز عن تطويل الكلام ، وذلك كقول الرجل : « لزيد علي مائة ودرهم » فيقدر الكلام بأنه فيه اختصار بمحذف تمييز المائة ، اكتفاء بما عطف عليه ، فالعطف هنا جعل بياناً لتمييز المائة أو دليلاً على بيانه ، فلذا يلزم المقر أداء مائة درهم ودرهم إلى زيد .

( الحسامي من ٨٦ ، ٨٧ ، نور الأنوار ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، تفسير النصوص ص ٣٩ - ٤٣ ) وذكر صاحب الأصول الشاشي الأول والرابع كسفين مستقلين دون من أقسام الضرورة ، وذكر للأول عنوان بيان الحال ، وذكر الرابع بعنوان « بيان العطف » ( ص ٦٧ ، ٧١ ، ٧٢ ) .

## ( هـ ) بيان التبديل :

وهو المعروف بـ « النسخ » ولذا لم يعده بعض الأصوليين من أقسام البيان <sup>(١)</sup> ، وقد عبر عنه القرآن الكريم بكلا التعبيرين أي بالنسخ و التبديل ، فالنسخ في قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ <sup>(٢)</sup> ، والتبديل ورد في قوله تعالى : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴾ <sup>(٣)</sup> ، الآية ولم يرد بكل منها إلا معنى واحداً <sup>(٤)</sup> .

(١) منهم السرخسي ( التوشيح ص ٥١١ ) وكذا أبو زيد الدبوسي ( تفسير النصوص ج ١ ص ٣٧ ) .

(٢) البقرة ، الآية : ١٠٦ .

(٣) النحل ، الآية : ١٠١ .

(٤) فوائح الرحمود ج ٢ ص ٥٣ ، نور الأنوار ص ٢٠٨ ، النظامي ص ٨٧ ، تفسير النصوص ج ١ ص ٣٦ .

## النسخ

١ - التعريف : لغة : زوال شيء فيخلفه غيره أو الإزالة والنقل <sup>(١)</sup> .

واصطلاحًا : رفع الحكم الشرعي السابق بدليل شرعي متأخر <sup>(٢)</sup> .

٢ - حقيقة النسخ : إن النسخ رفع الحكم السابق وتبديله بآخر بالنسبة إلى علمنا ، لأن الله تعالى إذا أمرنا بأمر مطلق أي غير مقيد بوقت ومدة ، فظاهره البقاء في حقنا إلى الأبد . فإذا ذكر لنا حكمًا آخر مكانه نرى أنه قد أزال عنا حكمه السابق وغيره لنا وكل ذلك بالنسبة إلينا ، أما بالنسبة إليه تعالى فلا تبديل ولا نسخ حقيقة ، لأنه يعرف مدة كل حكم حين يأمر به حسبًا تقتضي مصلحته ، فيعلم جيدًا إلى متى يعمل به العباد ويحسن لهم العمل به ويفيد ، فإذا انتهت تلك المدة يخبر عباده بحكم آخر منه تعالى لاقتضاء المصلحة هذا الحكم الثاني حينذاك ، فهذا الإخبار بالحكم المتأخر بيان محض في حقه لميعاد ذلك الحكم السابق الذي كان يعلمه هو فقط دون غيره ، وهو في حقنا نسخ وإزالة لما سبق منه . كالطبيب الحاذق يرى مريضًا فيصف له الأدوية المناسبة لمرضه ، التي يبرئه عن مرضه إلى أن ينتهي ، ولكنه لا يخبر المريض بجميع الأدوية الموصوفة له أول الأمر ، بل يتدرج في ذلك فيخبره منها بما يليق بحاله شيئًا فشيئًا ، فإذا وصف له دواء جديدًا بعد استعمال المريض أدوية أخرى يقول المريض إن الطبيب قد بدل رأيه في غير الدواء مع أنه لا يوجد تبديل في رأي الطبيب ولا تغيير في الأدوية بل لا يزال يذكر له من الأدوية التي وصفها له أول الأمر وعزم بأعمالها في المريض ما يناسب حاله مترقيًا من المرض إلى الصحة ورعاية لما حصل له من درجة الصحة والنجاة عما كان فيه من المرض .

٣ - حكمته : مما لا شك فيه أن مصالح العباد ومقتضياتها لا تزال تتغير وتتبدل عما هي عليه ، والأحكام كلها تبتنى على مصالح العباد <sup>(٣)</sup> سواء ندرك المصالح بعقولنا أم لا .

(١) التوضيح ص ٥١١ ، النظامي ص ٨٧ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٥٣ .

(٢) التوضيح ص ٥١١ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٥٣ ، تفسير النصوص ج ١ ص ٣٦ ، ج ٢ ص ٨٤ .

(٣) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٥٥ ، التوضيح ص ٥١١ ، نور الأنور ص ٢٠٨ .

٤ - وقته : زمن نزول الوحي أي زمن حياة النبي عليه الصلاة والسلام (١) . أما بعد وفاته فلا يتصور النسخ في أي حكم من أحكام الشرع ، لأن ما ثبت بالوحي لا ينسخ إلا بالوحي ، والوحي قد انقطع بعد وفاته ﷺ .

٥ - محله : الأحكام الفرعية من الشريعة دون الأصول وهي العقائد فإنه لا نسخ بياها .

٦ - أركانه : النسخ له ركنان :

( أ ) الناسخ ( ب ) المنسوخ .

( أ ) الناسخ : هو الحكم المتأخر أو الدليل المتأخر الذي يزول به ويرتفع الحكم السابق .

( ب ) المنسوخ : هو الحكم السابق المرتفع بالتأخر منه .

ولا يلزم كونها من قبيل القول بل قد يكون الفعل أيضاً ناسخاً أو منسوخاً (٢) .

٧ - شرائط النسخ : هي كما تلي :

( أ ) كون المنسوخ حكماً شرعياً .

( ب ) كونه حكماً فرعياً .

( ج ) كونه محتملاً للمشروعية وعدمها كليهما بحيث لم تتعين له إحدى الجهتين لا محالة كالمشروعية للإيمان وعدمها للكفر .

( د ) وجود دليل النسخ قولياً كان أو فعلياً .

( هـ ) كون الناسخ منفرداً ومتأخراً عن المنسوخ .

( و ) كونها سواء في القوة أو كون الناسخ أقوى .

( ز ) اختلاف مقتضيات الناسخ والمنسوخ .

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٨١ ، التوضيح ص ٥١٢ .

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٥٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٤ - ١٩٢ .

( ح ) علم المكلف بالمنسوخ سواء كان عمل به أو لم يعمل ، وسواء عمل به فرد أو جماعة .

( ط ) كون المنسوخ غير موقت أي مقيد بمدة ووقت .

( ي ) كون المنسوخ غير مؤبد صراحة بأن لم يذكر معه لفظ التأييد ، أو دلالة بأن لم يكن توفي النبي عليه الصلاة والسلام قبل أن يرد في نسخه شيء ، لأن كل ما كان كذلك لا يجري فيه النسخ بل يبقى على ما كان عليه في حياته حتى عد ذلك من الأمور المحكمة التي لا تنسخ أبدًا ولكن لا لذاتها بل لغيرها كما قد تقدم التفصيل في بيان « المحكم » <sup>(١)</sup> .

٨ - حكمه : زوال الحكم السابق وارتفاعه والعمل بالحكم المتأخر <sup>(٢)</sup> .

٩ - بدل الحكم المنسوخ :

( أ ) إذا نسخ حكم يأتي مكانه حكم آخر إلا أن ذلك أغلبي وليس بلازم فقد يزول السابق بدليل متأخر ولا يخلفه آخر ، كالحكم بالتصدق ثمن أراد مناجاة الرسول ﷺ ، فإنه نسخ بدون خلف عنه <sup>(٣)</sup> ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ صَدَقَةً ﴾ الآية وبعد ذلك قوله : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٦١ - ٦٧ ، التوضيح ص ٥١١ - ٥١٢ ، الحسامي ص ٨٧ ، ٨٨ ، نور الأنوار ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٢) إن النسخ والتخصيص يتقاربان في بادئ النظر ولكن بينهما فرق بوجه حتى ذكر البعض أن تلك الوجوه بلغت إلى عشرين ؛ منها :

أ - النسخ رفع الحكم السابق والتخصيص إخراج البعض عن المصداق العام .

ب - النسخ يعمل في العام والخاص كليهما والتخصيص يختص بالعام .

ج - يلزم تأخر دليل النسخ عن المنسوخ ودليل التخصيص لا بد له من اتصاله بالمخصوص عنه .

د - لا يجوز النسخ إلا بدليل يساوي المنسوخ في القوة أو يفوقه والتخصيص يجوز بما دونه أيضاً .

هـ - النسخ لا يتأتى إلا في الأحكام والتخصيص يعمل في الأخبار أيضاً .

و - يلزم كون الناسخ دليلاً ثقلياً ولا يلزم ذلك في دليل التخصيص ، فإنه يجوز بالعرف والعقل والإجماع ونحوها .

( إرشاد الفحول ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، تفسير النصوص ج ٢ ص ٨٤ ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص ١٩٩ - ٢١٠ ) .

(٣) النظامي ص ٨٩ .

بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا و تاب الله عليكم فاقموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴿<sup>(١)</sup> الآية .

( ب ) وإذا خلف السابق المنسوخ حكم آخر لا يلزمه مساواة الأول والمنسوخ في الحفه والشدة ، بل قد يكون مساويًا له كاستقبال بيت الله مكان استقبال بيت المقدس ، وقد يكون أشد منه كالأمر بالقتال مع الكفار بعد الأمر بالصفح عنه وعدم التعرض لهم ، كما أنه <sup>(٢)</sup> قد يكون أخف أيضًا بالنسبة إلى المنسوخ كالأمر بثبات مسلمين تجاه كافرين بعد أن كانوا مأمورين بأن يثبت مسلم واحد تجاه العشرة منهم <sup>(٣)</sup> وذلك في قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال ﴾ <sup>(٤)</sup> الآيات .

١٠ - صور النسخ : أي على ما يقع عليه النسخ أربعة وجوه :

( أ ) نسخ القرآن بالقرآن ( ب ) نسخ القرآن بالحديث ( ج ) نسخ الحديث بالقرآن ( د ) نسخ الحديث بالحديث .

( أ ) نسخ القرآن بالقرآن : مثل نسخ ثبات مسلم تجاه عشرة من الكفار بالأمر بثباته تجاه كافرين على الأقل في قوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفًا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون \* الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين يا ذن الله والله مع الصابرين ﴾ <sup>(٥)</sup> .

( ب ) نسخ القرآن بالحديث : مثل نسخ حرمة تزوج النبي عليه الصلاة والسلام بامرأة سوى من كن في نكاحه وقت نزول قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك ﴾ <sup>(٥)</sup> ، فالحرمة المذكورة فيها نسخت فيما بعد ولكن نسخها لم يعرف إلا برواية روتها عائشة رضي الله

(١) المجادلة الآيات ١٢ ، ١٣ .

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٦٩ ، ٧١ ، التوضيح ص ٥١٧ ، النظامي ص ٨٩ ، م .

(٣) الأنفال ، الآيات ٦٥ ، ٦٦ .

(٤) أيضًا .

(٥) الأحزاب ، الآية ٥٢ .

عنها <sup>(١)</sup> ، ولم يرد ذلك في القرآن .

( ج ) نسخ الحديث بالقرآن : مثل نسخ حرمة الوطء والأكل والشرب في حق الصائم إذا نام في الليل وإن لم يأكل ويشرب قبل نومه شيئاً ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ ﴾ الآية ، فإن هذه الحرمة لم يوجد عليها دليل إلا ما ورد من الآثار في بيان أسباب نزول الآية فإن فيها أنها نزلت ناسخة لما كانوا عليها من الامتناع عن كل ذلك بعد النوم <sup>(٢)</sup> ، ولا يتصور مثل ذلك من الصحابة إلا بأمر من الله تعالى وكتابه أو بأمر من نبيه ﷺ ، والأول غير موجود ظاهراً فيلزم القول بأن النبي عليه الصلاة والسلام كان أمرهم بذلك ثم نسخت هذه الحرمة بقوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

( د ) نسخ الحديث بالحديث : مثل نسخ النهي عن زيارة القبور بالإذن لها بعد ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » <sup>(٤)</sup> .

وليلاحظ أن الحديث لا يكون بمرتبة القرآن الكريم في أغلب الأحوال فلذا لا يجوز به نسخ القرآن إلا إذا كان الناسخ مثل القرآن في القطعية ، والأحاديث التي تكون بهذه المرتبة ولها القطعية مثل القرآن أو ما يصح به نسخها لما في القرآن هي المتواترة منها

(١) ( الترمذي ) كتاب التفسير سورة الأحزاب . وقال : إنه حسن صحيح .

أما قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا مِنْ آيَةٍ نَسَخْنَا بِمَنْعٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ البقرة ، الآية ١٠٦ ، فالمراد بالخيرية والمثالية هنا - الخيرية والمثالية في الحكم بالنسبة إلى مصلحة المكلفين كما روي عن ابن عباس يقول خير لكم في المنفعة وأرفق بكم ( ابن كثير ج ١ ص ١٥٠ ) وفي الروح - أي نأت بشيء ، وهو خير للعباد منها أو مثلها حكما كان ذلك أو عدمه ، وحيثاً مثلوا أو غير ، والخيرية أعم من أن تكون في النفع فقط أو في الثواب فقط أو في كليهما ، والمثالية خاصة بالثواب ( ج ١ ص ٣٥٣ ) .

(٢) لباب النقول للسيوطي عن البخاري وغيره ص ٢٥ ، ٢٦ ( البخاري ) التفسير ، سورة البقرة ، قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ ﴾ الآية .

(٣) البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٤) ( مسلم ) الجنائز ، باب استيذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه .

وكذا المشهورة ( سيأتي تعاريفها ) .

وكذا إذا كان المنسوخ من الأحاديث متواتراً أو مشهوراً يلزم لناسخه أن يكون مثله ، أما أخبار الآحاد فلا يجوز بها نسخ القرآن الكريم ولا نسخ الأحاديث المتواترة أو المشهورة ، ويجوز نسخ بعضها ببعض كما أنه يجوز نسخها بالقرآن وبالحدِيث بجميع أنواعه (١) .

### ١١ - أقسام النسخ باعتبار ما يتعلق به :

إن المنسوخ باعتبار ما يتعلق به النسخ وباعتبار التغير الذي يحصل بالنسخ في المنسوخ ، على أربعة أقسام :

( أ ) نسخ التلاوة والحكم جميعاً . ( ب ) نسخ الحكم دون التلاوة ( ج ) نسخ التلاوة دون الحكم ( د ) نسخ وصف من أوصاف الحكم دون نفس الحكم .

( أ ) نسخ التلاوة والحكم جميعاً : وذلك كما روي في سورة الأحزاب أنها كانت مثل سورة البقرة في الطول إلا أن معظمها رفع بنسخ التلاوة والحكم معاً (٢) .

( ب ) نسخ الحكم دون التلاوة : جميع الآيات المنسوخة الموجودة في القرآن كذلك ، فإن حكمها منسوخ دون تلاوتها وقد تقدم ذكر بعضها .

( ج ) نسخ التلاوة دون الحكم : مثل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها نكلاً من الله إلخ » وكذلك قراءة ابن مسعود في بيان كفارة اليمين بزيادة « متتابعات » وكذلك قراءته السارق والسارقة فاقطعوا أيانها » (٣) .

( د ) نسخ وصف من أوصاف الحكم : دون نفس الحكم أي لا ينسخ أصل الحكم المذكور في النص بل ينسخ وصف من أوصافه وقيد من قيوده ، مثل نسخ غسل الرجلين

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٧٦ ، ٧٨ ، التوضيح ص ٥١٧ .

(٢) ابن كثير ج ٣ ص ٤٦٥ .

(٣) ابن كثير ج ٣ ص ٢٦١ ، وكانت من سورة الأحزاب فنسخت مع ما نسخ منها . ( ابن كثير ج ٣ ص ٤٦٥ ) فتح الباري ج ١٢ ص ١٤٣ ، نور الأنوار ص ٢١٠ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٧٣ .

والبعض غلى أنه خبر مشهور ( أصول السرخي ج ١ ص ٢٩٣ ، وكشف الأسرار شرح المؤلف على المنارج ج ٢ ص

في الوضوء إذا كان الرجل لابس الخفين ، إلى مسحها <sup>(١)</sup> ، فإنه لم ينسخ هنا أصل الحكم بأن سقطت الوظيفة والفريضة عن الرجلين بانتقالها إلى بدل وخلف أو بدون خلف عنها ، بل نسخ الوصف المتعلق والمطلوب في هذه الفريضة وهو الغسل إلى مسح الرجلين مع الخفين في حالة استعمال الخف ، وأيضاً هذا النسخ وقع بالأحاديث المتواترة .

وهذه الصورة أي صورة نسخ وصف من أوصاف الحكم ، يسميها فقهاؤنا بـ « الزيادة على النص » ، وهذا أيضاً لا يجوز عندهم في القرآن إلا إذا كان ما يدل على الزيادة ويقتضيه مثله ، كالحديث المتواتر أو المشهور ومسألة الخفين ونحوها من المسائل كذلك <sup>(٢)</sup> .

١٢ - ما يعرف به النسخ والناسخ : ستة أمور وهي كما تلي :

( أ ) دلالة النص المحتوي للنسخ على ذلك ، بأن كان فيه ما يدل على تقدم أحد الحكمين كقوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ الآية ، بعد قوله فيما قبله : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾ الآية .

( ب ) نصه وبيانه ﷺ كقوله : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

( ج ) فعله ﷺ كرجحه ماعزاً رضي الله عنه بدون جلد بعد قوله « الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة » <sup>(٣)</sup> .

( د ) إجماع الصحابة قولاً أو فعلاً على خلاف ما في حديث من الحكم كإجماعهم على عدم قتل شارب الخمر مرة رابعة أو نجد ذلك ، مع إنه روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أمر بقتله إذا شرب رابعة <sup>(٤)</sup> .

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، التوضيح ص ٥١٧ ، نور الأنوار ص ٢١١ ، ٢١٢ والحسامي والنظامي ص ٩٠ .

(٢) نور الأنوار ص ٢١٢ ، الحسامي ص ٢٠ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٩٢ .

(٣) ( مسلم ) الحدود ، باب من اعترف بالزنا روي فيه رجم ماعز بدون جلد . وروى قوله الثيب بالثيب الخ في الحدود ، باب حد الزنا .

(٤) ( أبو داود ) الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، ( الترمذي ) الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه وذكر النسخ والتفصيل .

( هـ ) ذكر الصحابي ونقله تقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر كقول جابر رضي الله عنه « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار » (١) .

( و ) كون أحد الحكمين شرعيًا والآخر عاديًا أي موافقًا للعادة ، فالشرعي يعدّ ويعتبر ناسخًا لما كان من أمور العادة (٢) ، لأن العادات متقدمة على الشرعيات .

### ١٣ - عدد الآيات المنسوخة .

قد توسع المتقدمون من الصحابة والتابعين ومن المحققين أيضًا في باب النسخ حتى ذهبوا إلى أن الآيات المنسوخة نحو خمسمائة بل فصاعدًا ، والمحققون من المتأخرين كالقاضي أبي بكر بن العربي المالكي والجلال السيوطي ونحوهما اختاروا أنها نحو من العشرين ، والإمام ولي الله الدهلوي على أنها خمسة فقط ووجه ما سواها من الآيات بتوجيهات تؤكد أحكامها وعدم انتساخها (٣) ، وتلك الخمسة هي آية الوصية في سورة البقرة (٤) ، وآية عدة المتوفى عنها زوجها فيها أيضًا (٥) ، وآية مقابلة المسلمين للكفار وقت القتال (٦) ، وآية عدم جواز نكاح النبي سوى من كن في نكاحه قبيل وفاته (٧) ، وآية تقديم الصدقة على مناجاته ﷺ (٨) .

(١) ( أبو داود ) الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غير النار . ( النسائي ) الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار . وصححه النووي ( أعذب الموارد ج ١ ص ١٠١ ) .

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٩٥ ، إرشاد الفحول ص ١٩٢ - ١٩٧ ، شرح القاري على النزعة ص ١٠٢ - ١٠٤ .

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن حزم ، الإقتان ج ٢ ص ٢٢ ، الفوز الكبير ص ١٩ - ٢٢ .

(٤) البقرة : الآية ١٨٠ ، وهو قوله : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ الآية .

(٥) البقرة ، الآية : ٢٤٠ : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم ﴾ الآية .

(٦) الأنفال ، الآية ٦٥ : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾ الآية .

(٧) الأحزاب ، الآية ٥٢ : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ الآية .

(٨) المجادلة ، الآية ١٢ : ﴿ يأبها الذين آمنوا إذا ناجيت الرسول ﴾ الآية .

الأصل الثاني

السنة

## ١ - تعريف السنة :

لغة : الطريقة والعادة <sup>(١)</sup> والبيان <sup>(٢)</sup> .

واصطلاحًا : ما ثبت عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً .

## ٢ - شرح التعريف :

لا شك أن كتب الحديث كما أنه تشتمل على أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته ، مما ينسب إلى ذاته الكريمة ويروي مستنداً إليه تضم ما ورد في خلقه وحليته أيضاً ، إلا أن الفقهاء لما كان موضوع بحثهم المسائل التشريعية ودلائلها ومآخذها فهم لا يبحثون إلا عن قوله وفعله وتقريره مما يروى منسوباً إليه دون غير هذه الثلاثة ، لأن التشريع لا يتعلق إلا بها .

والمراد بالتقرير هنا تصويب النبي ﷺ ما عاينه أو بلغه من أصحابه وعدم إنكاره عليه سواء كان ذلك قولاً بذكر الإصابة والإجارة للقائل والفاعل ، أو سكوتاً <sup>(٣)</sup> ، فإن سكوته حينذاك ( كما تقدم في مبحث البيان ) بعد بيانا للجواز والإباحة بل للاستحباب أيضاً ، لأنه لا يجوز للشارع السكوت بمثل هذه المواقع إلا على تقدير الجواز والإباحة ، وإن كان هناك جهة تقتضي حظر ذلك الأمر والمنع عنه فلا بد له من البيان ويجب عليه الإنكار والمنع .

## ٣ - تعبيرات أخرى للسنة :

وقد تذكر السنة بتعبيرات عديدة أخرى أشهرها « الحديث » ، وبعد ذلك « الخبر

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٩٦ ، التوضيح ص ٤٦١ .

(٢) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٣٢ .

(٣) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله : « ليس معنى التقرير أو الإقرار السكوت التام لا غير منه ﷺ كما هو مشتهر عند بعض العلماء بل إن عماد الإقرار هو الرضا والموافقة على ما صدر من غيره بالسكوت منه ( ﷺ ) أو بالثناء والابتناء » وأيده الشيخ بما نقل عن جماعة من المحققين القدامى والمتأخرين ، من ذلك قول علي القاري : « ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا ، أو يقول غيره فعل بحضرة ﷺ كذا - ولا يذكر إنكار النبي ﷺ لذلك الفعل الذي فعل بحضرة ، من فعل المتكلم أو غيره، سواء قرره صريحاً أو حكماً بأن سكت عليه » ( شرح القاري على النزعة ص ١٦٦ ) .

راجع للتفصيل « الموقظة » للذهبي بتحقيق الشيخ عبد الفتاح ص ٤١ ، ٩٧ - ١٠٢ .

والأثر والرواية» ، ولكن المشهور في اصطلاح الفقهاء والمذكور في كتب الأصول عامة هو لفظ السنة <sup>(١)</sup> ، وهو المناسب لهذا العلم لغة وشرعاً ، لأن هذا العلم يبحث فيه عن أصول وقواعد تبتنى عليه أحكام الشرع ولا شك أن ما يبتنى عليه أحكام الشرع مما ينسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام هي الأمور الثلاثة المذكورة ، لأن السنة لغة هي الطريقة والعادة والبيان ، ولاشك أن التشريع لا يحصل ولا يتأتى إلا بهذه الثلاثة مما ينسب إلى نفسه الشريفة كما أن الشرع لا علاقة له . بما لم يكن من دينه ورأيه وبما لم يكن من طريقة وسلوكه .

#### ٤ .. حقيقة السنة وأهميتها :

إن السنة النبوية هي في الحقيقة بيان وتشريح لما ورد في القرآن من الأحكام وليست هي بشيء لا علاقة له بالقرآن ، وأن تعد وتعتبر أمراً مفرزاً ومنعزلاً عما في القرآن ، وقد قرر القرآن الكريم نفسه ذلك وأكد بمواضع منه ، منها ، قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وكل ما كان النبي ﷺ يشرح به القرآن من قوله وفعله وتقريره لم يكن شيء منها منبعثاً من عند نفسه أو من هواه ، بل كل ذلك كان يصدر منه وحيًا من ربه تعالى إليه ، وكان مما ينفث في قلبه منه تعالى ، كما يقول تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وما ورد من ذكر « الحكمة » مع ذكر « الكتاب » في آيات عديدة <sup>(٤)</sup> فالحكمة المذكورة هي السنة النبوية عند المحققين <sup>(٥)</sup> .

وقد أكد النبي ﷺ بنفسه هذا بقوله : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » <sup>(٦)</sup> ، وليس ذلك المثل إلا سنته التي ذكرت في القرآن بلفظ « الحكمة » ، وهذا هو السرفي

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٩٧ ، النظامي ص ٦٦ ، نور الأنوار وقر الأبقار ص ١٧٥ ، التوضيح ص ٤٦١ ، شرح نزهة النظر لعلي القاري ص ١٦ ، تدریب الراوي ج ١ ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) النحل ، الآية : ٤٤ .

(٣) النجم ، الآيتان : ٣ ، ٤ .

(٤) مثلاً البقرة ، الآية ١٢٩ والآية ، ١٥١ . وآل عمران الآية ١٦٤ . والجمعة ، الآية ٢ .

(٥) ابن كثير ج ١ ص ٨٤ ، وتفسير النسفي ج ١ ص ٧٥ .

(٦) (أبو داود) السنة باب في لزوم السنة وسكت عنه أبو داود والمنذري .

بيان القرآن بأن طاعته ﷺ عين طاعة الله تعالى دون مخالفته وعصيانه ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ من يعط الرسول فقد أطاع الله ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقد روى عنه أيضاً أنه يقول : « إن ما حرم رسول الله كما حرم الله كما حرم الله » <sup>(٢)</sup> ، وصدقته القرآن وأيده في مثل هذه الأقوال بقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

## ٥ - حُجِّيَّتُهَا :

قد ظهرت حجبية السنة أي صحة الاحتجاج بالسنة في الأحكام مما تقدم في الفقرة السابقة فيما ذكر من بيان حقيقتها ، والمزيد على حو ذلك أن ما ورد في القرآن الكريم من الأمر باتباع النبي عليه الصلاة والسلام إنما أريد به اتباع سننه في حياته وبعد مماته <sup>(٤)</sup> ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ <sup>(٥)</sup> ، وقد اشتهر في هذا الباب قوله عليه السلام « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنة رسوله » <sup>(٦)</sup> .

## ٦ - صور بيان القرآن بالسنة :

قد ذكر العلماء لبيان القرآن وتوضيحه بالسنة ثلاث صور ، وهي كما تلي :

( أ ) التفريع على أصل من القرآن ، كنص النبي عليه الصلاة والسلام عن كثير من نصوص البيع تفريعاً على قوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ <sup>(٧)</sup> .

( ب ) تفصيل قاعدة كلية من قواعد القرآن ، أو تفصيل ما أجل فيه كالأحاديث الواردة في بيان كيفيات الصلاة ونحوها من العبادات .

(١) النساء ، الآية : ٨٠ .

(٢) ( الترمذي ) العلم ، باب ما ينهى عنه أن يقال عند حديث النبي وقال : حسن غريب .

(٣) الحشر ، الآية : ٧ .

(٤) روح المعاني ج ٥ ص ٦٧ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢١١ .

(٥) النساء ، الآية : ٥٩ .

(٦) ( موطأ مالك ) كتاب الجامع ، باب النهي عن القول بالقدر والحديث معضل له شاهد حسن عند الحاكم

( الألباني ) تحقيق المشكاة ج ١ ص ٦٦ ، وقال ابن عبد البر ، هذا حديث محفوظ مشهور عن النبي ﷺ عند

أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد ، وقد ذكرناه مسنداً في كتاب التمهيد ( تجريد التمهيد ص ٢٥١ ) .

(٧) النساء ، الآية : ٢٩ .

( ج ) وضع قاعدة عامة مستمدة مما ذكر في القرآن من وقائع جزئية وقواعد كلية كقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » <sup>(١)</sup> ، فإنه أصل من أصول الإسلام وقواعد الأحكام ، ومعنى الحديث « النهي عن أن يضر الرجل أخاه ابتداء أو جزءاً » <sup>(٢)</sup> ، وقوله هذا مبني على آيات كثيرة ورد فيها النهي عن الإضرار والضرار <sup>(٣)</sup> .

## ٧ - ذرائع ثبوت السنة :

ما يعرف به السنة النبوية وتذكر به كلمات الصحابة وأقوالهم هو كما يلي :

( أ ) الكلمات التي تدل صراحة على سماع الراوي من النبي عليه الصلاة والسلام مشافهة ، أو رؤيته منه فعلة معاينة ، أو تحديث النبي إياه خاصة بشيء ، كقولهم : حدثنا ، وقال لنا وأخبرنا ، وذكر لنا ، ونحو هذه الكلمات ، وكذلك قولهم : رأينا وشاهدناه يفعل كذا ونحوها .

( ب ) الكلمات التي تحتل السماع مشافهة وعدمه إلا أنه يمكن تعيين أحدهما بالقرائن كقول الراوي قال النبي ﷺ .

( ج ) قول الصحابي : إن النبي ﷺ أمر بكذا ، أو نهى عن كذا .

( د ) قوله « أمرنا بكذا ونهانا عن كذا بدون تصريح بالفاعل ، فإن الامر والناهي في حقهم هو النبي عليه الصلاة والسلام في الأغلب .

( هـ ) قول الصحابي : « من السنة كذا » ، فإنه لا يعني بالسنة إلا سنة النبي عليه

(١) رواه الحاكم والبيهقي وأحمد والدارقطني وابن ماجه ومالك ، قال الحافظ رواه مالك مرسلًا ( تلخيص الحبير ج ٤ ص ١٩٤ ) ، وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيق ابن ماجه ( كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاهه ) : رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وأقول الاقسطاع الذي ذكره هو بين تبع التابعي والصحابة فهو من مراسيل أتباع التابعين وهي حجة عندنا إذا كانوا ثقاتًا ( فوائح الرحمت ج ٢ ص ١٧٤ ، ١٧٥ ) . كيف وقد قال ابن عبد البر ، رواه الداروردي بسند الإمام مالك موصولًا عن أبي سعيد الخدري ( تنوير الحوالك ج ٢ ص ١٢٢ ) .

(٢) قواعد الفقه ص ٣٥٨ ، الأشباه والنظائر ص ٨٥ ، والمراد بقوله ابتداءً أي إقدامًا من عند نفسه وتعديا ، وجزء أي معاقبة واقتصاصًا وانتقامًا .

(٣) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٦ ، ٢٨ .

الصلاة والسلام .

( و ) قوله : « عن النبي كذا » .

( ز ) قوله : كنا نفعل على عهد كذا ، أو كانوا يفعلون كذا في عهد (١) .

### ٨ - قبول السنة وعدم قبولها :

ليس بلازم أن يقبل من المرء والراوي كل ما يرويه وينقله وإن نسبه إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، لأن القبول يبني على أصول وقواعد ، فالسنة تقبل من الراوي إذا لم تكن مخالفة لتلك الأصول والقواعد ، فإذا خالفتها فلا سبيل إلى قبولها وإلى العمل بها ، وكل ذلك صيانة لما صح نسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام عما لم يثبت عنه ، بل اخترعه المحترفون وصيانة لما جاء به النبي ﷺ من الدين ، من الحق هداية الخلق ، وفيما يلي بيان بعض الصور التي تقبل فيها السنة وبعض ما لا تقبل فيها :

### فمن صور القبول :

( أ ) كون الراوي صحابياً فقيهاً كان أو غير فقيهه ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً سواء بالنسبة إلى العمر أو بالنسبة إلى الرتبة .

( ب ) كونه غير معروف أي كونه بحيث أن لا يروي عنه غير واحد أو اثنين إلا أن العلماء وثقوه أو لم يذكروا فيه قدحاً وطعنًا .

( ج ) كون الراوي مستور الحال أي بحيث لا يعرف خيره ولا شره ، وسكت عنه العلماء فلم يوثقوه ولم يطعنوا فيه .

### ومن صور عدم القبول :

( أ ) كون الراوي صبيًا أو مجنونًا أو معتوهًا أو فاسقًا أو كافرًا أو كثير الغفلة ، أو منكراً أنكر عليه العلماء ، أو مبتدعًا صاحب دعوة لبدعته ، أو كان هو الذي أحدث بدعته واخترعها .

( ب ) مخالفة الراوي أو غيره من الصحابة وأئمة الفقهاء لسنة مروية ، قولاً وفعلاً ،

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

ومخالفتهم لسنة تقتضي الحال اشتهاها بين الناس لكونها بما يبتلى فيه عامة الناس ، ونفى شيخ محدث عما ينسب إليه ويروي عنه نفيًا بآناً .

فمثل هذه الوجوه توجب عدم قبول السنة في حق العمل ، وفي الوجه الأول من فقره ( ب ) تحمل السنة المروية التي يخالفها الصحابة ونحوهم على النسخ ، وفي الثاني يحمل على عدم ثبوتها ، وفي الوجه الثالث يحمل على رجوع الشيخ عنها على تقدير ثبوت روايته (١) .

## ٩ - أجزاء السنة :

السنة باعتبار صورتها التي تروي بها وتنقل تنقسم إلى جزأين :

( أ ) سند ( ب ) متن .

( أ ) السند : هو مجموع أسماء رواة السنة والحديث في كل ما يروى منها مع التصريح بأسماء الرواة والناقلين .

وجمع « أسناد » بفتح الهمزة وإذا كسرت الهمزة فاللفظ مصدر بمعنى ذكر السند وبيانه أي رواية السنة بذكر من يرويها ومن يروي سنة وحديثًا كذلك ( أي مصرحًا بأسماء الرواة ) فهو « مُسند » بكسر النون ، كما أن السنة المروية مع سندها يسمى بـ « مُسند » بفتح النون بالبناء للمفعول .

( ب ) المتن : جمعه « متون » :

وهو ما ينتهي إليه سند الحديث (٢) أي : مصداق المتن هو ما يذكر من السنة والحديث بعد انتهاء سلسلة أسماء رواة السنة ، من قول النبي عليه الصلاة والسلام وفعله

(١) المصدر السابق ج ٢ ص ١٤٠ - ١٨٠ من مبحث السنة ، التوضيح ص ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٤٩٢ ، الحسامي ص ٧١ - ٧٧ .

نور الأنوار ص ١٧٨ - ١٨٤ .

وما ذكرت من صور القبول وعدم القبول هي البعض والمهم من كل منها ، وقد صرح بذلك والتفصيل في كتب أصول الحديث وأصول الفقه .

(٢) تيسير مصطلح الحديث ص ١٥ ، وغير ذلك .

وتقريره ، وكذا مما يروى عن غيره من الصحابة والتابعين .

( ج ) ومن ينقل سنة أو حديثًا يقال له : راوي جمعه « رواة » ، كما أن المنقول يسمى بـ « الرواية » أو « المرويَّ » جمعها « روايات ومرويات » .

## أقسام السنة

إن السنة المقبولة باعتبار وصولها إلينا ونقلها تنقسم إلى قسمين :

١ - مسند ٢ - مرسل .

١ - المسند :

( أ ) التعريف : هي سنة لم يسقط أحد رواها من السند في الذكر<sup>(١)</sup> أي هي ما وصلت إلينا متصلة بالنقل منا أو من يرويها إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

( ب ) أقسامه : وله ثلاثة أقسام :

(١) متواتر (٢) مشهور (٣) خبر واحد .

(١) المتواتر :

( أ ) التعريف : لغة : من تواتر أي تتابع ، كقولنا : تواتر المطر أي تتابع .

وإصطلاحًا : هو ما رواه في كل طبقة وعصر عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب<sup>(٢)</sup> .

( ب ) شرائطه : أربعة :

١ - كثرة الرواة واتفقوا على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة ، أما في الزيادة فلا حد لهم وأما العدد الذي يدور عليه وجود التواتر والحكم لأجله بالتواتر ففيه اختلاف ، والأولى عدم التعمين ، والحكم بكل عدد يطمئن به القلب ويحصل به اليقين .

٢ - وجود الكثرة المطلوبة في كل طبقة من رواه أي من أول السند إلى آخره في كل عصر ، فلا يكفي وجودها في بعض الطبقات والأزمان .

(١) التوضيح من ٤٧٤ ، وهذا عند علمائنا وإلا ففي مصطلح الحديث السند هو حديث مرفوع متصل سندًا ، وقد يطلق على كل كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة كما أنه قد يراد به « السند » أيضًا بعض الأحيان

( تيسير مصطلح الحديث ص ١٦ ) .

(٢) تيسير مصطلح الحديث ص ١٨ .

٣ - استحالة العادة تواطؤهم على الكذب ، قصداً أي اتفاقاً أيضاً ، وذلك نظراً إلى عددهم وإلى حالهم .

٤ - كون المتن أي ما يروى فيه من الأمر المنقول ، أمراً حسيماً من المسموعات والمرئيات ونحوها (١) .

( ج ) حكمه : لزوم العلم والعمل به قطعاً : لأنه قطعي كالقرآن ، وما يثبت به من المعنى والحكم يكون قطعياً وبدهيئاً بأنه لا يسع أحداً إنكاره ، بل يضطر كل واحد إلى تصديقه حتى العامي أيضاً ، زده كفر وكذا وجود ما يثبت به كفر ويجوز به الزيادة على مدلول القرآن (٢) .

( د ) أمثلته : كثيرة منها :

١ - قوله عليه الصلاة والسلام : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . رواه سبعون من الصحابة وأكثر .

٢ - حديث المسح على الخفين ، فقد رواه نحو من سبعين صحابياً .

٣ - حديث الحوض الكوثر ، رواه أكثر من خمسين صحابياً (٣) .

٢ - المشهور :

( أ ) التعريف : هو حديث مسند بلغ رواته حد التواتر بعد كونه من أخبار الآحاد بعهد الصحابة (٤) .

أي ما كان من السنن بحيث يروىها رواة المتواتر في القرون المتأخرة حتى في قرني التابعين وأتباعهم أيضاً ، أما في قرن الصحابة فلم يكن مشتهداً فيما بينهم بأن لا يرويه منهم إلا واحد أو اثنان ، فهو « المشهور » في أصول الفقه .

( ب ) حكمه : لزوم العمل به دون العلم ، فإنه يوجب الطهانية بما يضمنه ويحتويه

(١) نزعة النظر ص ٢١ ، وتيسير مصطلح الحديث ص ١٩ .

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٨٤ ، الحسامي والنظامي ص ٦٨ ، ٦٩ أصول الشاشي ص ٧٤ .

(٣) تدريب الراوي ج ١ ص ١٧٧ - ١٧٩ .

(٤) الحسامي ، ص ٦٩ ، أصول الشاشي ص ٧٤ .

دون القطع والاستيقان به، ورده وجحود ما يثبت به فسق لا كفر وبه أيضاً يجوز الزيادة على مدلول القرآن والحكم الثابت به (١).

( ج ) أمثلته : كثيرة منها .

١ - قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها » (٢) .

٢ - حديث امرأة رفاعة وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن امرأة رفاعة أنها قالت : كنت عند رفاعة القرظي فطلقني ثلاثاً ، فتزوجت بعده عبد الرحمن الزبير فلم أجد معه إلا كهدة ثوبي هذا ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أتريدين أن تعودي إلى رفاعة ؟ » فقالت : نعم . فقال : « لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك » (٣) .

خبر الواحد :

( أ ) التعريف : هي سنة رواها واحد أو اثنان فصاعداً إلا أنها لم تبلغ حد الشهرة .

أي خبر الواحد من السنن هو ما لم يكن على حال المشهور سواء كان ذلك بأن لم يروها في كل عصر إلا واحد أو اثنان فقط أو رواها أكثر من اثنين ، بل بعدد الشهرة والتواتر ولكن بعد القرون الأولى من قرون الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ، أو رواها الكثير في القرون الأولى فقط لا فيما بعدها من العصور ، فالخبر المروي كذلك يسمى بـ « خبر الواحد » .

( ب ) حكمه : الاحتجاج به والاعتماد عليه بشروط توجب العمل به وتفيد غلبة

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١١١ ، ١١٢ ، الحسامي والنظامي ص ٦٩ ، ٧٠ ، أصول الشاشي ص ٧٤ .

(٢) الهداية في الفقه الحنفي ، فصل المهرات من كتاب النكاح ، والحديث في الصحيحين وغيرهما ، ( البخاري ) كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ( مسلم ) النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها .

(٣) الهداية ، كتاب الطلاق ، باب الرجعة فصل فيما تحل به المطلقة ، والحديث في الصحيحين وغيرهما ، ( البخاري ) كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث . ( مسلم ) كتاب الطلاق ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

الظن بصحته وبشوته<sup>(١)</sup> .

( ج ) الأمثلة : أمثلة هذا القسم من السنن لا تعد ولا تحصى ، لأن معظم السنن المروية من قبيل هذا القسم .

( د ) شروط العمل به : هي ما أشرت إليها ضمن بيان صور قبول السنة وعدم قبولها ، فإن بناءها على مثل هذه الشروط وجوداً وعدماً ، وجعلتها ثمانية شروط أربعة منها في حق الراوي ، وأربعة في حق المروي .

فالأربعة الأول هي : كون الراوي مسلماً ، عاقلاً وبالغاً أي مكلفاً ، عادلاً وضابطاً .

والأربعة الأخيرة وهي : التي تراعي في الرواية والمروى ، هي عدم المعارضة مع القرآن أو مع حديث متواتر وحديث مشهور ، وكون المروي مما لا يتبلى فيه عامة الناس ، وعدم ترك احتجاج الصحابة بها في اختلافاتهم ومناقشاتهم التي تحوم حول الموضوع الذي تحويه تلك السنة وتتعلق به .

فإذا ورد خبر واحد من أخبار الآحاد متصفاً بالشروط المتقدمة يفيد الحكم الذي ذكر له فيما سلف .

والراوي العادل هو من يجتنب المحرمات ويتقي المباحات أيضاً التي تقدر في وقار المرء وتتأثر به حرمة وعزته بين أبناء جنسه .

والضابط من يستمع إلى ما يسمع استماعاً كاملاً ، ويفهمه تماماً ، ثم يحفظه اهتماماً في صدره أو كتابه حتى يؤديه إلى غيره<sup>(٢)</sup> .

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٣١ ، ١٣٢ ، التوضيح ص ٤٦٦ ، الحسامي والنظامي ص ٧٠ ، ٧١ ، ٧٧ ، أصول الشاشي ص ٧٤ .

والمذكور من تعريفات المشهور وخبر الواحد هي ما عرفها به علماءنا الأحناف ، أما غيرهم من المحدثين والأصوليين فهم يعرفونها بما هو المعروف في كتب مصطلح الحديث .

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ مباحث السنة ص ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٨ ، ١٢٨ ، ١٤٢ ، ١٤٢ ، التوضيح ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، نور الأنوار ص ١٨٠ - ١٨٦ ، الحسامي والنظامي ص ٧٠ ، ٧١ .

## ٤ - نسبة هذه الأقسام إلى الأحكام :

والمراد بالنسبة المذكورة علاقة هذه الأقسام بالأحكام باعتبار ثبوت الأحكام بها ، وباعتبار تأثيرها فيها نظرا إلى أقسام الأحكام التي قد تقدم الكلام عنها :

( أ ) السنن المتواترة والمشهورة ، تثبت بها الأحكام الشرعية من جميع أنواعها من الأصول والفروع فالعبادات والاعتقادات وغيرها .

( ب ) خبر الواحد لما كان لا يوجب اليقين بل يفيد غلبة الظن ، فلا يجوز به إثبات ما يدور عليه الإيمان والكفر من العقائد ، بل تثبت به الفروع فقط حتى العقوبات أيضاً إلا أن من الاعتقادات ما هو من جنس ما يحكم عليه بالابتداع ومخالفة السنة يجوز إثبات ذلك أيضاً بأخبار الآحاد <sup>(١)</sup> .

## ٢ - المرسل : ( هو القسم الثاني للسنة باعتبار وصولها إلينا ) .

( أ ) التعريف : لغة : من أرسله أي أطلقه ، والمرسل بالبناء للمفعول بمعنى المطلق .

واصطلاحاً : هي سنة سقط أحد رواها عن الذكر <sup>(٢)</sup> .

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

ملاحظة : إن التفصيل المذكور للسنة باعتبار وصولها إلينا ، إنما هو في حق من لم يحضر مواقع صدور السنة أي هو في حق غير الصحابة من التابعين ومن بعدهم وكذلك في حق من لم يكن من المشاهدين من الصحابة ، أما الصحابة المشاهدون والشاهدون بما صدر منه رؤية أو سماعاً فهم مأمورون بالعمل قطعاً بكل ما شاهدوا ولا احتمال في ثبوت السنة والحكم بظنيتها بالنسبة إليهم ، لأن الأصل إنما هو اليقين وغلبة الظن إنما تحل مكان اليقين إذا لم يوجد إليه سبيل ، فكل ما عرفه الإنسان . بدون واسطة بسماع نفسه وبرؤيته معانية يضطر إلى الاستيقان به ولا يجد مجالاً في جحوده وللتردد في ثبوته ، أما إذا لم يشهد بوقوع السماع ومكان وقوع الحادث فلا سبيل له إلى المعرفة إلا التوسل والتوسط بأهل المشاهدة وأهل السماع وحينئذ فيحكم على معلوماته حسب أحوال الوسائط استيقاناً بذلك أو ظناً ، ولأشك أن الوسائط لاتفيد اليقين في أغلب الأحوال بل إنما تفيد غلبة الظن بالمعلوم وبالمروي ، وذلك أيضاً بشروط تراعي وجودها مع البيان والنقل ، فالسنة النبوية لما لم تصل إلينا إلا بالوسائط بيننا وبين النبي عليه الصلاة والسلام ، ونضطر ونلجأ إلى البحث والتفصيل ولما لم تكن لأهل المشاهدة من الصحابة واسطة بينهم وبين ما علموا من نبيه رؤية وسماعاً ، معانية ومشاهدة ، فلا تفصيل لهم في حق العمل بما سمعوا أو شاهدوا منه <sup>(٣)</sup> بل عليهم العمل بكل ذلك قطعاً ولا محالة ( فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٠٠ ، التوضيح ص ٤٩٥ ) .

(٢) التوضيح ص ٤٧٤ . وفي مصطلح الحديث : « هو حديث سقط من آخر إسناده من بعد التابعي » ( تيسير مصطلح الحديث ص ٧٠ ، نزهة النظر ص ٤٣ ) .

سواء كان الساقط وغير المذكور من الرواة ، من أول سندها أو من آخرها وأثنائها وسواء كان واحداً أو أكثر ، وإذا كان أكثر فع التوالي أو بدون التوالي .

( ب ) أقسامه : أربعة :

١ - مرسل الصحابي ٢ - مرسل التابعي ٣ - مرسل تبع التابعي ٤ - مرسل من بعد أتباع التابعين .

١ - مرسل الصحابي : هي سنة أرسل راويها الصحابي ذكر من سمعها منه من الصحابة المشاهدين للواقعة .

وحكم هذ القسم : أنه بمرتبة ما رواها أهل المشاهدة سماعاً وعياناً .

٢ - مرسل التابعي : هي سنة لم يذكر راويها التابعي اسم من فوقه من الصحابي .

٣ - مرسل تبع التابعي : هي ما لم يذكر من يرويها - من أتباع التابعين - شيخه من التابعين أو شيخ شيخه من الصحابة .

أي هي سنة يرويها أحد من أتباع التابعين بحيث يترك ذكر التابعي الذي سمع منه تلك الرواية ، أو يترك ذكر من سمع منه أستاذه التابعي من الصحابة .

وحكم هذين القسمين : جواز الاحتجاج والعمل بها حتى قال البعض : إن كلا منهما يفوق المسند ، لأن ترك السند والراوي يفيد الثقة والاعتماد بالرووي من يرويها ، والمعتمد أنه لا يرجح على المسند إلا إذا اعتضد بوجه يتقوى به وينجبر به تقصه هذا .

٤ - مرسل من سواهم : أي مرسل من كانوا بعد أتباع التابعين .

وهي ما لم يذكر أحد روايتها الواقعيين بعد أتباع التابعين أحدًا من الرواة فوقهم أو بعضهم أو جميعهم وحكمه : الاحتجاج به والعمل إذا كان المرسل والراوي كذلك ثقة عند الحديثين ، بحيث لا يتصور منه الإرسال عن غير الثقات (١) ، والحق أنه لا بد في قبول المرسل من السنن من الاعتماد عليه من جهة المرسل ومن يرسله أي يترك ذكره إذا لم يكن المرسل من الصحابة ، سواء كان ذلك نظرًا إلى زمانه أو نظرًا إلى حاله وصفاته<sup>(٢)</sup> .

(١) الحسامي والنظامي ص ٦٦ ، ٦٧ ، نور الأنوار ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) راجع قواعد في علوم الحديث ، الفصل الخامس ، في أحكام المرسل من الأحاديث والأخبار إلخ .

٣ - السنة الفعلية : قد تقدم في تعريف السنة أنها تضم أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته أيضاً ، والتقرير ملحق بالقول ، لأنه بيان حكماً كما تقدم في مبحث البيان تحت « بيان الضرورة » ، ومعظم السنن من الأقوال .

أما أفعاله التي تشمل إشاراتهِ أيضاً فهي على نوعين :

النوع الأول : أفعاله التي تختص بذاته الشريفة كتزوج أكثر من أربع نسوة فلا يجوز لنا التأسي والاقْتداء به في مثل هذه الأفعال إذا ثبت لنا ذلك بدليل .

النوع الثاني : أفعاله التي لا يوجد على اختصاصها بذاته دليل فما نعلم منها جهته من حيث الحكم وجوباً واستحباباً وإباحة ، سواء نعلم ذلك ببيانه أو بعمله أو بالقواعد المقررة في الشريعة ، نعمل به من تلك الجهة ، وأما ما لم نعلم جهتها فهي محمولة على الإباحة (١) .

٤ - مجتهداته : إن اجتهاده ﷺ أيضاً من جملة السنن إذا أقر عليه ولم يرد عليه إنكار أو عتاب من الله تعالى (٢) .

٥ - عدد أحاديث الأحكام : يبلغ إلى ثلاثة آلاف ، وقيل : إنها خمسمائة ألف (٣) .

مما لا شك فيه أن السنن والأحاديث بعدد لا يحصى ، ولكن هذه الكثرة الهائلة بالنسبة إلى كثرة الطرق وإلى جميع ما يروى منسوبة إليه ، ولا يعني منها المجتهد والفقهاء إلا أصل ما روي عنه من غير نظر إلى كثرة الطرق ، وما يفيد في باب التشريع واستنباط الأحكام ، فلعل من قال إنها قدر ثلاثة آلاف نظر إلى الأصول دون الطرق ومن توسع اعتبر بكثرة الطرق أيضاً ، والله أعلم .

٦ - الشرائع السابقة : إن شرائع الأمم السابقة والأنبياء الذين مضوا قبل نبينا عليهم الصلاة والسلام ، ما ورد منها ذكرها في الكتاب أو السنة بدون التنصيص على نسخه فهو

(١) الحسامي والنظامي ص ٩١ ، ٩٢ ، نور الأنوار ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٠ - ١٨٣ ، التوضيح ص ٤١٨ .

(٢) الحسامي والنظامي ص ٩٢ ، نور الأنوار ص ٢١٤ ، ٢١٥ ، التوضيح ص ٤١١ .

(٣) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٦٣ ، نور الأنوار ص ٦ ، عدة الحواشي ص ٥ .

من جملة ما فيها من الأحكام وملحق بها ، فما كان منها في القرآن فهو من جملة أحكامه وما ورد منها في السنن فهو منها<sup>(١)</sup> .

٧ - ملاحظة : إن المباحث المتعلقة بالسنن التي نحتاج إليها في علم الأصول على جهتين ، جهة تختص بالسنة وهي ما ذكرت في هذه الصفحات تحت « الأصل الثاني » والجهة الثانية : هي مشتركة بين الكتاب والسنة ، فإنها مباحث لغوية ونحوها ، وقد تقدم بيانها مفصلاً تحت الأصل الأول فاكتفيت بذكرها هناك كما أنني أفردت بذكر السنة الفعلية نظرًا إلى ما تفيده لذاتها غرضًا للنظر عن كيفية وصولها إلينا ، فإنها باعتبار تلك الكيفية تشملها أيضًا المباحث المتقدمة .

(١) الحسامي ص ٩٢ ، نور الأنوار ص ٨ ، ٢١٦ ، التوضيح ص ٤٩٣ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

## سنن الصحابة

١ - التعريف : ما ثبت عن الصحابة قولاً أو فعلاً أو تقريراً (١) .

٢ - أهمية سننهم وحجيتها :

إن أهمية سنن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ظاهرة مما أكرمهم الله تعالى به من اختبارهم لمصاحبة نبيه ﷺ وتشريفهم بزيارته ومجالسته ولو كانت مرة واحدة ولدقيقة وثانية واحدة فقط وهم كانوا لفضل مصاحبتهم النبي عليه الصلاة والسلام ومشاهدتهم نزول الوحي واستفادتهم بمنبع الوحي واستنارتهم بزمان الوحي وبزيارة صاحب الوحي ، أعرف الناس بمقاصد الشرع وبمراد الشارع فلا مجال للشك في أنهم يستأهلون لأن يُفتدى بهم ويُحتذى حذام ، كيف وقد ورد في القرآن من فضائلهم ما لا يدانيهم فيها أحدٌ ، والنبي عليه الصلاة والسلام نفسه قد نص على حجية ما سلكوا عليه وأمرنا باتباع سننهم واقتداء آثارهم ، وقال : إن نجاتنا في اتباع هديهم ، ولذا اتفقت الأمة بإجماع علمائها من الأئمة الأربعة ومن سواهم من فقهاء الأمصار والمجتهدين على الاستناد بأقوالهم والاحتجاج بفتاواهم والعمل بمذاهبهم (٢) .

وقد تكلم العلماء والأصوليون في صحة الاحتجاج بهم وبما ورد عنهم وفي لزوم الاقتداء بهم ، وشيدوا ذلك بكل ما ألقى الله في قلوبهم من هذا الباب من العقل والنقل ، ومن القرآن والسنة والآثار ، وقد أطال العلامة ابن القيم ذلك حتى ذكر ستة وأربعين وجهاً ودليلاً على حجية مذاهب الصحابة (٣) .

(١) عرفت سنة الصحابة بالمذكور لما عرف في تعريف الحديث من أنه ما ثبت عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، وكذا عن صحابته بل عن أتباعهم أيضاً ( تدريب الراوي ج ١ ص ٤٢ ، شرح الملا علي قاري لتهذبة النظر ص ١٦ ، ١٧ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ) .

(٢) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٣٧٨ ، تاريخ المذاهب الإسلامية ج ٢ ص ٧٥ .

(٣) إعلام الموقعين ج ٤ ص ١١٨ إلى ١٥٦ .

ملاحظة : صرح بعض العلماء بأن الاحتجاج بهم يختص بمن لقي النبي ﷺ ولازمه زمناً بلا تحديد مدة في الأصح وأخذ عنه العلم واختص به اختصاص صاحب المصحوب ، لا بكل من تشرف بزيارته ولقائه ولو لدقيقة وثوان قليلة ، ولذا نجد في كتب الأصول أن تعريف الصحابي يختلف في علم أصول الفقه عما اختاره المحدثون والمتكلمون ( أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، ص ٣٥١ ، ٣٥٢ تيسير التحرير ج ٣ ص ٦٥ ، ٦٦ ، فوائح الرحموت ج ٢ ص ١٦٠ ، ١٨٦ ) .

## ٣ - دلائل حجيه سنن الصحابة من النقل :

كفاني من ذكر دلائل العقل على حجية سنن الصحابة ما تقدم الفقرة السابقة ، ومن دلائل النقل عليها أكتفي في هذا الموجز بنبذة منها قطعية ، صريحة ، صحيحة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار الشريفة .

( أ ) فن القرآن أصرح ما في الموضوع قوله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ <sup>(١)</sup> .

ففي هذه الآية مدح الله تعالى الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح على اتباعهم بإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم لا من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ولو كان كذلك لكان استحقاق المدح بالكتاب والسنة لا باتباع الصحابة <sup>(٢)</sup> .

( ب ) ومن الأحاديث النبوية قوله عليه الصلاة والسلام : « اقتدوا باللذين من بعدي ، أبي بكر وعمر » <sup>(٣)</sup> ، وقوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » <sup>(٤)</sup> ، وقوله المشتهر على ألسنة الناس : « أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم » <sup>(٥)</sup> .

= ولكن الظاهر مع الاعتراف بأنهم لم يكونوا على مستوى واحد من العلم والفقاهة بل كان فيهم من لا يجوز تقليده بالإجماع - لبعده عن أهل العلم ولحرمانه عن حظ منه يؤهله للاقتداء بسبب أحواله الطبيعية - كالأعراب ( كشف الأسرار ج ٣ ص ٢٢١ ) ( وأصول السرخسي ج ٢ ص ١١٥ ) .

إن فضل الاقتداء والاتباع لا يختص بأهل الملازمة الطويلة والمصاحبة المختصة وذلك نظرا إلى عموم النصوص التي وردت في الباب ونظراً إلى القاعدة المشهورة وهي : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف وقد ورد في حديث قدي : « ولكل نور فن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى » ، وقال عليه السلام : « فبأيهم اقتديتم اهتديتم » ( مشكاة المصابيح ، برواية رزين ، باب مناقب الصحابة ) . ويدل عليه عدم تحديد أصحاب هذا القول لمدة وتمداد في الاصح ، واكتفى البعض بالمصاحبة في غزوة فقط وأرى أن عموم الحكم هو مختار ابن القيم الجوزية . ( راجع إعلام الموقعين ج ١ و ج ٤ )

(١) التوبة ، الآية : ١٠٠ .

(٢) أعلام الموقعين ج ٤ ص ١٢٢ ، كشف الأسرار ج ٣ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، روح المعاني ج ١١ ص ٧ .

(٣) ( الترمذي ) المناقب ، مناقب أبي بكر وعمر وقال : إنه حديث حسن .

(٤) السنن إلا النسائي ، ( الترمذي ) كتاب العلم . باب في الأخذ بالسنة . وقال : حسن صحيح .

(٥) . واه السيوطي في جامعة الكبير ، وقال : رواه عبد بن حميد من حديث ابن عمر وغيره وذكر أن له روايات عدة

( ج ) ومن آثار الصحابة ، قول ابن مسعود رضي الله عنه : لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً فإن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، وإن كنتم لابد مقتدين فاقتدوا بالميت ، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة <sup>(١)</sup> ، وفي رواية عنه : « من كان مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة ، أبرها قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم ، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيدهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » <sup>(٢)</sup> .

منها أيضاً ما ورد عن الخلفاء الراشدين أن اللاحق منهم كان يسلك سبيل من مضى منهم فيما كان يحتاج فيه إلى الاجتهاد والقضاء برأيه فيه ، فكان اللاحق يختار رأي السابق ويقضي بقضائه ، وهذا ما روي عن غيرهم أيضاً من بعض كبار الصحابة كابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، فكلهم كانوا يرجعون إلى قضايا الخلفاء الراشدين وفتاواهم <sup>(٣)</sup> .

وهذا طبقاً لما ورد عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أن القاضي والمجتهد إذا لم يجد أمراً في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ فعليه أن يقضي بما قضى به الصالحون <sup>(٤)</sup> ، ومن

= أسانيدها كلها ضعيفة ولكن يشهد له الأحاديث الصحيحة (أثر الأدلة المختلف فيها - في الحاشية ص ٣٣٨) . وقال الزركشي : يتقوى طرقه بعضها ببعض لا سيما وقد احتج به الإمام أحمد (المعتبر في تحريج أحاديث المختصر ص ٨٠ - ٨٥) ، إلى نحو ذلك ذهب الحافظ في أواخر تلخيص الخبير .

(١) الطبراني في الكبير مجمع الزوائد ج ١ ص ١٨٠ ، باب الاقتداء بالسلف وقال صاحب المجمع : رجاله رجال الصحيح .

(٢) جمع الفوائد لرزين ، ج ١ ص ٢٨ ، وقال ابن القيم : رواه أحمد وغيره .

ومن أقواله أيضاً في الباب مما يستدل به على حجيته سنن الصحابة - قوله الذي سنذكره في باب الاستحسان راجع باب الاستحسان بحاشية ص : ٥ .

(٣) للمدخل إلى علم أصول الفقه ص ٨٦ ، ٨٨ ، أعلام الموقعين ج ١ ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٤) (النسائي) ، آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، رواه عن ابن مسعود بسندين قال في أحدهما : هذا الحديث جيد جيد . أما السند الثاني فرواه وكذا ما روي عن عمر عما كتبه إلى أبي موسى الأشعري ، فرواه أيضاً ، كلهم من الثقات والمقبولين إلا حريث ابن ظهير الذي هو الراوي عن ابن مسعود ، فإنه مجهول ، ولكنه مجهول العين ، وهذا لا يضر ، فإن جهالة العين ليست جرحاً عند الأحناف (راجع قواعد في علوم الحديث ص ١٢٤ - ١٢٨ ، تدریب الراوي ج ٢ ص ٣١٦ ، ٣١٩) كيف ولم يتفرد حديث بروايته عن ابن مسعود ، بل الحديث الذي قال فيه النسائي (جيد جيد) رواه عن ابن مسعود عبد الرحمن بن يزيد .

هؤلاء الصالحون غير الصحابة ومن مسلك مسلكتهم .

### ٣ - الأحكام :

( أ ) إذا كان المروي عنهم مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه أي مما لا يدرك بالعقل بل العقل يقضي بأنه من السمعيات فهو من السنة النبوية حكماً .

( ب ) وما كان مما فيه مجال للرأي والعقل فهو من باب قياساتهم ومجتهداتهم إلا أن قياسهم يفوق قياس من سواهم ، ولذا قال الفقهاء : .

( ١ ) إذا أجمعوا على أمر بالتشاور فيما بينهم ، أو ذكره واحد منهم إمام جماعتهم أو إمام جمع منهم فلم يردده أحد منهم ولم ينكر عليه فذلك من قبيل الإجماع ، كصلاة التراويح والأذان الأول للجماعة .

( ٢ ) ما لم يرو منهم مع إجماعهم عليه بل روي عن بعضهم ولم يرد فيه اختلاف لواحد من جماعتهم فهو أيضاً حجة .

( ٣ ) وما روي عنهم مع اختلافهم فيه بحيث إن روي في شيء أقوال عنهم فهي حجة بحيث لا يجوز لنا الخروج من جميع أقوالهم مهما اختلفت الأقوال وتعددت ، بل يلزمنا العمل بأحد تلك الأقوال حسب رجحان القلب ، أو بالجمع بينها إن أمكن .

٤ - وما روي عن واحد منهم أو اثنين فقط فهو أيضاً حجة إذا ورد فيما لا تعم به البلوى دون فيما يتلى فيه عامة الناس<sup>(١)</sup> ، فإن ما يتعلق بما تعم به البلوى ، لا بد أن يكون معروفاً ومشتهراً بين الناس .

### ٥ - أقوال التابعين وأفعالهم :

أما أقوال التابعين وأفعالهم فلأجل أنهم صاحبوا أصحاب رسول الله ﷺ وقد شهد لهم النبي عليه الصلاة والسلام بالخيرية بقوله : « خير أمّتي قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »<sup>(٢)</sup> ، فهي أيضاً تعد مما يحتاج به شرعاً كيف وقد ورد في رواية لفظه عليه

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٦ ، ١٨٧ ، الحسامي والنظامي ص ٩٣ ، نور الأنوار ص ٢١٨ ، ٢١٩ ، التوضيح ص

٤٩٣ ، ٤٩٤ ، كشف الأسرار ج ٣ ص ٢١٧ - ٢٢٦ .

(٢) ( البخاري ) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضائلهم . ( مسلم ) فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم

الصلاة والسلام : « عليكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » (١) ، ويم  
هؤلاء أيضاً قول عمر وابن مسعود المتقدم بالقضاء بما قضى به الصالحون .

وفي الاحتجاج بما ورد عنهم أيضاً تفصيل نحو ما تقدم في سنة الصحابة .

( أ ) ما كان منها بحيث لا مجال للرأي فيها فهي أيضاً في حكم السنة النبوية (٢) .

( ب ) وما كان من قبيل الرأي فيحتج به إذا كان المروي عنه ممن كانوا يفتون بهمد  
الصحابة ، ومن كان يعتد بأرائهم في ذلك العهد ويرجع إليها أيضاً حتى لو خالفوا  
الصحابة في أمر لم ينكروا عليه بذلك ، بل رجعوا إلى ما رأوا هم إذا بدا لهم ذلك ،  
كالقاضي شريح فإنه كان قاضياً في عهد الخلافة الراشدة وكذا المسروق ونحوها (٣) .

#### ٦ - المصطلحات لما يُروى عن الصحابة والتابعين :

إن ما يُروى عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم وتقريرات الصحابة ، يعبر  
عنه بلفظ « الأثر » اصطلاحاً وجمعه « الآثار » .

ويفرق بين المروي عن الصحابة وبين ما يُروى عن تابعيهم بأن الأول يسمى  
بـ « الموقوف » ، كما أن الثاني يقال له « المقطوع » ، وما يُروى عن النبي عليه الصلاة  
والسلام فهو المسمى بـ « المرفوع » .

وقد يطلق « الأثر » على جميع ما يروي عن أي كان من النبي عليه الصلاة والسلام  
وأصحابه وأتباعهم كما أن « الحديث » و « الخبر » يعم الكل (٤) .

= الذين يلونهم .

(١) كنز العمال ، لابن عساکر ، كتاب الفاء ، فضائل الصحابة إجمالاً ، رقم ٣٥٥٨٦ .

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٨ .

(٣) التوضيح ص ٤٩٤ ، الحسامي والنظامي ص ٩٤ .

وهذا ما ذهب إليه البزدوي وصاحب المنار لرواية النوادر عن الإمام ، أما السرخسي ومن وافقه فهم اختاروا  
ظاهر الرواية عنه ، وهي عدم لزوم تقليد التابعي ( فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٨ ) .

وراجع أصول السرخسي ج ٢ ص ١١٥ ، لنظائر ما وافق الصحابة التابعين في فتاواهم أو رجعوا إلى أقوالهم ونور  
الأنوار ص ٢١٨ .

(٤) نزهة النظر ص ٩١ ، تيسير مصطلح الحديث ص ١٥ .

الأصل الثالث

الإجماع

١ - تعريف الإجماع : لغة : العزم وجمع الرأي على أمر واتفاق الآراء واتحادها في أمر من الأمور <sup>(١)</sup> .

واصطلاحاً : اتفاق علماء عصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم <sup>(٢)</sup> .

٢ - حقيقته : إن حقيقة الإجماع هو الرأي المحض <sup>(٣)</sup> ، أي قول إنسان فيما لم يرد فيه نص من الشارع ، كالقياس مع إنه لا يكون منبعثاً من عنده ومن هواه ، بل مستنبطاً من بعض ما ورد من الشارع ، إلا أن الإجماع يفترق عن القياس بأن القياس يكون الرأي فيه شخصياً أو لأشخاص لا رأي الجميع من أهل الرأي وأولي العلم ، بينما الإجماع هو الرأي الذي يتفق عليه ويختاره جميع العلماء المجتهدين في عصر من العصور ، ولذلك يفوق القياس في القوة والاحتجاج <sup>(٤)</sup> ويعد من القطعية بمرتبة لا يقابله أخبار الآحاد .

٣ - أهميته : غير خفية مما تقدم في بيان حقيقته فإنه اتفاق نخبة علماء الأمة من المجتهدين . فلا مجال فيه للخطأ والتردد كما شهد النبي عليه الصلاة والسلام بذلك ، فإنه كما روي عنه يقول : « إن الله لا يجمع أمتي - أو قال - أمة محمد على الضلالة » <sup>(٥)</sup> ، ويقول في بيان إن اتفاق الآراء يجلب نصره الله وتأييده « يد الله على الجماعة » <sup>(٦)</sup> ، كما أنه شنع على من يخالف الجماعة فقال « من شذ شذ في النار » <sup>(٧)</sup> ، ووبخ عاقبة تارك الجماعة فقال : « من فارق الجماعة شبرا فمات إلامات ميتة جاهلية » <sup>(٨)</sup> ، وأكد مصاحبة الجماعة ولزومها بقوله : « عليكم بالسواد الأعظم » <sup>(٩)</sup> ، وبقوله : « عليكم

(١) النظامي ص ٩٤ ، فوائح الرحموت ج ٢ ص ٢١١ .

(٢) أيضاً ، والتوضيح ص ٥٢٢ ، نور الأنوار ص ٢١٩ .

(٣) ويلاحظ أن هذا إذا لم ينعمد الإجماع على نص ظني وإلا فلا يكون رأياً محضاً ، بل يكون باعتباره حجة بالاتفاق ، وفائدته انتقال الظني إلي القطعية وصيرورته معتزاً عليه بين الأمة وأهل الإجماع بدون اختلاف .

(٤) فوائح الرحموت ج ٢ ص ٢٤٦ ، نور الأنوار ص ٧ ، المدخل ص ٣٣٤ .

(٥) (الترمذي) الفتن ، باب لزوم الجماعة قال الترمذي : حديث غريب ، كما أنه قال في الرواية التي وردت

بقوله « يد الله على الجماعة » فقط إنه حسن غريب .

(٦) (البخاري) الفتن ، باب قول النبي سترون بعدي منكراً .

(٧) (ابن ماجه) الفتن ، باب السواد الأعظم ، ضعيف (الألباني في تحقيق المشكاة ج ١ ص ٦٢) ، وقال الزركشي

رواه الحاكم بلفظ (اتبعوا السواد الأعظم) وقال : قد روي هذا الحديث بإسناد يصح بثلاثها الحديث ولا بد من أن

بالجماعة» (١).

٤ - حاجتنا إليه : مما لا شك فيه أن جميع ما يحدث لنا من المسائل والقضايا يومًا فيومًا لا يوجد لها ذكر في صريح نصوص الكتاب والسنة ، فإذا عرض لنا ما لانجد حكمة في صريح نصوصها فإننا مأمورون باستنباط حكمة بالتأمل فيما هو منصوص فيها من المسائل والأحكام لأجل أنه لا بد لنا من العلم بحكم الشريعة لكل ما يعرض لنا لنعمل به على وجه مشروع ، فهذا الاستنباط قد يكون بالفكر الشخصي والرأي الانفرادي ، وقد يجتمع عليه جميع من يستأهلون لذلك ، وقد تقدم أن الإجماع ليس هو إلا هذا الاستنباط إذا قام به جميع علماء العصر بدون اختلاف لواحد من جماعتهم (٢).

٥ - حجتيته : أما صلاحه لأن يحتج به في الشرع ويستدل به في الأحكام فقد ثبت ذلك بالعقل والنقل يكفي من العقل ما تقدم في بيان حقيقته وأهميته والاحتياج إليه ، أما دلائل النقل عليه فمتوفرة في القرآن الكريم والسنة وتعامل الصحابة .

وأشهر آيات القرآن التي يستدل بها عليه قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم ﴾ (٣) قال المفسرون : إن ﴿ سبيل المؤمنين ﴾ التي ورد الوعيد على مجانبتها ومخالفتها هو الإجماع وما اتفقوا عليه (٤).

وأصرح ما ورد من الأحاديث في الباب ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه قال : قلت « يا رسول الله الأمر ينزل بنا ، لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة ؟ » قال : « شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة » (٥).

= يكون له أصل بأحدها ثم وجدنا له شواهد (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٦٠) ، ومن الشواهد حديث : « عليكم بالجماعة » فقد قال فيه الترمذي حسن صحيح . ورواه الطبراني بإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، (مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢١٨ ، أعذب الموارد ج ١ ص ٨٤٧) .

(١) (الترمذي) الفتن ، باب لزوم الجماعة ، وقال فيه : إنه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٢) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٥٠ ، ٣٣٤ ، علم الفقه ص ٤٥ .

(٣) النساء ، الآية : ١١٥ .

(٤) ابن كثير ج ١ ص ٥٥٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٨١ .

(٥) الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثوقون من أصل الصحيح (مجمع الزوائد ، باب الإجماع ج ١ ص ١٧٨) .

ومن الآثار ما روي عن عمر وابن مسعود ، إذا لم تجد الأمر في كتاب الله ولا سنة نبيه فانظر ما اجتمع عليه الناس وما أجمع عليه المسلمون <sup>(١)</sup> وفي الباب روايات وآثار كثيرة حتى صرح العلماء بأنها بلغت مبلغ التواتر تواتراً معنوياً <sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا كان الصحابة فإنهم كانوا يقضون فيها يعرض لهم من الأمور بالتشاور فيما بينهم إن أمكنهم ذلك حتى في زمن الخلفاء الراشدين ، بل هم أول من عملوا بذلك مع ما كانوا عليه من سعة علمهم ودقة نظرهم ومع وجود كبار الصحابة في عصورهم ، فإن الخلفاء الأربعة كانوا إذا حزمهم أمر ولم يجدوه في القرآن ولا في السنة جمعوا الصحابة الموجودين للنظر في ذلك الأمر ولاستشارتهم فيه وإظهار رأيهم وإجماعه ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء كانوا يقضون به <sup>(٣)</sup> .

٦ - وقته : زمن ما بعد النبي عليه الصلاة والسلام أما في حياته فلما دعت الحاجة إليه كما أن الناس لم يحتاجوا إلى الرأي والقياس حينذاك في عامة الأحوال ، لأن من كان يعرض له عارض ويواجه قضية كان متمكناً من أن يسأل النبي عليه الصلاة والسلام نفسه وأن يستفسر منه <sup>(٤)</sup> .

٧ - محلّه : أي ما يجوز فيه الإجماع ، فهي الأحكام الفرعية العملية ، وكذا من الاعتقادات ما يدور عليه حكم السنة والابتداع دون أصول الكفر والإيمان .

مثال ذلك إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم على أفضلية أبي بكر الصديق على من سواه من الصحابة وأتباع الأمة ، بل من أفراد جميع الأمم بعد الأنبياء عليهم الصلاة

(١) (الدارمي) المقدمة ، باب الفتيا ، عن عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري ، وعن ابن مسعود رضي الله عنهم ، والرواة كلهم من الثقات والمقبولين إلا حريث بن ظهير وقد ذكرت في مبحث سنن الصحابة أن وجوده غير قاطع . وروى النسائي عنها ، لفظ « القضاء بما قضى به الصالحون » وحلته على الإجماع لأنه أورد ذلك في باب ترجمة بقوله : « باب الحكم باتفاق أهل العلم » كما أنه إحدى الروايتين الواردتين عن ابن مسعود (كتاب آداب القضاة)

(٢) التحرير ج ٣ ص ٨٥ ، وفواتح ج ٢ ص ٢١٥ ، ٢١٦ .

(٣) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٨٦ ، ٨٧ ، ٢٣٤ ، أعلام الموقعين ج ١ .

وقد صرح العلماء أن حجية الإجماع لنا لأمة محمد ، خصوصاً إكراماً من الله تعالى لهذه الأمة (أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص ٧٨) .

(٤) أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص ٧٨

والسلام ، فإن خلاف ذلك في الاعتقاد بدعة وابتداع (١) .

٨ - ركنه : اتفاق الرأي والاجتماع عليه ، سواء تحقق ذلك من أهل الإجماع صراحة بقولهم أو بفعلهم أو بسكوت البعض بعد العلم بذلك وبعد مضي مدة التأمل والنظر في الحادثة المعروضة (٢) .

٩ - أهله : هم الذين يستجمعون شرائط الاجتهاد إلا إذا كانت القضية مما لا حاجة فيها إلى رأي العلماء خاصة فيجوز فيها الاعتداد برأي عامة الناس ورأي غير أهل الاجتهاد كتنقل القرآن وتقل أعداد الركعات ونحوها مما لم يختص نقله بالعلماء (٣) .

١٠ - شرطه : اتفاق جميع المجتهدين من عصر واحد بدون اختلاف لأحد منهم (٤) .

١١ - سنده : والمراد بسند الإجماع ما لا بد من ابتناء الإجماع عليه واستناد الإجماع إليه وإلا فلا يعتد به ، لأن الإجماع كما قيل إنه ليس بدليل مستقل يثبت الأحكام لذاته كالكتاب والسنة بل هو مما يستد به في إظهار بعض الأحكام وإخراجها من منطويات نصوص الكتاب والسنة .

فسند الإجماع هو الكتاب والسنة وكذا القياس المأخوذ من أحدهما (٥) .

وتوضيح ذلك بالأمثلة : إن الإجماع على حرمة النكاح عن الجدات وبنات البنات سنده قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ ﴾ (٦) ، وأجمعت الأمة على عدم جواز بيع الطعام ونحوه قبل القبض ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه » (٧) ، وأجمعت أيضًا على جريان الربا في الأرز ونحوه من المطعومات ، وسنده القياس على الأشياء المذكورة في حديث الربا المعروف (٨) .

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٢٣ ، التوضيح ص ٥٢٣ .

(٢) التوضيح ص ٥٢٣ ، إذا كان انعقاده مع صراحة الجميع بذاك فيسمى « عزيمة » وإلا فرخصة ، ( النظامي ص ٩٤ ) .

(٣) الحسامي والنظامي ص ٩٤ ، ٩٥ ، نور الأنوار ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ، التوضيح ص ٥٢٣ .

(٤) النظامي ص ٩٤ ، نور الأنوار ص ٢١٩ ، ٢٢١ .

(٥) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، النظامي ص ٩٤ ، التوضيح ص ٥٢٤ ، نور الأنوار ص ٢٢٢ .

(٦) النساء ، الآية : ٢٣

(٧) ( البخاري ) البيوع ، الكيل على البائع والمعطي ( مسلم ) البيوع ، باب بطلان البيع قبل القبض .

(٨) النظامي ص ٩٤ ، نور الأنوار ص ٢٢٠ ، وحديث الربا قد تقدم ذكره وهو لمسلم في البيوع .

١٢ - حكمه : لزوم العلم به والعمل قطعاً على سبيل الجزم واليقين<sup>(١)</sup>

١٣ - أقسامه : إن الإجماع يجري فيه ثلاثة تقسيمات ، وكل من هذه التقسيمات يحتوي أقساماً ، وتلك التقسيمات هي :

( أ ) تقسيه باعتبار صورة الإجماع .

( ب ) تقسيه باعتبار أهل الإجماع .

( ج ) تقسيه باعتبار نقله إلينا .

( أ ) التقسيم الأول باعتبار صورة الإجماع :

الإجماع باعتبار صورته يقسم إلى قسمين :

١ - صريح ٢ - سكوتي .

١ - الإجماع الصريح : هو اتفاق جميع أهل الإجماع على قول أو فعل بأن ورد منهم التصريح به قولاً أو وقوعه فعلاً .

٢ - الإجماع السكوتي :

( أ ) التعريف : هو اتفاق البعض من أهل الاجتهاد على قول أو فعل مع سكوت الباقين بعد العلم بما وقع من البعض وبعد مضي مدة التأمل<sup>(٢)</sup> .

( ب ) حكمه : الإجماع السكوتي إذا كان معه قرينة تدل على أن سكوت الباقين لغرض الموافقة ، فهو بمنزلة الإجماع الصريح وذلك مثل سكوت غير أبي بكر من الصحابة لما أراد أبو بكر الجهاد مع مانعي الزكاة فإنهم لما أمرهم أبو بكر بذلك خرجوا لما أمروا به - رضي الله عنهم أجمعين - وخرجهم هذهي قرينة تفيد الموافقة .

(١) النظامي ص ٩٤ .

(٢) والصريح والسكوتي كل منهما يتعلق بالقول والفعل كما صرحنا بذلك في تعريفاتها ، فلذا ينقسم كل منهما إلى قسمين والمجموع أربعة أقسام .

( ١ ) الصريح القولي ( ٢ ) الصريح الفعلي ( ٣ ) السكوتي القولي ( ٤ ) السكوتي الفعلي ( المدخل إلى علم أصول

الفقه ص ٢٥١ ) .

وإذا لم توجد مع السكوتي قرينة تفيد ذلك يكون دون الصريح ودون الصورة الأولى منه رتبة<sup>(١)</sup> .

( ج ) شروطه : لابد للاعتداد بالإجماع السكوتي ولا اعتباره وإفادته شرعاً من وجود أربعة شروط معه : .

١ - عدم ورود شيء من الساكتين في حق الموافقة أو المخالفة ، لا صراحة ولا دلالة أو إشارة .

٢ - سكوتهم بعد العلم بالأمر الواقع عليه الإجماع مشاهدة أو سماعاً مع مضي مدة التأمل والنظر فيه .

٣ - كون الأمر الواقع عليه الإجماع مما يجوز فيه الاجتهاد .

٤ - كون أهل السكوت من أهل الإجماع أي العلماء المجتهدين<sup>(٢)</sup> .

( ب ) التقسيم الثاني باعتبار أهل الإجماع :

والإجماع من حيث أهله وباعتبار من ينعقد منهم أيضاً ينقسم إلى قسمين : .

(١) إجماع الصحابة (٢) إجماع علماء من بعدهم .

( ١ ) إجماع الصحابة : هو اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أمر ، سواك كان مع

صراحة الكل به وعلمهم بذلك أو مع سكوت بعضهم وترك بعضهم .

( ٢ ) إجماع علماء من بعدهم : هو إجماع العلماء بعد الصحابة على أمر ، وله

صورتان :

( أ ) إجماعهم على أمر لم يرد فيه اختلاف من الصحابة فيما بينهم .

( ب ) إجماعهم في أمر مختلف فيه بين الصحابة على حكم<sup>(٣)</sup> .

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٣) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٤٤ و ٢٤٥ ، التوضيح ص ٥٢٤ ، الحسامي ص ٩٥ ، ٩٦ نور الأنوار ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

( ج ) التقسيم الثالث باعتبار نقل الإجماع إلينا مع بيان مراتب الإجماع والأحكام :

الإجماع من حيث نقله ووصوله إلينا على ثلاثة أنواع :

١ - متواتر ٢ - مشهور ٣ - آحادي .

١ - الإجماع المتواتر :

( أ ) التعريف : هو إجماع تواتر نقله إلينا منذ عهد الصحابة بدون اختلاف فيما

بينهم .

( ب ) مظانة : إجماع الصحابة الصريح قولاً كان أو فعلاً ، وإجماعهم السكوتي إذا

كان معه قرينة الموافقة .

( ج ) أمثلته :

( ١ ) مثال الإجماع الصريح : اتفاقهم على خلافة أبي بكر .

( ٢ ) مثال الإجماع السكوتي مع القرينة : سكوتهم في أمر القتال مع مانعي الزكاة .

( د ) حكمه : أنه قطعي كالقرآن ، فيلزم الاعتقاد به والعمل عليه ، وجحوده كفر .

٢ - الإجماع المشهور :

( أ ) التعريف : هو إجماع علماء ما بعد الصحابة مع تواتر نقله إلينا منذ عهد

الإجماع .

( ب ) مظنته ومثاله : إجماع العلماء بعد زمن الصحابة في أمر لم يَرَوْ ولم يرد فيه

اختلاف بين الصحابة .

( ج ) حكمه : أنه بمنزلة المشهور من السنة ، يلزم الطمأنينة به والعمل عليه ويضلل

جاحده .

٣ - الإجماع الآحادي :

( أ ) تعريفه : هو الإجماع المنقول إلينا آحاداً .

( ب ) مضافه :

- ١ - ما يروى من الإجماع آحادًا .
- ٢ - إجماع علماء القرن الثاني ومن بعدهم على أمر مختلف فيه بين الصحابة .
- ٣ - إجماع الصحابة السكوتي بدون قرينة على الموافقة .

( ج ) أمثلته :

( ١ ) مثال المنقول آحادًا : اجتماع الصحابة على أربع ركعات قبل الظهر ، وعلى الإسفار بالفجر .

( ٢ ) اتفاق التابعين ومن بعدهم على عدم جواز بيع أم الولد<sup>(١)</sup> بعد أن كان الصحابة غير مجمعين عليه . هذا مثال الإجماع علماء ما بعد الصحابة في أمر كانوا مختلفين فيه .

د - حكمه : أنه بمنزلة الصحيح من أخبار الآحاد اعتقادًا وعملاً ، ولما كان هذا الأخير وهو أدنى مراتب الإجماع الثلاثة ، بمنزلة الصحيح من أخبار الآحاد ، فلا يجوز تقديم القياس على هذا القسم من الإجماع أيضاً .

فتقرر من جملة أحكام الإجماع بجميع أنواعه ، أنه لا يقدم عليه القياس أبدًا<sup>(٢)</sup>

(١) هي أمة ولدت من مولاها أي يطأها مولاها حتى تلد منه .

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٤٢ - ٢٤٦ ، نور الأنوار ص ٢٢٢ ، و ٢٢٣ ، والحسامي والنظامي ص ٩٥ ، ٩٦ .

## ١ - تعريف الاجتهاد العقلي :

هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي في واقعة لا نص فيها من الشارع ،  
 بالتفكير واستخدام الوسائل التي أرشدنا الشرع إليها لاستنباط الأحكام بها فيما لا نص  
 فيه <sup>(١)</sup> .

## ٢ - تعبيرات أخرى له :

وقد يعبر عنه بـ « الاجتهاد بالرأي » كما أنه يسمى بـ « الرأي والقياس » أيضًا <sup>(٢)</sup> ،  
 مع أن « القياس » نوع منه كما سيأتي ، بل أغلب التعبيرات استعمالاً له هي هذه  
 التعبيرات ، وعلى الأخص « الرأي والقياس » .

## ٣ - أقسامه :

قد قسم الفقهاء الاجتهاد العقلي إلى أقسام عديدة ، منها ما هو متفق عليه ومنها  
 ما اختلف فيه القائلون بجواز الاجتهاد العقلي أيضًا <sup>(٣)</sup> .

فأولها أكثر القائلين بجوازه ، وما هو أكثر استعمالاً من تلك الأقسام وإعمالاً : فهي  
 أربعة أقسام :

( أ ) القياس ( ب ) الاستحسان ( ج ) الاستصلاح ( د ) الاستصحاب .

ثم أعظم هذه الأربعة أهمية وأكثرها إفادة ، والمعمول به لدى سواد الأمة إلا شذمة  
 قليلة منها ، هو القياس ، وهو الذي استخدمه العلماء واستمدوا به في معظم المسائل غير  
 المنصوصة ، وغلب استعماله في أعمال الاجتهاد العقلي بحيث إنه لا يعرف بالأصل الرابع ،  
 إلا القياس في عامة الكتب وعند معظم الأصوليين . والحقيقة أنه قسم من الأصل الرابع

(١) المصادر الشرعية فيما لا نص فيه ص ٧ - ٩ .

(٢) المدخل للدواليبي ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٣) قد ألف بعض علماء العصر كتباً حول مثل هذه الوسائل الاجتهادية ، فبعضهم أطالوا البحث و بسطوا في ذكر  
 هذه الوسائل والبعض اكتفوا على المهم والمشهور منها من هذه الكتب المصادر الشرعية فيما لا نص فيه ( عبد  
 الوهاب خلاف ) . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ( مصطفى سعيد الحني ) . أثر الأدلة  
 المختلف فيها في الفقه الإسلامي ( مصطفى ديب البغدادي ) أدلة التشريع الإسلامي . وعمامة كتب الأصول التي  
 ألفها العلماء المتقدمون والمتأخرون لا تخلو عن هذه المباحث .

لا الأصل الرابع نفسه كما تقدم .

وهذه الأقسام الأربعة هي وسائل الاجتهاد العقلي وما يستمد به في سبيله <sup>(١)</sup> .

ونظرا إلى هذه الأقسام الأربعة للاجتهاد العقلي . ستقدم مباحث هذا الأصل في أربعة أبواب :

الباب الأول : في مباحث القياس .

الباب الثاني : في مباحث الاستحسان .

الباب الثالث : في مباحث الاستصلاح .

الباب الرابع : في مباحث الاستصحاب .

(١) مستفاد من كتاب « المصادر الشرعية » وكتاب « المدخل إلى علم أصول الفقه » .

## الباب الأول

### القياس

١ - تعريف القياس : لغة :

القياس هو التقدير والتسوية <sup>(١)</sup> .

واصطلاحًا : إلحاق مالم يرد في بيان حكمه نص من الكتاب أو السنة ، ولا الإجماع ، بأمر منصوص عليه حكمه في أحد هذه الأصول الثلاثة لاشتراكها في علة الحكم <sup>(٢)</sup> .

٢ - حقيقته : إن القياس ليست حقيقته بأن يحكم أحد على أمر بشيء من عند نفسه أي بما يرى هو فيه بعقله فحسب بدون استمداد بما أرشد إليه الشارع للارتفاع به في مثل هذه الحال ، وبدون تقييد بأصول الشريعة وأحكامه الواردة في باب الحادثة المعروضة إنما حقيقته - كما هو واضح مما عرف به - أن تحدث حادثة جديدة لا يوجد ذكرها وبيان حكمها في أحد المآخذ الشرعية من الكتاب والسنة والإجماعات ، فتلحق هذه الحادثة بحادثة وقضية ورد فيها نص بحكمها في أحد المآخذ المذكورة ، بأن يقرر حكم الحادثة الجديدة عين حكم المذكورة لأجل مناسبة بين الحادثتين ( الجديدة غير المنصوصة ، والمنصوصة ) <sup>(٣)</sup> ، والمراد بالمناسبة اشتراكها في علة الحكم أي في وصف يوجد فيها وهو ما يمتنى عليه حكم المنصوصة ، فإن وجود هذا الوصف بعينه في الحادثة الجديدة المعروضة غير المنصوصة يقتضي عين ما أوجبه في المنصوصة من الحكم <sup>(٤)</sup> .

٣ - حجّيته : لا تخفي مما تقدم في بيان حقيقته ، وقد تقدم الكلام في الاحتياج إليه في بداية مباحث الإجماع ، فالقياس صورة للعمل بها ورد في الشرع، وعلى جواز الاحتجاج والاستدلال به بل على استحسانه وعلى كونه مطلوبًا ومأمورًا به من الشرع حينما تقتضيه الضرورة وتلجئ إليه الظروف ، دلائل موفورة وقوية مستقلة ، قد ذكرها الفقهاء وبسطوها في مواضعها ، وهي من الكتاب والسنة ومن آثار الصحابة والعقل أيضًا.

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٤٦ ، المصادر الشرعية ص ١٩ .

(٢) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٢٨٨ ، التوضيح ص ٥٣٥ .

(٣) ولذا يقال إن القياس مظهر لا مثبت ( كشف الأستراج ج ٣ ص ٣٦٨ فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢ ) .

(٤) المدخل ص ٨٧ ، والمصادر الشرعية ص ١٩ .

فمن القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ <sup>(١)</sup> بعد ذكر ما وقع من بني النضير ومعهم ، والمراد فقيسوا أيها الكفار أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم وذلك لأن الاعتبار هو رد الشيء إلى نظيره والحكم على شيء بما لنظيره من الحكم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ <sup>(٢)</sup> فيه أن الله تعالى أمر المؤمنين برد ما تنازعوا فيه ولا يوجد فيه حكم من الله ورسوله وأولي الأمر ، إلى الله وإلى الرسول فرد مثل هذا العارض الحادث إلى القواعد الشرعية الكلية وإلى ما فيه نص ، والحكم عليه بحكم النص هو رده إلى الله وإلى رسوله .

ومن دلائل السنة حديث معاذ المتقدم في بداية الكتاب فإن الاجتهاد المذكور فيه إنما أراد به القياس ونحوه ، وقد ثبت القياس منه ﷺ في الصحاح عملياً في عدة وقائع منها ما ورد أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت ؟ فقال : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم قال : فاقض الله فهو أحق بالقضاء » <sup>(٣)</sup> .

وما ورد منها في آثار الصحابة قولاً وفعلاً فلا شك أنه بلغ مبلغ التواتر <sup>(٤)</sup> ومن ذلك قول علي رضي الله عنه حينما شاور عمر رضي الله عنه الصحابة في أمر حد شرب الخمر ، « نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري ، أو كما قال » <sup>(٥)</sup> ، وقول عمر رضي الله عنه فيما كتبه إلى أبي موسى الأشعري : « قايـس الأمور واعرف الأمثال » <sup>(٦)</sup> .

(١) الحشر الآية : ٢ .

(٢) النساء الآية : ٥٩ .

(٣) ( البخاري ) كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر .

وفي الموضوع وردت روايات مختلفة الألفاظ تدل على أن النبي ﷺ أجاب بمثل المذكور في عدة وقائع ، راجع جامع الأصول ، كتاب الحج ، باب الحج عن الغير والنيابة فيه .

(٤) أعلام الموقعين ج ١ ص ٦٣ - ٦٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ راجع هذه الصفحات لأخذهم بالرأي ولما ورد من أقيستهم ، نقل بلوغ ما روى عنهم فيه مبلغ التواتر ، الشوكاني عن البعض ( إرشاد الفحول ص ٢٠٣ ) ولا شك في ذلك .

(٥) ( موطأ مالك ) كتاب الأشربة ، الحد في الخمر .

(٦) أعلام الموقعين ج ١ ص ٨٦ ، وشرحه المؤلف في عشرات صفحات من ص ١٣٠ .

والمعقول ظاهر ، لأن القياس دليل الفطرة السليمة والمنطق الصحيح ، ولا يزال العقلاء يبنون عليه الأحكام والآراء والشريعة لا تخالف الفطريات إلا أنها تضبط لها الأصول وتضع لها القواعد المستقيمة كما أنها تحدد الموارد وتبين المصادر وهذا ما فعلت في حق القياس أيضاً<sup>(١)</sup> .

٤ - أركانه : إن أركان القياس أي ما لا بد من ابتناؤه عليه لصحته والاعتداد به شرعاً - أربعة :

(أ) المقيس عليه (ب) المقيس (ج) العلة الجامعة (د) الحكم الجامع .

( أ ) المقيس عليه : هي الحادثة التي نص على حكمها في الأصلين أو وقع عليه الإجماع وهو ما يسمونه بـ « الأصل » أيضاً .

( ب ) المقيس : هي الحادثة الجديدة المعروضة التي لا يوجد فيها نص من الكتاب والسنة ولا من الإجماع شيء ، وهو المسمى بـ « الفرع » أيضاً .

( ج ) العلة الجامعة : هو وصف من أوصاف المقيس عليه يبتنى عليه حكمه ويوجد هو في المقيس والفرع أيضاً .

(د) الحكم الجامع : هو الحكم الثابت للمقيس عليه بناء على الوصف المذكور فيعدى إلى المقيس لأجل الاشتراك في العلة الجامعة<sup>(٢)</sup> .

٥ - شروطه : لكل من أركانه الأربعة شروط مفرزة :

شروط الأصل والمقيس عليه :

( ١ ) تقدم ثبوته على ثبوت الفرع .

( ٢ ) ثبوته بدليل من الشرع .

٣ - عدم كونه فرعاً أي مقيساً على أصل آخر ، ولو كان فرعاً لأصل يلزم اتحاد العلة

(١) فواتح الرجوت ج ٢ ص ٢١٢ ، ٢١٤ ، المصادر الشرعية ص ٣١ - ٣٥ ، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٥٤ ،

(٢) فواتح الرجوت ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٤٩ ، المصادر الشرعية ص ٢٥ .

في القياسين .

٤ - عدم ثبوته خلافاً للقياس .

٥ - عدم شموله حكم الفرع .

( ب ) شروط الفرع :

١ - وجود علة الأصل فيه بتمامها .

٢ - عدم تقدمه ثبوتاً على الأصل .

٣ - عدم وجود حكم فيه لا إثباتاً ولا نفيًا<sup>(١)</sup> .

( ج ) شروط العلة :

١ - كونها مدركة بالعقل .

٢ - عدم تركيبها من علتين استنبطهما المجتهدان لحكم .

٣ - كون وجودها في الأصل والفرع متفقاً عليه .

٤ - جمعها لما يلزم من الأوصاف لاعتبار العلة الشرعية .

( د ) شروط الحكم :

١ - كونه شرعياً .

٢ - كونه غير مختص بالأصل .

٣ - وغير منسوخ .

٤ - عدم تغيره في الفرع عما كان عليه في الأصل<sup>(٢)</sup> .

(١) والقياس مع فقدان الأول يسمى بـ « القياس للفارق » ، ومع فقدان الثالث بـ « القياس فاسد الاعتبار » ( مذكرة جامعة دمشق ) .

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٥١ - ٢٦٠ وما بعد ، التوضيح ص ٥٥٢ ، الحسامي والنظامي ص ٩٧ و ٩٨ ، نور الأنوار ص ٢٢٩ .

وليلاحظ أن الشرائط المذكورة لا توجد بتمامها في مراجعها المذكورة ولا يعين ما هنا من التعبيرات بل رتبها

٦ - محله : ما يجوز فيه القياس ، هي الأحكام الفرعية العملية لا الأصول ، وكذا لا يجوز إثبات الحدود والكفارات به ، وقد اختلفوا في إثبات الأحكام الوضعية به <sup>(١)</sup> .

٧ - حكمه : ثبوت حكم المنصوص لما لا نص فيه بغالب الرأي في حق الصحة ومع احتمال الخطأ .

لأن الدليل ظني فلا يجوز القطع بما يظهر لنا بالقياس <sup>(٢)</sup> .

٨ - مثاله : حرمة مسكر بالقياس على الخمر .

ففي هذا المثال ، الخمر مقيس عليه وأصل ، والمسكر غيرها مقيس وفرع والإسكار علة جامعة ، أي وصف مشترك بينهما ، وحرمتها حكم جامع لهما ، وحرمة الخمر ثبتت بالكتاب والسنة فحُرِّمَ غيره من المسكرات بتعددية الحكم الثابت بالكتاب إلى الفرع بحكم القياس <sup>(٣)</sup> .

٩ - القياس ودلالة النص : قد تقدم أن دلالة النص أيضاً هو علة للحكم المنصوص يستنبطها ويدركها المستنبطون إلا أن بين القياس وبينه فرقاً واضحاً ؛ لأن القياس مبناه العقل والنظر ودلالة النص مبناه اللغة ولذا لا يستأهل للقياس إلا أهل الاجتهاد وعلماء الشرع أما دلالة النص فيستدل به كل عارف باللغة ويستأهل هو لذلك .

وأيضاً: القياس ظني ودلالة النص من القطعيات والقياس اختلفت الأمة في جوازه ودلالة النص مجمع عليه اعتباره ، فإن جمهور الأمة على جواز الاستدلال به <sup>(٤)</sup> .

١٠ - أقسامه : قد يقسم القياس إلى قسمين : ( أ ) جلي ( ب ) خفي .

( أ ) القياس الجلي : هو قياس يتبادر إليه ذهن المجتهد في أول وهلة النظر .

حسب ما فهمت بعد ما جمعتها من مراجعها المختلفة .

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣١٧ ، ٣١٩ .

(٢) أيضاً ص ٢٤٩ ، ٢٨٠ والحسابي ص ١٠٧ - إلا إذا كانت العلة منصوطة وقطعية فالقياس بها قطعي - ( نور وقر ص ٦ ) .

(٣) أصول الفقه ص ٦٠ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٤) المصادر الشرعية ص ٢٧ ، ٢٨ .

( ب ) القياس الخفي : هو قياس لا يتبادر إليه الذهن .

والأول هو ما يذكر بعنوان « القياس » ، وأما الثاني فيعبر عنه بـ « الاستحسان » مع أن القياس الخفي ليس هو بعين الاستحسان ؛ بل هو قسم منه وأشهر أقسامه ؛ لأن الاستحسان كما سيأتي إنما هو كل ما يستدل به على خلاف القياس <sup>(١)</sup> .

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٢٠ ، والتوضيح ص ٥٦٧ .

## العلة

١ - تعريف العلة :

( أ ) اصطلاحاً من حيث كونه حكماً وضعياً :

هو الوصف الخارجي الذي يؤثر في وجود الشيء <sup>(١)</sup> .

( ب ) اصطلاحاً من حيث كونه ركناً للقياس :

هو وصف مشترك بين المقيس عليه والمقيس يبتنى عليه حكم المقيس عليه ، ولأجله يتعدى منه إلى ما يقاس عليه <sup>(٢)</sup> .

٢ - تعبيرات أخرى :

ولعل العلة الحكم تعبيرات عديدة غير « العلة » وهي الباعث والمناط ، والدليل ، والموجب ، والمؤثر ، والسبب ، والحامل ، والمستدعي والمقتضي <sup>(٣)</sup> .

٣ - شروط العلة :

والمراد بالشروط ما يلزم عليه ابتناء ما كان علة لحكم ويتوقف عليه صلاحه لأن يؤثر في شيء ولأن يحكم به على شيء بشيء .

وهي خمسة :

( أ ) التأثير ( ب ) الظهور ( ج ) الانضباط ( د ) عدم المخالفة ( هـ ) المناسبة .

( أ ) التأثير : هو وجود الحكم لوجود ذلك الوصف .

وذلك لأجل كونه مشتتاً على مصلحة العباد وهي مبنى الأحكام في حق العباد <sup>(٤)</sup> .

(١) فواتح الرحموت ح ٢ ص ٣٠٤ .

(٢) العلة أصلاً هي ما عرفت به أولاً أي وضفاً وما ذكرت من حيث ركنيته للقياس فذلك لأجل التسهيل والتوضيح بمناسبة القياس وقد عرفت تسهلاً بنحو ما عرفت به في أصول الفقه لعبد الوهاب ص ٦٠ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٠٧ .

(٤) قد ذكروا للتأثير أربع صور :

(أ) أن يكون جنس ذلك الوصف تأثير في إثبات ذلك الحكم الملل به ، أي يظهر أثر عين ذلك الوصف في عين =

( ب ) الظهور : هو كون ذلك الوصف مدرجاً ومحسوساً بإحدى الحواس وذلك كالقتل في حق وجوب القصاص ، فإن القتل مما يدرك بالحواس .

( ج ) الانضباط : هو كون ذلك الوصف محدوداً أو مضبوطاً بحيث لا يختلف اختلافاً بيناً لأجل اختلاف الأفراد والأحوال .

وذلك كالمشقة في السفر ، فإنها علة الرخصة في السفر حقيقة ، ولكنها لا يلزم وجودها في حق كل مسافر وفي كل سفر ، وكذا لا يلزم إدراكها لكل أحد على تقدير الوجود ، وأيضاً إنها تختلف باختلاف الأفراد والأحوال فلا يمكن فيها الانضباط ، والرخصة لا بد منها لكل مسافر يواجه الصعوبة والمشقة ، فالشرع أدار الحكم على سببها دون عليها نفسها والسبب هو السفر ، وذلك لأن السفر يمكن انضباطه بالنسبة إلى جميع الناس والأحوال ، وقد يفضي إلى المشقة غالباً ، وقد ضبطه الشرع بتحديد مقدار مسافته للاستفادة برخصه .

( د ) المناسبة : هو كون ذلك الوصف مظنة لتحقيق حكمة الحكم وما قصده الشرع بتشريعه <sup>(١)</sup> .

= ذلك الحكم ، تأثر عين الطواف في عين سقوط الحرج في حق سور المرة ، وهذا النوع متفق عليه بين الجمهور ، لأن العلة منصوبة في السنة .

(ب) أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم ، كالصفر ظهر تأثيره في جنس حكم النكاح ، وهو ولاية الولي في الماليات ، ، فكذا في ولاية الإنكاح .

(ج) أن يظهر أثر جنس ذلك الوصف في عين ذلك الحكم ، كإسقاط قضاء الصلوات المتكثرة بعذر الإغناء ، فإن جنس الإغناء وهو الجنون والحيض تأثيراً في عين إسقاط الصلوة فتسقط بعذر الإغناء أيضاً .

(د) ما ظهر أثر جنس ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم كإسقاط الصلوات عن الحائض ، فإن جنسه وهو مشقة السفر تأثيراً في جنس سقوط الصلاة في الرباعيات من أربع ركعات إلى ركعتين ( فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢١٨ - النظامي ص ١٠٢ ) .

(١) المناسبة : هي ما يعبر عنها بـ الملائمة ولها خمسة أقسام :

(أ) المناسبة المؤثرة (ب) المناسبة الملائمة (ج) المناسبة الغريبة (د) المناسبة المرسل (هـ) المناسبة للمغاة .

( أ ) المناسبة المؤثرة : هي ما ثبت اعتبارها وتأثيرها في الحكم من صراحة النص أو الإجماع ، وذلك مثل التعليل بالطواف لسقوط نجاسة سور المرة والتعليل للولاية بالصفر .

(ب) والثانية : هي ما لم يظهر تأثيرها في الحكم من عين النص لأن النص المستشهد به اعتبر غير كاف للدلالة على ذلك ولكن ظهر اعتبارها من مجموعة نصوص أخرى في المسائل المتجانسة وذلك مثل قولهم لا يجب على الحائض قضاء الصلاة لما فيها من الحرج بسبب كثرة الصلاة ، وهذا قد عُرف تأثير جنسه ، لأن جنس المشقة تأثيراً في

( هـ ) عدم المخالفة : هو أن لا يكون ذلك الوصف مخالفاً ومعارضاً لدليل شرعي <sup>(١)</sup> من الكتاب أو السنة أو من قبيل الإجماعيات وأثار الصحابة .

٤ - مآخذ العلة : أي ما يعرف بها العلة ثلاثة أمور :

( أ ) النص ( ب ) الإجماع ( ج ) الاستنباط .

( أ ) النص : هو أن يكون نص من الكتاب أو السنة مشتقاً على ذكرها وبيانها ، بأن يدل النص بعبارة على كون وصف مذكور فيه علة للحكم المذكور فيه .

ولاشتمال النص على علة وبيانها لها ، صورتان :

١ - صريح ٢ - إيحاء وتنبيه .

فالصريح : هو اشتمال النص على كلمات وضعت لغة لبيان العلية مثل « لأجل ، وكي ، وإذن ، واللام التعليلية ، ولام العاقبة والباء السببية ، وأن المثقلة والمخففة والفاء التعقيبية » .

أما الإيحاء والتنبيه : فهو دلالة النص على ذلك لأجل قرائن تحتف بالنص مثل

= التخفيف .

(ج) والثالثة : هي ما استنبطت من نص بدون أن يظهر أنها مؤثرة أو ملائمة بشيء من تصرفات الشرع أم لا ولكنها مع ذلك تناسب الحكم المذكور في ذلك النص مثل « القاتل لأبيه لا يرث » ، ويعلل هذا الحكم بأن القاتل استعجل الميراث فعوقب بنقيضه ، وهذا تعليل مناسب هنا لكنه لا يلائم جنس تصرفات الشرع ، لأن الشرع لم يلتفت إليه في موضع آخر فبقيت غريبة .

(د) الرابعة : هي ما ظهر فيها للمجتهد أن بناء الحكم عليها يحقق مصلحة شرعية مع أنه لا يشهد لها شاهد من الشرع لا بالاعتبار ولا بعدمه وبالإلغاء ، والعلل المشتملة على هذا النوع هي التي تسمى بـ « المصالح المرسله » .

(هـ) والخامسة : هي ما تبدو في الظاهر أنها مظنة الحكمة ولكن يوجد دليل شرعي على إلغائها ، وذلك مثل

ما روي أن عالماً أفق ملكه في كفارة إفتار صوم رمضان بأنه لا كفارة عليه إلا صيام شهرين متتابعين بناء على أنه لا يمه ولا يفيد ولا يردعه صرف المال بأي قدر كان ، فبنى ذلك العالم هذا الحكم على أمر مناسب في بادئ

الرأي ، ولكنه ملغى بالنسبة إلى أمر الشارع ، فإنه لم يخص إحدى كفارات الإفتار بأحد .

والأربعة الأول هي ما اعتبرها الفقهاء والمجتهدون في بناء الأحكام عليها إذا لم يجدوا فيها نصاً من الشارع ، وبناء

الأحكام على الثلاثة الأول « حكم بالاجتهاد القياسي » ، وعلى الرابعة « حكم بالاجتهاد الاستصلاحي » .

( فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٦٥ و ٢٦٦ المدخل ص ٤٢٩ - ٤٤١ ، المصادر الشرعية ص ٥٢ - ٥٦ ) .

(١) أصول الفقه ص ٦٨ - ٧٠ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٧٢ - ٢٨٠ و ٢٨٩ .

ورود النص جوابًا لسؤال ، أو ذكر وصف مع حكم ، أو بيان تفرقة بين حكيم ، وكذا الاستثناء ، وكلمة حتى وما بمعناها ، ولكن وما بمعناها ، وكلمات الشرط .

وهذه الكلمات والقرائن ليست بمرتبة واحدة في الدلالة على هذا المعنى بل لها مراتب بالنسبة إلى هذه الدلالة <sup>(١)</sup> .

( ب ) الإجماع : هو اتفاق مجتهدي عصر على عليّة وصف لحكم ، مثل اتفاقهم على كون الصفر علة للولاية في حق مال الصغير .

( ج ) الاستنباط : هو تقرير صلاح وصف للعليّة بالعقل والاجتهاد وله طريقان :

(١) طريق السبر والتقسيم (٢) طريق إيداء مناسبة العلة .

١ - طريق السبر والتقسيم : « السبر » هو « الاختبار » ، و « التقسيم » هو حصر الأوصاف المظنون صلاحها ، لأن يحكم به على شيء بشيء .

وهذا الطريق سمي بهذا الاسم ، لأنه يتوقف على حصر العلل وتقسيها ثم تفحصها واحدة فواحدة ، فحذف غير الصالح وإثبات الصالح منها للعلية .

(١) إن الكلمات الثلاث الأول بالمرتبة العليا ، وما بعدها سوى الغاء بالوسطى ، والفاء لها أدنى المراتب ، وهذا باعتبار وضعها لغة وقد يفرق بينها نظرًا إلى ما وردت فيها من القرآن الكريم والسنة النبوية وكلام الصحابة . أمثلة الصريح : منها قوله عليه السلام : « إنما جعل الاستيذان لأجل البصر » ( ابن أبي شيبة ) ، وقوله تعالى : ﴿ ثم رددناه إلى أمه كي تقر عينها ﴾ ( القصص ١٣ ) ، وقوله عليه السلام : « إذن تكفي همك » ( مسند أحمد ، هذه بالمرتبة الأولى - وأمثلة المرتبة الثانية ، قوله تعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور ﴾ ( إبراهيم : ١ ) ﴿ فيها رحمة من الله لنت لهم ﴾ ( آل عمران ١٥٩ ) ، ﴿ وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء ﴾ ( يوسف ٥٢ ) . ومثال المرتبة الثالثة ، قوله تعالى : ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ( المائدة ٣٨ ) .

أمثلة الإيماء ، منها :

١ - ما ورد جوابًا لسؤال قوله عليه السلام : « اعتق رقبة » في جواب من ذكر وقاعه في نهار رمضان .

٢ - ما ذكر من الوصف مع الحكم قوله عليه السلام : « لا يقضي القاضي وهو غضبان » ( البخاري ) .

٣ - بيان التفرقة بين الحكيم بذكر وصف قوله عليه السلام : « للراجل سهم وللفراس سهمان » ( ابن أبي شيبة ) .

( فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٩٢ - ٢٩٧ ) .

(٢) طريق إبداء مناسبة العلة : وهو بيان اعتبار الشرع والشارع لصالح وصف للعلية<sup>(١)</sup> .

ولا عبرة لما سوى هاتين الصورتين للاستنباط عندنا في هذا الباب<sup>(٢)</sup> .

هـ - أقسام العلة : العلة نظرًا إلى مأخذها تنقسم إلى قسمين :

( أ ) منصوطة ( ب ) مستنبطة .

( أ ) العلة المنصوطة : ( وهي التي تسمى بـ « العلة الموضوعية والوضعية » أيضًا ) .

١ - التعريف : هي علة ورد ذكرها في نص من الكتاب أو السنة ، بأي صورة كان ورودها من الصور التي تقدمت في بيان المآخذ .

٢ - الأمثلة :

( أ ) « الأذى » للنهي عن قربان الحائض في قوله تعالى : ﴿ يسئلونك عن المهيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المهيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾<sup>(٣)</sup> .

( ب ) « الطواف » أي كثرة التردد في حق إسقاط نجاسة سور الهرة في قوله عليه الصلاة والسلام : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات »<sup>(٤)</sup> .

٣ - حكمه :

( أ ) إنها حجة شرعية عند سواد العلماء المجتهدين حتى فحول من المشهرين بنفي القياس أيضًا يعتبرونها ويبنون الأحكام عليها ، والمراد بهم البعض الكبار من الظاهرية<sup>(٥)</sup> .

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٩٥ - ٣٠٠ ، التوضيح ص ٥٥٤ و ٥٥٥ المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٤٣٧ - ٤٣٩ ، أصول الفقه لعبد الوهاب ص ٧٥ - ٧٧ .

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٠٠ وما بعدها .

(٣) البقرة ، الآية : ٢٢٢ .

(٤) السنن الأربعة ، ( أبو داود ) الطهارة ، باب سور الهرة . ( الترمذي ) الطهارة باب ما جاء في سور الهرة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(٥) بل نسب ذلك إلى جميعهم الخلاف ( المصادر الشرعية ص ٢٩ ) والدواليبي ( المدخل ص ٢٨٨ ) واستثنى مصطفى سعيد الحنن ، منهم داود الإمام ، و ابنه والبعض ( أثر الاختلاف في القواعد الفقهية ص ٤٦٩ ) ، ولكن الشوكاني لم

ب ) والعلة المنصوصة تكون قطعية وظنية حسب مأخذها كما أن لها مراتب بالنسبة إلى الكلمات والقرائن التي تدل على العلية وتنبئ عنها في النص (١) .

ج ) والقياس بالعلة المنصوصة يكون قطعياً إذا كانت قطعية بأن وقع التصريح بها في نص من القرآن مثلاً كعلة الأذى للنهي عن قربان من ذات الحيض ، ولذا صرحوا بأن النص من الشارع على العلة يكفي في إيجاب تعديدة الحكم بها (٢) .

### ب ) العلة المستنبطة :

١ - التعريف : هي علة استخراجها المجتهدون باجتهادهم من نص من الكتاب أو السنة ، سواء كان استخراجها برأي شخص وأشخاص ، أو برأي الجميع واجتهادهم أي العلة المستنبطة تشمل جميع العلل التي تتعلق بأحد المأخذين الأخيرين أي الإجماع والاستنباط .

٢ - الأمثلة : معظم العلل التي يستدل بها العلماء والمجتهدون من هذا القبيل .

٣ - الحكم : أنها حجة شرعية عند سواد العلماء المجتهدين إلا الظاهرية (٣) .

= يستثنى في ذلك إلا القاساني والنهرواني ، وأعتقد أن الشوكاني أيضاً مع عامة العلماء ( راجع إرشاد الفحول ص ١٩٩ - ٢٠٤ ) .

وفي الفواتح حكى عن داود إنكار القياس في العبادات خاصة دون المعاملات ، وعن القاساني والنهرواني أنه واقع إذا كانت العلة منصوصة ولو بإيماء ، وإنما أنكر فيها عدا ذلك ( فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣١١ ) . وذكر الغزالي أن فريقين منهم يقران مع اختلاف يسير فيما بينهم ، ومع الفريقين الفريق الثاني القاسانية والنهروانية ( المستصفي ج ٢ من ٢٦٨ ) .

(١) راجع فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٢٥ وتيسير التحرير ج ٤ ص ٨٧ .

(٢) نور الأنوار وقر الأثمار ص ٦ و ١٤٩ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣١٦ ، تيسير التحرير ج ٤ ص ١١١ .

(٣) نور الأنوار ص ٢٧٢ ، للدخل إلى علم أصول الفقه ص ٢٨٨ المصادر الشرعية ص ٢٨ - ٣٠ .

وليلاحظ ليس معنى عدم الاحتجاج بالقياس ( وبمثل هذه العلل ) ، أن القائلين كلما توصلوا إلى حكم عن طريق القياس كان من الحكم أن يقول من لا يحتج به بعكس الحكم بل قد يجد الفريقان في الحكم في بعض الحالات ولكنها يختلفان في الطريق إلى الحكم ( أثر الاختلاف في القواعد الفقهية ص ٤٩٠ ) فإن النافين للقياس يقولون : إن في عومات الكتاب والسنة ومطلقاتها وخصوص نصوصها ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل - فإنهم جعلوا المبنى على القياس مولوداً عليه بدليل الأصل ومشمولاً به مندرجاً تحته . ( إرشاد الفحول ص

## ٦ - مراحل استعمال العلة وطريق استنباط الأحكام بها :

إن القياس لا يظهر به حكم للشرع إلا بعد أن تجاوز العلة ثلاث مراحل وتمر بها حسب ذكرها في الترتيب فيما يلي :

( أ ) تخريج المناط ( ب ) تنقيح المناط ( ج ) تحقيق المناط .

( أ ) تخريج المناط : هو استخراج علة الحكم المنصوص عليه والتوصل إلى معرفتها بالتأمل فيما يصلح لذلك من الأوصاف الموجودة في الحكم المنصوص عليه والمبحوث فيه .

( ب ) تنقيح المناط : هو تهذيب ما يصلح للعلة من أوصاف الحكم وتمييزه عما يلبسه بتعيينه .

( ج ) تحقيق المناط : هو البحث عن وجود وصف اعتبره الشرع علة للحكم فيما هو منصوص عليه في الحادثة الجديدة المعروضة غير المنصوص عليها .

ويتضح ذلك بمثال وهو أن أعرابياً جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقال واقعت أهلي في نهار رمضان ؟ فقال له « كفر » <sup>(١)</sup> فهذا النص يدل بصراحة على أن إيجاب الكفارة على الأعرابي إنما كان لما وقع منه ، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما رتب الحكم على ما ذكر له الأعرابي مما وقع فيه .

ولكن ما وقع منه يتضمن أشياء ، منها ما لا يصلح للعلة ولبناء حكم الكفارة عليه مثل كونه أعرابياً ، وكون المرأة التي واقعها زوجته ، وموافقته في نهار رمضان من تلك السنة خاصة ، فإن هذه الأوصاف لا تليق لإيجاب ما وجب عليه من الكفارة .

واستخراج مثل هذه الأوصاف في هذه الواقعة ونحوها والتأمل فيها لإدراك معنى العلية هو « تخريج المناط والعلة » ، ثم استخلاص الوقاع عمداً في نهار رمضان حالة الصوم وإفطار الصوم بمثل هذا المنافي للصوم الذي يمنع عنه المرء حالة صيامه من جملة الأوصاف التي تتضمنها وتحتويها الحادثة المذكورة وتعيينها لصالح العلية ولأن يحكم به ولأجله على الأعرابي بوجوب الكفارة هو « تنقيح المناط والعلة » ، ثم بعد ذلك تقرير

(٤) متفق عليه : ( البخاري ) الصوم ، إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، و ( مسلم ) الصوم ، بلب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .

هذا الحكم فيما إذا أكل الصائم أو شرب عامداً في نهار رمضان لأجل وجود الإفطار بأحد المفطرات التي منع عنها وبما ينافي في الصوم ، هذا هو « تحقيق المناط والعلة »<sup>(١)</sup> :

---

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٩٨ ، المصادر الشرعية ص ٦٥ و ٦٦ .  
وقد فسر البعض هذه الثلاثة بتفصيلات غير ما ذكر هنا ولكن لا يبقى معها ارتباطها المذكور هنا فيما بينها .

## الباب الثاني الاستحسان

### ١ - التعريف :

لغة : استحسنة أي تخيله واعتبره حسناً <sup>(١)</sup> .

واصطلاحاً : هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل أقوى من الأول اقتضى هذا العدول <sup>(٢)</sup> .

### ٢ - الفرق بين القياس والاستحسان :

الفرق بينها بأن القياس يحمل فيه غير المنصوص على نظائره من المنصوصات ، فهو إلحاق مسألة غير منصوصات عليها بمسألة أخرى منصوص عليها لاتحاد العلة فيها .

وأما الاستحسان فهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول <sup>(٣)</sup> .

٣ - حجتيته : وصحة الاحتجاج به في الشرائع ثابت بالقرآن والسنة وتعامل الأمة ويشهادة أحكام الشرع والعقل بذلك ، فمن دلائل جوازه وصحته :

( أ ) من القرآن ، قوله تعالى : ﴿ واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم ﴾ <sup>(٤)</sup> .

( ب ) ومن السنة ، ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه « ما راه المسلمون حسناً فهو

(١) المصادر الشرعية ص ٦٧ ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٢٩٥ .

(٢) كشف الأسرار ج ٤ ص ٣ ، التوضيح ص ٥٦٧ ، المدخل ص ٢٩٥ و ٢٩٦ ، المصادر الشرعية ص ٧٠ و ٧١ .

وهذا ما عرف به الكرخي واستحسنة المحققون ، وإلا فأكثر ما ورد في تعريفه منظور فيه إلى العقل والرأي فيرى أنه لا استحسان إلا بالعقل والحال أن العقل أحد أسانيده الأربعة ، ولكن اختاروا ذلك ومالوا إليه لأجل أن الاستحسان بالعقل هو أم أقسامه الأربعة وأثرها لأن ما سواه لا يتعدى إلى قضية أخرى ولا يلحق بها صور أخرى بطريق القياس ، أما الاستحسان بالعقل فيقاس عليه و يتعدى حكه إلى كل ما كان من نظائره حتى يعتبر أحد قسمي القياس وسماه « قياساً خفياً » ، والمعروف من القياس يسمى « بالقياس الجلي » بمقابلته .

(٣) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٣٤ و ٣٥ .

(٤) الزمر ، الآية ٣٥ .

عند الله حسن» (١) .

( ج ) وثبت من استقراء النصوص أن الشارع الحكيم قد عدل في بعض الوقائع عن موجب القياس أو تعميم الحكم إلى حكم آخر جلبًا للمنفعة أو درءًا للمفسدة ، فالله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ثم قال : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه ﴾ (٢) وكذلك توعد الله تعالى من كفر به من بعد إيمانه ثم قال : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ (٣) ، والرسول ﷺ نهى عن بيع المعدوم وبيع مالا يوجد عند البائع وقت العقد ، ورخص في السلم مع أنه يبيع المعدوم وما لا يوجد عند البائع ، وهذا كله عدول عن عموم الحكم أو عن موجب القياس في بعض الجزئيات لخصوصيات فيها تقتضي هذا العدول .

( د ) أما صحة الاحتجاج بالاستحسان عقلا فظاهر ، لأن العقل يحكم بأن أطراد القياس ، أو استمرار العموم ، أو تعميم الكلّي قد يؤدي في بعض الوقائع إلى تفويت مصلحة الناس بجلب المفسدة أو درء المنفعة (٤) ، فمن العدل والرحمة بين الناس وفي حقهم

(١) أحمد زالبهقي والبخاري قال صاحب مجمع الزوائد : رجاله موثقون ( باب الإجماع ج ١ ص ١٧٨ ) .

وقال الحاكم : إنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه - ( المتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٢٢٥ ) .

قال اللكنوي : الصواب أن يستدل به على حجية فعل الصحابة لأن اللام في ( المسلمون ) للمهد والأصل هو العهد والمعهود هو الصحابة كما يدل عليه السياق وتام الحديث : « وأن الله نظر في قلوب العباد فاختر محمدًا نبيّته برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد فاختر له أصحابه فجعلهم وزراء دينه فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح - ( حاشية الهداية ١٦ ص ٢٦٥ ) .

(٢) البقرة : ١٧٣ .

(٣) النحل : ١٠٦ .

( ولندكر أمثلة لتوضيح ما في العدول عن النظائر من الحكم والمصالح وما في الذهاب إلى النظائر من المضار ، فمثال العدول عن القياس الظاهر إلى الاستحسان : دخول حقوق الريّ والمرور في وقف الأرض الزراعية تبعًا بدون نص من الواقف ، فإن القياس على البيع ينفيه ولكن الذكور استحسانًا كالإجارة لعدم القدرة على الانتفاع بها على تقدير عدم دخول تلك الحقوق

ومثال العدول عن العموم : ترك قطع يد السارق عام المجاعة كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه ، ومثال العدول عن تعميم الكلّي : الأمين يضمن بموته إذا مات مجهولًا لما عنده من الأمانات ، لأن التجهيل نوع من التقصير في الحفظ ، هذا هو كلي ، ولكن الأب إذا مات مجهولًا مال ابنه لا يضمن استحسانًا ، لأن له أن يتجر في مال ابنه وأن ينفق عليه منه فمن الممكن الغالب أن يتجر فيه فيخسر أو ينفق عليه فيفقد ( المصادر الشرعية ص ٧٢ و ٧٣ أصول الفقه ص ٨٠ و ٨١ ) .

(٤) المصادر الشرعية ص ٧٧ و ٧٨ ، التوضيح ص ٥١٧ .

فتح باب العدول عن النظائر في مثل هذه الوقائع إلى حكم آخر يحقق المصلحة لهم ويدراً  
المفسدة عنهم .

٤ - أقسامه : قد قسم الفقهاء الاستحسان إلى أربعة أقسام ، وهي مبنية على إسناده أي  
على ما يعتمد عليه الاستحسان تجاه القياس والحكم العام :

( أ ) استحسان بالأثر ( ب ) استحسان بالإجماع ( ج ) استحسان بالضرورة ( د )  
استحسان بالعقل <sup>(١)</sup> .

( أ ) الاستحسان بالأثر : ( وهو ما يسمى بالاستحسان بالنص « أيضاً ) .

( ١ ) التعريف : هو العدول عن حكم النظائر إلى آخر لأجل نص يقتضي ذلك .

( ٢ ) المثال : لا يجوز بيع المعدوم وبيع مالا يوجد عند الإنسان ، لا تقلا لما روي  
عن النبي عليه الصلاة والسلام ، فإنه قال : « لا تبع ما ليس عندك » <sup>(٢)</sup> ، ولا عقلا  
لأن البيع لابد فيه من وجود المال في الجانبين ، والمعدوم ليس بمال ولكن قد جوز  
الشرع « بيع السلم » مع أنه نوع من هذا البيع المنهي لأحاديث تدل على جوازه <sup>(٣)</sup> .

( ب ) الاستحسان بالإجماع : ( هو قد يسمى بـ « الاستحسان بالعرف وبالتعامل »  
أيضاً ) .

( ١ ) التعريف : هو العدول عن حكم النظائر إلى آخر لأمر أجمع الناس عليه  
ويتعاملون به .

( ٢ ) ملاحظة : لا يراد بالإجماع هنا ( الإجماع الاصطلاحي الذي تقدم أصلاً  
ثالثاً ، وإنما المراد به الإجماع اللغوي أي اتفاق الناس على أمر سواء كان اتفاق المجتهدين  
وهو الإجماع المصطلح ، أو اتفاق الكل أي اتفاق العامة من الناس وخاصتهم كلهم ، وهو  
ما يسمى بـ « العرف والعادة والتعامل » <sup>(٤)</sup> ، والفرق بين الإجماع المصطلح وبين الإجماع

(١) نور الأنوار ص ٢٤٣ ، التوضيح ص ٥٦٧ ، المصادر الشرعية ص ٧٤ .

(٢) ( الترمذي ) كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك وقال : إنه حسن صحيح .

(٣) راجع كتب الحديث : كتاب البيوع ، باب السلم .

(٤) أخذت هذا التفصيل من بعض عبارات نور الأنوار وقر الأقرار وبعض تصريحات الأشباه والنظائر ورسم المفتي في

المذكور هذا أن الثاني لا ينافيه اختلاف بعض الناس إذا ثبت من أغلبهم وكان عليه أكثرهم ، والإجماع المصطلح لابد للاعتداد به ولتحققه من اتفاق جميع أهل الإجماع بدون اختلاف من أحد<sup>(١)</sup> .

( ٢ ) مثاله : جواز الاستصناع ، والاستصناع هو أن يطلب أحد من غيره أن يصنع له شيئاً مما يعرف صنعته ، فإنه أيضاً نوع من بيع المعدوم الذي نهينا عنه كما تقدم ، وذلك لأن الشيء المطلوب في هذا العقد لا يوجد وقت العقد عند البائع والصانع بل الصانع يصنعه ويوجده بعد العقد حسب ما يريد المشتري ولكن لما جرى تعامل الناس بذلك في كل زمن سوغه الشرع خلافاً للقياس ، استحساناً بالإجماع والتعامل .

### ( ج ) الاستحسان بالضرورة :

( ١ ) التعريف : هو العدول عن حكم النظائر إلى آخر لأجل ضرورة اقتضت ذلك .

( ٢ ) الضرورة : هي حالة يُخاف على من تعتريه من الناس الموت باليقين أو

= بيان العرف والعادة ، وذلك واضح مما ذكروا لهذا القسم من العناوين .  
ومن المستحسن عندي ذكر بعض ما يتعلق بالعرف والعادة .

فالعرف والعادة : هو ما يتعارفه الناس ويسرون عليه غالباً ، قولاً كان أو فعلاً ، أمأحيته وأهميته فذلك أن الشرع قد راعى عرف العرب وعاداتهم في الأحكام وبني كثيراً منها على ما يتعاونه الناس من قول أو فعل لأن ما كان مثل ذلك يدخل في نظام حياتهم ويصير لهم كأنه قوام أمرهم ، ولا يمكن لهم الفرار عنه والانتقاع رأساً ، والعرف ينقسم باعتبار ذاته إلى قسمين ، وهما قولي وفعلي ، فالعرف القولي : هو تعارف الناس إطلاق لفظ على معنى ، كإطلاق لفظ الولد على الذكر والأثني . والعرف العملي : هو ما تعارفوه من العمل كاشتراء شيء ممن كان شغله وحرفته البيع بدون إيجاب وقبول بالقول كما أن العرف باعتبار وصفه يقسم إلى عام وخاص . فالعرف العام هو ما لم يختص به قوم دون قوم فيثبت به الحكم بالعموم حتى يجوز به تخصيص القياس بل تخصيص الكتاب والسنة أيضاً والعرف الخاص : هو ما اختص بقدم وبيد ، وحكه أن ما يبتنى عليه من الحكم يختص بأهل ذلك العرف ولا يتعدى إلى غيرهم ، ولذا لا يجوز به التخصيص ، وقد قسموه باعتبار حاله وحكه إلى : حسن وفساد فالعرف الحسن وقد يسمى بالصحيح هو ما لا يخالف نصاً ولا يستلزم مفسدة والفساد : « ما يخالف نصاً أو يوجب ضياع مصلحة أو يتسبب جلب مفسدة ، والعبرة منها للحسن وللصحيح دون الفساد ، وما يبتنى عليه من الأحكام تختلف باختلاف الأقسام كما أنها تتغير بتغير الأزمان ، لأن العرف لا يبقى على حال أبداً حتى العرف المختص بقوم وبيد . ( نور الأنوار ص ٨ و ٢٤٣ ، رسم المفتي ص ٩٢ - ٩٩ المصادر الشرعية ص ١٤٥ و ١٤٦ وتاريخ المذاهب الإسلامية ج ٢ ص ١٦٣ ) .

(١) المصادر الشرعية ص ١٤٥ و ١٤٦ .

مقاربة الموت بغالب الرأي لأجل تلك الحالة إذا كلف صاحبها بالعمل بالحكم العام <sup>(١)</sup> .

( ٣ ) الأمثلة : جواز أكل الميتة للمضطر ، وجواز النظر إلى العورة لغرض مداواة ، وكذلك كشفها لأجل ذلك <sup>(٢)</sup> ، فإن الأول يخاف عليه الموت يقيناً إذا لم يأكل ما تيسر له وإن كان من المحرّمات والثاني وإن لم يتسبب للموت في الحال ولكنه ربما يفضي إليه إذا تهاون المريض في أمر الدواء رعاية لما أمر به الشرع من ستر عورته .

( ٥ ) الاستحسان بالعقل : ( ويسمى بـ « الاستحسان بالقياس » و بـ « القياس الحفي » أيضاً ) .

( ١ ) التعريف : هو العدول عن حكم النظائر إلى آخر لأجل دليل عقلي غير ظاهر في اقتضاء هذا العدول .

( ٢ ) المثال : دخول حقوق الريّ والمرور في وقف الأرض ، فإن القياس لا يقتضي دخولها في الوقف لأنها ليسا من أجزاء الأرض ، وهذا ما هو حكم البيع فإن بيع الأرض لا يشمل مثل هذه الحقوق ولكن لما يتوقف الانتفاع بالأرض الموقوفة على الوصول إليها وذا لا يمكن إلا أن يتوسل بالطريق المؤدي إليها ، وكذلك يتوقف الانتفاع بها على ريبها بوصول الماء إليها وذا لا يمكن إلا باستعمال الجداول التي يأتي بها الماء إليها - فلا بد

(١) إن ما ذكرت في تعريف الضرورة فإنما هو تسهيل وإلا فإن الفقهاء ذكروا مثل هذه الأحوال مرحلتين : أعلاهما : هي ما تسمى بالضرورة ، وأدناها هي « الحاجة » أما الضرورة فهي ما تبتنى على الظروف الموجودة التي يقتضي ظاهرها الموت أو ضرراً كبيراً لصاحبها إذا لم يدركها بوجه ممكن ويمسر له على جهة اليقين و« الحاجة » مبناهما على ما يتوقع حدوثه في المستقبل من مثل ما تبتنى عليه الضرورة نظراً إلى الأحوال الراهنة وذلك بغالب الرأي دون التوهم والاحتمال فحسب ، والشريعة لما أنها لا تكلف نفساً إلا وسعها تراعي جميع مثل هذه الأحوال فترخص لأصحابها بما يهون به أمرهم ويخرجون به من ورطتهم ، مع المراعاة لما بين الضرورة والحاجة من فرق المراتب ، فإن المحتاج وهو من كان مرحلة الحاجة لا يجوز له الأكل من الميتة ، والمضطر وهو من كان مرحلة الضرورة يجوز له ذلك بل يجب عليه الأكل منها صيانة لحياته حتى يأثم إذا لم يأكل منها ، وأيضاً قد سوغوا للمحتاج الاستقراض بشرط الرجوع للمقرض أي بشرط الربا لما هو فيه من حال يخشى بها أنها ستؤديه إلى حالة الاضطراب ومرحلة الضرورة إن لم يدركها في الحال بمثل هذا الاستقراض . راجع للتفصيل القاعدة الخامسة من الأشباه والنظائر وهي الضرر يزبان . وشروح الأشباه وحواشيه .

وإني جمعيت في تعريف الضرورة بين المرحلتين مع أن لكل منها أي الضرورة والحاجة تعريفاً يختلف عن تعريف الآخر ، وذلك نظراً إلى السهولة واختصاراً في البحث .

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٢ ، ٣٢ ، الحسبي والنظامي ص ١٠٤ ، نور الأنوار ص ٢٤٣ - ٢٤٥ .

من شمول الوقف حقوقه ، فلذا حكموا بدخول مثل هذه الحقوق في الوقف استحساناً بالعقل .

( ٣ ) حكمه : إن هذا القسم من أقسام الاستحسان يمتاز عن غيرها بأنه يتعدى إلى نظائره ، كالقياس الجلي يتعدى إلى نظائره ، لأن مبنى هذا القسم ومبنى القياس كليهما على العقل فيجوز أن يقاس عليه غيره من النظائر (١) .

ولأجل هذا الحكم يُعد هذا القسم من الاستحسان أحد قسمي القياس ، فيسمى بـ « القياس الخفي » ، والمعروف من القياس يسمى بـ « القياس الجلي » كما تقدم ذلك .

كما أنه لكونه متعدياً أثر أقسام الاستحسان وأشهره ولذا قال الأصوليون : إن الاستحسان إذا ورد مطلقاً لا يراد به إلا هذا القسم (٢) .

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٢١ ، الحسامي ص ١٠٤ ، نور الأنوار ص ٢٤٥ .

(٢) قر الأثمار ص ٢٤٣ ، التوضيح ص ٥٦٧ وراجع لبحث الاستحسان في كشف الأسرار ج ٤ ص ٢ - ١١ .

ملاحظة : إذا كان الاستحسان مقابلاً للقياس ومعارضاً له في حادثة واقتضاء حكمها فلا يلزم الحكم بمقتضى الاستحسان مطلقاً كما يرى في باديء الرأي نظراً إلى حقيقة الاستحسان لأن الاستحسان لا يكون دائماً أقوى من القياس بل قد يكون القياس أقوى منه فيترجح عليه ، إلا أنه قد صرح البعض بأنه لم يرجح عليه إلا في ست مسائل أو سبع ( كشف الأسرار ج ٤ ص ١٠ و ١١ ) .

ومن أمثلته : مسألة أداء سجدة التلاوة بالركوع قياساً لقوله تعالى : ﴿ وَخَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَكَبَّرُوا وَسَجَّدُوا لِلَّهِ سُجَّدًا كَسَجْدِ الَّذِينَ خَلَقُوا لِيُؤْتُوا مَثَلَهُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الشَّرْعَ لِيَتَذَكَّرَ بِهِ أُولُو الْأَلْبَابِ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة ص : ٢٥) مع أن الاستحسان لا يسوغه ، لأن الركوع يخالف حقيقة السجود ، ولكن القياس رجح لكونه خفي الصحة ، وذلك بناء على أن المقصود والمطلوب الإتيان بما يصلح تواضعاً وخضوعاً له تعالى ، وهذا في أمر سجدة التلاوة بخلاف سجدة الصلاة فإنها عبادة مقصودة مستقلة فلا ينوب عنها الركوع .

( فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٢٢ و ٢٢٣ نور الأنوار ص ٢٤٤ و ٢٤٥ ، الحسامي والنظامي ص ١٠٣ - ١٠٥ ) .

## الباب الثالث

### الاستصلاح

١ - تعريف الاستصلاح : لغة : طلب الإصلاح والصلاح وعلى الشيء صالحاً <sup>(١)</sup> .

واصطلاحاً : هو بناء حكم على مقتضى المصالح المرسله <sup>(٢)</sup> .

أو هو تشريع حكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناءً على مراعاة مصلحة مرسله <sup>(٣)</sup> .

٢ - تعريف المصلحة : هي جلب منفعة أو دفع مضرة بالمحافظة على مقصود الشارع <sup>(٤)</sup> ، أي حقيقتها أحد الأمرين ، إما جلب منفعة ، وإما دفع مضرة ورفع حرج ، والأول أي جلب المنفعة إما أن يكون بتحصيلها من أول أمرها أو بتكميلها كما أن الثاني - وهو دفع المضرة - ربما يتحقق بإزالتها من أصلها ، وقد يكون بتخفيفها وتقليلها .

٣ - المصلحة المرسله : هي مصلحة للعباد يراها المجتهد في شيء ليبني عليها حكمه ، ولكن لا يوجد دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها <sup>(٥)</sup> .

٤ - الفرق بين المصلحة وعلّة الحكم : قد تقدم أن بناء الحكم في القياس على العلة المدركة بنص الشارع أو بالاستنباط والاستصلاح بناؤه على المصلحة ، والفرق بين العلة والمصلحة أن المصلحة هي ما قصدها الشارع بتشريع حكم سواء كان جلب منفعة أو دفع مضرة ، فهي في الحقيقة نتيجة العمل وثمرته التي تترتب على مباشرته واختياره فعلاً كان أو تركاً ، أما العلة فهي ما يبتنى عليه الحكم <sup>(٦)</sup> فيلزم تقدم وجودها على ما هي علة له لتبعث عليه ، والمصلحة على عكسها فإنها تتأخر في الوجود لأجل تحققها بمباشرة الحكم

(١) المصادر الشرعية ص ٢٨٥ ، أصول الفقه ص ٨٤ ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٣٠٧ .

(٢) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٣٠٧ .

(٣) المصادر الشرعية ص ٨٦ .

(٤) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٣٠٩ ، المستصفى ج ١ ص ٢٨٦ .

(٥) المصادر الشرعية ص ٨٨ ، المدخل ص ٣١١ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٦٥ و ٢٦٦ .

(٦) أصول الفقه ص ٥٦ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٦٠ ، المدخل ص ٤٢٧ ، مذكرة جامعة دمشق .

وبعد القيام به .

مثل المسكرات ، علة حرمتها وصف الإسكار الذي يوجد فيها سواء يشربها أحد أو لم يشربها ، ومصالحة حرمتها هي صيانة عقول الإنسان عن الفساد والإفساد ، وهذا ما يترتب على مباشرة هذا الحكم .

٥ - حجية الاستصلاح : أقوى دلائل صحة الاحتجاج به وكونه من الحجج الشرعية عمل الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فإنهم أكثر ما كانوا يفتون ويقضون بما بدأ لهم في الحوادث المعروضة الجديدة ، بناء على مثل هذه المصالح (١) .

٦ - أهميته : مما لا يخفى على من يلاحظ أحكام الشرع بإمعان النظر أن أحكام الشرع جميعها تبتنى على مصالح العباد ، ولا شك أيضاً في أن الأحوال والضرورات لا تبقى على حال ومنوال أبداً بل إنها دائماً تتغير بتغير الأزمان ، فلا محالة تتغير مقتضياتها ومتطلباتها . والمصلحة هي عهدة الأحكام ، فكل ما اشتمل على مصلحة من مصالح العباد فهو مطلوب وما خلا عنها فهو ما يذم المرء ويلام بفعله (٢) ، سواء كانت المصلحة أخروية أو دنيوية ، وسواء يدركها العباد أم لا .

#### ٧ - شروط الاحتجاج بالاستصلاح واعتبار المصالح المرسله :

لا يجوز الحكم في شيء بناء على مصلحة من المصالح المرسله إلا بشروط يلزم تحققها ، وهي :

( أ ) عدم ورود نص من الشارع في حق ما يبحث عن حكمه .

( ب ) عدم وجود نظير شرعي له يقاس عليه .

( ج ) عدم المعارضة لنص من الشارع أو الإجماع .

( د ) كون المصلحة المظنونة اجتماعية بحيث لا تختص بشخص دون شخص .

( هـ ) تحقق وجود المصلحة في الحكم المبني عليها بالبحث وإمعان النظر واستقراء

(١) المصادر الشرعية ص ٩١ .

(٢) نفس المصدر ٩٠ ، ٩١ ، والدخل إلى علم أصول الفقه ص ٣٠٣ .

الظروف وإن لم يوجد من الشارع نص في اعتبار عين تلك المصلحة ، وذلك لإرشاد الدلائل الشرعية إلى أن الشرع يعتبر ، ما كان مثل المصلحة المظنونة وما يقارنها ، مصلحة شرعية ويراعى الشرع ما كان من جنسها لمصالح العباد فيبني عليها الأحكام حسب اقتضاء الأحوال<sup>(١)</sup> .

## ٨ - الأمثلة :

( أ ) جمع أبي بكر رضي الله عنه القرآن في مصحف ، ثم استنسخ عثمان رضي الله عنه من ذلك المصحف تقولا وإرسالها إلى البلاد الإسلامية .

( ب ) إحداث عمر رضي الله عنه دواوين الوظائف ونحوها والضرب بالنقود ونحوها من الأمور السياسية والمتعلقة بنظم الحكومة والبلاد .

فإنهم اختاروا مثل هذه الأمور المحدثثة بناء على مصالح اعتبروها ، نفعاً للبلاد أو دفعا عنهم للمشاق المثقلة والقضايا المتعبة مع أن عين تلك المصالح لم يرد ذكرها واعتبار الشرع إياها في النصوص<sup>(٢)</sup> .

٩ - أقسام المصلحة : إن ما ترجع إليه مصالح العباد أمور ثلاثة :

( أ ) ضرورات ( ب ) حاجات ( ج ) تحسينات .

## ( أ ) الضرورات :

( ١ ) تعريفها : هي أمور لا يمكن الاستغناء عنها في قيام المجتمع الإنساني وكيان الحياة الإنسانية .

( ٢ ) ما لا يمكن الاستغناء عنها : هي خمسة أشياء : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فإن الشرع التزم حفظها وصيانتها .

( ٣ ) الأمثلة : الجهاد لحفظ الدين ، والقصاص لحفظ النفس ، وحد شرب الخمر لحفظ العقل ، وحد السرقة لحفظ المال ، وحد الزنا لحفظ النسل .

(١) المصادر الشرعية ص ٩٩ و ١٠٠ ، والمدخل ص ٣٠١ و ٣٠٢ ، والمستضى ج ١ ص ٢٩٥ و ٢٩٦ .

(٢) المصادر الشرعية ص ٨٨ .

## ( ب ) الحاجات :

( ١ ) التعريف : هي ما يمكن الاستغناء عنها في قيام المجتمع الإنساني وكيان الحياة البشرية ولكن بنوع مشقة .

( ٢ ) مصداقها : أمور ترتفع بها العسرة من بيننا وتخف بها المشقة في أداء الفرائض ويتأتى بها السهولة في المعاملات والمعيشة والمعاشرة .

( ٣ ) الأمثلة : البيع والنكاح والطلاق وغير ذلك من العقود المتعلقة بحاجات الحياة الإنسانية وبمسائل البشرية العادية التي جبلت عليها ، فإن الاستغناء عنها ممكن ولكن بنوع من المشقة .

## ( ج ) التحسينات :

( ١ ) التعريف : هي أمور يتأتى بها الحسن والزينة واليسر في ظاهر الحياة الإنسانية ، وتختار تلك الأمور لرعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات .

( ٢ ) مصداقها : مكارم الأخلاق ومحاسن العادات والأفعال .

( ٣ ) الأمثلة : الطهارة وستر العورة ونحوها .

( د ) التتمات : هي أمور تم بها الأقسام الثلاثة المذكورة وتتقوى ، فتتمة الضرورات كحرمة شرب قطرة أو قطرتين من الخمر مع أن هذا القدر لا يسكر ، وتتمة الحاجات كالمهر واعتبار الكفاءة في النكاح ، وتتمة التحسينات كأداب الطهارة ومستحباتها .

وهذه الأقسام الثلاثة مرتبطة بعضها ببعض بالنسبة إلى وصف التام ، فإن كل لاحق تتمه لما سبق فالحاجات تتمت للضرورات والتحسينات تتمت للحاجات .

وأيضاً هي مرتبة بمراتب حسب ترتيبها في الذكر فإن أولها ذكرها أعلاها مرتبة ، وآخرها ذكرها أدناها مرتبة ويفيد هذا التفاوت عند المعارضة فيقدم الأعلى منها على غيره (١) .

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٦٢ ، والمدخل إلى علم أصول الفقه ص ٣١٣ .

وقد فصل الكلام والبحث فيها عبد الوهاب خلاف من حيث تقسيم العادة باعتبار المصلحة التي هي مظنة لها (المصادر الشرعية ص ٥٦ - ٥٨) .

١٠ - قواعد الاستصلاح : قد تقدم من تعريف الاستصلاح وحقيقته أنه بناء الأحكام على المصالح المرسله وهي مصالح لم يرد اعتبارها ولا ردها في نص ، ولا شك أن إدراك مثل هذه المصالح وإخراجها من بين تماثلاتها ثم بناء حكم شرعي عليها ، أمر خطير في الشرع وذو مسئولية عظيمة ، يحتاج المرء لذلك إلى بصيرة نافذة في حق الشرائع ومعرفة تامة بها ، لأن التشريع وظيفه الشارع ، وإنما رخص فيها لمن هو سواه ضرورة لدفع الحرج عن العباد وذلك أيضاً بتحديد الأصول وضبط القواعد يقتدر بها المرء على استنباط الحكم الشرعي من بطون النصوص وأعماقها ، لأن الأحكام الشرعية كلها غير مذكورة في الأصولين ، ولخظورته وكثرة نفعه في الباب ، كثيراً ما استمد به الصحابة في القضايا النازلة بهم بل ذكروا أن غالب ما احتاجوا فيه إلى الاجتهاد والاستنباط التجأوا فيه إلى الاستمداد بهذا الأصل أي استخراج الحكم الشرعي بتوسل الاستصلاح والمصالح المرسله .

ولكن العلماء ضيقوا نطاقه وصرفوا عناهم عنه في الأغلب فيما بعد عصر الصحابة بناء على الاحتياط وذلك لأجل أنه لا يبتني على أصول مضبوطة وقواعد مشيدة ترشد المرء إلى جولانه في حِمَى الشرع وحدوده كالقياس ، وبلغوا في هذا التضييق مبلغاً اختلفوا عنده في جواز بناء الحكم عليه وفي تقريره واعتباره أصلاً للاستنباط كأصول أخرى للتشريع واتفقوا على استحسان استخراج الأحكام من النصوص بناء على القياس المعروف وروجوه وشيدوا مبانيه أكثر مما سواه من نصوص الاجتهاد العقلي وأقسامه .

ولكن لا أريد بذلك أنهم انقطعوا عنه كلياً وانصرفوا عنه بحيث تركوا الاستمداد والاستنباط به بل نظروا إليه وإلى مبانيه نظر الإمعان فوضعوا قواعد ونقحوا أصولاً تمد العالم في الانتفاع بالاستصلاح واستخراج الحكم به ، فما تقدم ذكره من أقسام المصالح وتفاصيلها موجزاً مبناها على هذه الفكرة ، كما أن القواعد الفقهية التي ظاهرها يدل صراحة على مراعاة المصالح ، جميعها من هذا القبيل ومن هذا المنوال في الأصل وإن كانوا يستعملونها كقواعد القياس <sup>(١)</sup> .

وهذه القواعد مخزنها كتاب العلامة ابن نجيم المصري المعروف باسم : « الأشباه

(١) المصادر الشرعية ص ٨٦ و ٨٧ ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٤٤٢ - ٤٤٩ وتاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٠٠ .

والنظائر» ، وكتاب قواعد الفقه « للمفتي عيم الإحسان البنغالي <sup>(١)</sup> ، وقد جمع فيه هذه القواعد محررة مما هو مبسوط في كتب القوم من كتب الفقه وأصوله .

ونظرًا إلى هذا التفصيل في الباب يسوغ لنا أن نقول إن « الاستصلاح الآن هو بناء الحكم على قواعد المصالح ، و « القياس » هو بناء الحكم على علل الأحكام ، فإذا حكم المجتهد والمفتي في أمر غير منصوص عليه بشيء بناءً على قواعد المصالح فهذا « استصلاح » وإذا قضى فيه بشيء بناءً على العلل فذاك « القياس » .

(١) ذكرتها تمثيلاً وإلا ففي الموضوع كتب كثيرة لأفاضل علماء المذاهب والحققين قديماً وحديثاً .

## الباب الرابع

### الاستصحاب

١ - تعريفه : لغة : المصاحبة وجعل الشيء صاحبًا ومصاحبًا .

واصطلاحًا : إلقاء حكم ثبت بدليل في الماضي ، معتبرًا في الحال حتى يوجد دليل غير الدليل الأول يغيره <sup>(١)</sup> .

٢ - حججته : لاشك أن ما جبل الإنسان عليه وجرى به عرف الناس في عقودهم ومعاملاتهم ، منه أنهم إذا تحققوا وتبينوا من وجود أمر ، غلب على ظنهم بقاءه حتى يثبت لهم عدمه بدليل . وإذا تحققوا من عدم أمر غلب عليهم الظن ببقائه معدومًا حتى يثبت دليل معتد به وجوده .

ولذا لا يزال الفقهاء يستندون إليه إذا لم يجدوا دليلًا آخر في المسألة المعروضة لهم ، وذكر الأصوليون أن آخر ما يلجأ إليه المجتهد والمفتي في استدلاله هو « الاستصحاب » .

وأوضح دليل على استنادهم إليه واعتبارهم إياه بناء قواعد كلية من الفقه ، مقررًا لديهم في باب الاستدلال والاستنباط وبيان المسائل فنها :

( أ ) الأصل بقاء ما كان على ما كان .

( ب ) الأصل براءة الذمة .

( ج ) الأصل في الأشياء الإباحة .

( د ) اليقين لا يزول بالشك .

ومن المسائل المشتهرة على ألسنة الناس من هذا الباب ، أن من توضع ثم شك في وضوئه بأن أحدث أو لم يحدث فهو يصلي بدون تردد من غير أن يجدد وضوءه ، وكذلك إذا شك أحد بعد تزوجه امرأة في تطليقه إياها فلا محالة تحل له ولا تحرم عليه أبدًا

(١) المصادر الشرعية ص ١٥١ .

وقد عرفه ابن المهام بقوله : هو بقاء أمر محقق لم يظن عدمه . ( الأشباه والنظائر ص ٧٣ ) .

لأجل هذا الشك <sup>(١)</sup> .

وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » <sup>(٢)</sup> ، أي حتى يتيقن بخروج شيء بسمع صوت الخارج أو بوجودان ريحه <sup>(٣)</sup> .

وهذا الحديث ومثله يعد ويعتبر أصلاً ومستنداً لحجية الاستصحاب .

٣ - انقسامه : ذكروا له قسمين : ( أ ) استصحاب العدم الأصلي ( ب ) استصحاب الحكم الشرعي .

( أ ) استصحاب العدم الأصلي :

( ١ ) التعريف : هو الاحتجاج بالعدم الأصلي .

( ٢ ) المثال : عدم وجوب حق أحد على أحد ، لأن الأصل براءة كل ذمة عن أي مطالبة ، فإن الإنسان خلق بريئاً عن مثل ذلك كله ، ولذا إذا ادعى أحد على غيره بحق له يجب عليه إثبات دعواه بالبينة ، وأما المدعى عليه فيكفي لبراءته عن دعوى المدعى ، الحلف ببرائته إذا لم يبرهن المدعي دعواه بالبينة .

( ب ) استصحاب الحكم الشرعي :

( ١ ) التعريف : هو الاحتجاج بالحكم الشرعي السابق ، إثباتاً كان أو نفيًا .

( ٢ ) المثال : بقاء الوضوء بعد التيقن به .

٤ - حكمه : يجوز الاحتجاج به لدفع دعوى الغير ، ولا يصلح لدعوى الاستحقاق أي لأن يحتج به على إثبات حق على الغير .

(١) وقد أطال في ذكر أمثلته والقواعد المبنية عليه ، ابن نجيم المصري في القاعدة الثالثة من كتابه « الأشباه والنظائر » ، وتلك القاعدة هي ( اليقين لا يزول بالشك ) .

(٢) ( مسلم ) كتاب الحيض ، باب أن من تيقن الطهارة ثم شك .. إلخ .

(٣) النووي شرح مسلم ج ٤ ص ٤٩ .

(٤) أثر الاختلاف في القواعد الفقهية ص ٥٤١ و ٥٤٢ ، المصادر الشرعية ص ١٥٢ ، ١٥٣ والنووي شرح مسلم ج ٤ ص

٥ - توضيح الحكم بالمثال : إذا كان شيء في يد إنسان فادعى الآخر بأنه ملكه ، لا يسمع دعواه بل يرد إلا إذا أقام البينة على دعواه ، وإذا وصل ذلك الشيء بعينه من صاحب اليد إلى آخر فادعى صاحب اليد أنه لأجل أنه كان في يده فيما قبل ذلك فلا يسمع دعواه أيضاً . ففي الصورة الأولى إنما هي دعوى المدعي لأجل الاستصحاب واعتبر احتجاج صاحب اليد لحقه بالاستصحاب لدفع دعوى المدعي وردّه ، وفي الثانية لم يسمع دعوى المدعي في إثبات حقه واستحقاقه وذلك أيضاً لأجل الاستصحاب ، لأن المدعي اعتمد في دعواه الاستحقاق على الاستصحاب ، والاحتجاج به لإثبات الحق لا يجوز ولا يعتبر .

وإيكم مثالا من المسائل المعروفة من هذا الباب وهو أن المفقود - أي من غاب عن أهله ووطنه بحيث لا يدري حياته ولا موته - لا يقسم ماله بين أهله وورثته قبل الاستيقان بموته ، وذلك دفعاً لدعوى الورثة عن ماله لأجل الاستصحاب أي لبقاء حياته ظاهراً واعتباره حياً .

وإن مات أحد من أقاربه ممن يعد المفقود من ورثته وقسم ميراث الميت ، فلا يسهم للمفقود فيه نظراً إلى الاستصحاب ، فإنه لا يثبت به الاستحقاق - فاحتج بالاستصحاب في حق دفع دعوى الورثة عن ماله ولم يعتبر الاستصحاب لإسهامه فيما تركه قريبه الميت <sup>(١)</sup> .

(١) المصادر الشرعية ص ١٥١ - ١٥٢ . أصول الفقه ص ٩١ و ٩٢ . فوائج الرحموت ج ٢ ص ٣٥٩ ، نور الأنوار ص

٢٢٨ ، التوضيح ص ٥٨٧ ، الأشباه والنظائر ص ٧٤ كشف الأستار ج ٣ ص ٣٧٧ - ٣٨٢ .

وليلاحظ : أن حجية الاستصحاب عندنا مذهب قدمائنا من أبي المنصور وأبي زيد الدبوسي والسرخسي والفخر البزدوي ، أما المتأخرون فإنهم لا يسوغون الاستدلال به و ينكرون حجيته أصلاً ، ويقولون إنما رجعنا إليه في مسألة الحمار ( وكذا في نحوها ) . لضرورة الاحتياط ( نور وقر ص ١٩٥ ) .

## خاتمة المباحث

## الباب الأول تعارض الأدلة

## الباب الثاني الاجتهاد والتقليد .

٢٨٦

١١٨	..... أقسام بيان الضرورة
١٢١	..... الفرق بين النسخ والتخصيص
١٢٧	..... مطلب تقرير النبي عليه الصلاة والسلام شيئا
١٣٦	..... أقسام السنة بالنسبة إلى الصحابة
١٣٨	..... هل الإحتجاج بالصحابة مخصوص ببعض منهم
١٥٥	..... صور تأثير العلة
١٥٦	..... أقسام مناسبة العلة
١٥٧	..... أمثلة الصريح والإيمان في بيان مآخذ العلة
١٦١	..... تعريف الاستحسان
١٦٢	..... أمثلة للعدول عن النظائر إلى غيرها
١٦٣	..... العرف والعادة وما يتعلق بها
١٦٤	..... حقيقة الضرورة والحاجة الشرعيتين
١٦٥	..... الاستحسان دائما لا يترجح على القياس
١٧٥	..... الاستحسان دائما لا يترجح على القياس

## الباب الأول

### تعارض الأدلة

قد تبدولنا أدلة الشرع متعارضة بحيث لا يظهر لنا وجه العمل بها ويصعب الخروج عنها بإدراك جهة التعارض وبالوقوف على حل مشكلة التعارض ، فطريق الخروج عن هذه الورطة العلمية مبحثه دقيق وطويل وفيما يلي نذكر نبذة منه إفادة للطلاب ليكونوا على تعرف منه وبصيرة .

١ - تعريف التعارض : لغة : التعارض والمعارضة هو المقابلة على سبيل الممانعة ، أي تقابل شيئين بحيث يمنع وجود أحدهما وجود الآخر ، واعتبار أحدهما يمنع اعتبار الآخر منها .

واصطلاحًا : هو المقابلة بين الحجتين المتساويتين على سبيل الممانعة <sup>(١)</sup> ، أي تقابلها بحيث إن العمل بمقتضى إحداهما يمنع عن العمل بمقتضى الأخرى .

٢ - شروط التعارض : ولا بد لتحقيق التعارض بين الحجتين من وجود أمرين أساسيين وهما ، الاختلاف في أمور أربعة والاتحاد في أمور أربعة أخرى :

( أ ) الأمور الاختلافية : هي :

الإيجاب ، والنفي ، والحلة ، والحرمة .

أي يلزم اختلاف المتعارضين في الإيجاب والنفي والحلة ، والحرمة .

أي يلزم اختلاف المتعارضين في الإيجاب والنفي ، وكذا في الحلة والحرمة ، بحيث يكون أحدهما مثبتًا والآخر منفيًا ويقضي أحدهما الحلة والآخر يطلب الحرمة .

( ب ) الأمور الاتفاقية : هي :

الوقت ، والمحل ، والشخص ، والجنس .

أي يلزم لتحقيق التعارض مع الاختلاف فيما تقدم ، الاتحاد في هذه الأربعة ، بأن

يتعلق كل منها بهذه الأربعة .

فإذا ورد دليلان في مسألة مع التقابل فيما بينهما بأن يختلفا في الإيجاب والنفي ويختلفا في اقتضاء الحلة والحزمة ، ويتحدا في الأربعة الباقية ، فيوجب كل ذلك أنا إذا ملنا إلى أحدهما يلزم ذلك العدول عن الآخر ، ولا يمكن التوافق بينهما في ظاهر الحال ، فحينئذ لا وجه إلا الحكم بالتعارض بينهما ، فنحتاج للخروج عن هذه العقبة الكؤود إلى استعمال القواعد المقررة لدى الفحول من العلماء والمجتهدين لحلّ التعارض والمعارضة .

وليلحظ أن التعارض إنما يقع بالنسبة إلى علمنا علم العباد ، أما بالنسبة إلى الشارع فلا معارضة ، لأن الله تعالى ورسوله ﷺ ( بفضل كونه صاحب الوحي ) لا يخفى عليهما شيء من هذا الباب ، فإنها يعرفان مدلول كل دليل ومحل كل وارد ، ولكننا لعجزنا لأجل نقص علمنا لا نجد السبيل إلى المعرفة بحقيقة الأمر فنضطر إلى الحكم بالاختلاف والتعارض (١) .

### ٣ - طريق دفع التعارض : يختلف باختلاف الأدلة (٢) .

( أ ) الدلائل القرآنية : إذا كان التعارض بين دليلين من الكتاب فدفعه بأحد الوجوه التالية : أولاً اعتبار النسخ ، ثم الترجيح ثم الجمع ، ثم الرجوع إلى ما هو دون الكتاب والأصل الأول من الدلائل ، والتوضيح أنه : .

(١) إن أمكن العلم بتقدم أحدهما على الآخر يحمل الاختلاف على النسخ فيعتبر المتأخر منها ناسخاً والمتقدم منسوخاً .

(٢) وإلا فالرجوع إلى الترجيح أي ترجيح أحدهما على الآخر باستعانة أصول الترجيح وجملتها أن الترجيح مبناه على قوة الدليل وضعفه لأسباب مختلفة فيرجح القوي على ما هو ضعيف منه ، وقد تقدم بعض الأمثلة من هذا القبيل في مباحث الأصل الأول ، وليلحظ أن الترجيح عندنا لا يبتنى على الكثرة والقلة أي لاترجيح عندنا نظراً إلى كثرة أدلة أحد الوجهين وقلة أدلة الآخر ، فإذا كان في مسألة آيات كلها تدل على وجه من العمل بها ، وتعارضها آية فقط ، فلا نرجح الآيات على آية ، وكذا الحكم في

(١) مأخوذ من نفس المصدر .

(٢) فوائح الرحموت ج ٢ ص ١٩١ .

الأحاديث ، إلا إذا بلغت الكثرة مبلغ التواتر والشهرة ، فالعبرة حينئذ بالكثرة ويحكم بالرجحان لأجلها ولكن لا يتأتى مثل هذه الكثرة ولا عبرة بها إلا في باب السنة .

أما الأسباب التي تقتضي القوة والضعف فبسطها في الكتب المطولة ولا مجال لذكرها في هذا المختصر .

(٣) وإذا تعذر الترجيح أيضاً فالعمل بالجمع بين مقتضيات الدليلين بقدر الإمكان ، وللجمع أصول مفرزة مقررة فمنها :

( أ ) إذا كانا من قبيل الخاص يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز أو أحدهما على حال والآخر على حال أخرى .

( ب ) وإن كان كل منهما مطلقاً يلزم تقييد أحدهما بوجه باستعانة دليل غير الدليلين .

( ج ) وإن كانا عامين يحمل كل منهما على نوع غير نوع الآخر .

( د ) وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فالوجه أن يخص العام بالخاص .

( هـ ) وإذا كان أحدهما من الكتاب والآخر من السنة ، وكانت السنة متواترة أو مشهورة يزداد على حكم الكتاب ما لم يكن مذكوراً في الكتاب وإن كانت من الأحاد يعمل بها مع المراعاة لمراتبها بأن يقرر الحكم الثابت بالكتاب فرضاً وما ثبت بالسنة فهو واجب أو سنة .

(٤) وإذا تعذر الجمع أيضاً فالصير إلى السنة ، فإن لم توجد أو وجدت ولكن لا يمكن العمل بها أيضاً لأجل التعارض فيما بينها ، فالرجوع إلى أقوال الصحابة ثم إلى القياس <sup>(١)</sup> .

( ب ) دلائل السنة : إذا وقع التعارض بين دلائل السنة فدفعه أيضاً بأحد الوجوه المذكورة في حق دلائل الكتاب . من الحمل بالنسخ أولاً ثم الترجيح ثم الجمع <sup>(٢)</sup> وأخيراً

(١) فواتح الرحموت ج ٣ ص ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، والحسامي ص ٧٨ .

(٢) ما ذكر من وجوه الدفع من الحمل بالنسخ ثم الترجيح ثم الجمع هذا هو المعروف عند فقهاءنا الأحناف إلا أنهم غير

الرجوع إلى ما هو دونها من الدلائل من آثار الصحابة ثم القياس .

إلا أن قواعد الترجيح في باب السنة لا توافق قواعد الترجيح في حق دلائل الكتاب تماماً ، بل الأولى تختلف عن الثانية بزيادة وتقص .

( ج ) آثار الصحابة : وإذا تعارصت آثار الصحابة فلا يجوز الخروج عنها بأن تترك أصلاً في حق العمل ويصار إلى غيرها من الدلائل ، بل يلزم العمل بأحدها حسب رجحان القلب <sup>(١)</sup> .

( د ) القياس : قد تقدم ، إنما يصار إليه حيناً لا نجد في المسألة المعروضة دليلاً مما فوقه من الأصول ، ولو كان من آثار الصحابة ، فربما تتعارض الأقيسة بوقوع المعارضة بين العلل المستنبطة فندفعه بالترجيح إذا امكن لنا ذلك وإلا فنعمل بأحدها حسب رجحان القلب ، ولا يجوز الانصراف عن جميعها <sup>(٢)</sup> .

( هـ ) الاستحسان : وإن كان أحد المتعارضين استحساناً والآخر قياساً فالعمل بأحدها حسب الأصول المقررة للترجيح بينها <sup>(٣)</sup> .

( و ) الاستصحاب : هذا آخر ما يلجأ إليه المجتهد إذا لم يجد دليلاً في المسألة أو لم يمكن له العمل بأحد الأدلة السابقة بوجه ما <sup>(٤)</sup> .

= متفقين عليه ، فلبعضهم اختلاف في ذلك . ( إيمان النظر ص ٩٥ ) .

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٩٢ .

(٢) نفس المصدر ، ولترجيح بين الأقيسة المتعارضة أصول .

(٣) نفس المصدر ص ٣٢٠ و ٣٢١ ، والتوضيح ص ٥٨٩ .

ذكروا في مبحث التعارض أن القياس والاستحسان إذا كانا بمرتبة في القوة أو الضعف فلا سبيل إلا إلى الترجيح بينها بالاستعداد بأصول الترجيح المقررة لذلك ، وإن اختلفا في القوة والضعف فيقدم القوي على الضعيف ، ولكل منها بالنسبة إلى القوة والضعف المعتبرين هنا ، قسماً : فالاستحسان إما أن يكون قوياً الأثر أو ظاهر الصحة وخفي الفساد والقياس على عكسه ، أي إما أن يكون ضعيف الأثر بمقابلة الاستحسان القوي الأثر ، أو يكون القياس على عكسه ، أي إما أن يكون ضعيف الأثر بمقابلة الاستحسان القوي الأثر ، أو يكون القياس ظاهر الفساد خفي الصحة بمقابلة الاستحسان الظاهر الصحة الخفي الفساد ، فالأول من قسمي الاستحسان يقدم على أول قسمي القياس ، والثاني من نوعي القياس يترجح على الثاني من الاستحسان .

( وللمثثلة والتوضيح راجع فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ ، نور الأنوار ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، والحسامي مع

النظامي من ١٠٣ - ١٠٥ ) .

(٤) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٩٢ ، الحسامي ص ٧٩ .

## ٤ - أمثلة للتوضيح :

( أ ) إن المرأة إذا توفى عنها زوجها تجب عليها العدة ، ولكن اختلفت دلائل القرآن في تحديد مدة العدة فإنها في قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ <sup>(١)</sup> مدة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وهي في قوله الآخر : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ <sup>(٢)</sup> مدة سنة واحدة كاملة ، فتعارضت الآيتان في تحديدها ودفع هذا التعارض بالاعتبار بالنسخ ، وذلك لأن الآية الأولى مع أنها متقدمة في التلاوة فإنها متأخرة في النزول ، والثانية متقدمة النزول ، فالأولى نسخت الثانية المتقدمة .

( ب ) الآية الأولى من الآيتين السابقتين كما أنها تدل على أن عدة المتوفى عنها زوجها هي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام ، فهي أيضاً تدل على أن هذه المدة هي عدة كل من توفى عنها زوجها بدون قيد وتفصيل ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ <sup>(٣)</sup> في بيان عدة المطلقة لثلاثة قروء عام ، بأية حال كانت ، أي سواء كانت حاملاً أو فارغة عن الحمل ، فهاتان الآيتان عامتان ، ووردت أخرى في بيان الاعتداد بذكر أن الحامل تعتد إلى أن تضع حملها ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ <sup>(٤)</sup> ، ولما كانت هذه الآية مقيدة بذكر حال الحمل فهذه خاصة ، وهي معارضة لما مضى ذكرها من الآيتين ، لأنها أيضاً تحتوي بيان مدة الاعتداد ، فدفعوا هذه المعارضة بتخصيص الحامل وإخراجها من عموم الأوليين لخصوص هذه الآية ، وقالوا إن عدة الحامل وضع حملها المطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها ، كما أن المطلقة التي لم تبلغ حد الحيض أو انقطع عنها دمها لكبير سنها ، عدتها ثلاثة أشهر دون ثلاثة قروء ، فهي أيضاً خارجة من عموم قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ لخصوص قوله الآخر : ﴿ والبالغي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والبالغي لم يحضن ﴾ <sup>(٥)</sup> .

(١) البقرة الآية ٢٤٠ .

(٢) الطلاق الآية : ٤ .

(٣) البقرة الآية ٢٣٤ .

(٤) البقرة الآية : ٢٢٨ .

(٥) الطلاق الآية : ٤ .

( ج ) قد ورد في الصحاح روايتان في ذكر عدوى الأمراض ، وفي بيان ما يعامل به مثل المجذوم لما به من مرض ، فإنه ﷺ قال : « فرّ من المجذوم كما تفر من الأسد - (١) ، كما أنه قال بكل صراحة ومرة بعد مرة : « لا عدوى ولا طيرة » الحديث (٢) .

فالأول منها يدل على اعتداء المرض من مريض إلى آخر غيره ، والثاني ينفيه ألبته ، فقال العلماء : إن النبي ﷺ أراد بقوله الثاني نفي الاعتقاد بتأثير المرض واعتدائه بالذات بدون مشيئة الله تعالى وبدون تأثير منه ، والأول غرضه إثبات الاعتداء تسببًا كما هو ظاهر الحال في عامة الأسباب والمسببات ، بمحض مشيئة الله تعالى وبقدرته وتأثيره ، فإنه لا تأثير لأي سبب بالذات بل كل سبب يحتاج في تأثيره وتسبب مسببه عنه إلى مشيئة الله تعالى وقدرته .

وقد دفعوه أيضًا بالقول بأن الثاني يهدف نفيه ألبته بالذات ، وبالتسبب أيضًا ، والأول مبناه صون اعتقاد عامة المؤمنين وضعفائهم إيمانًا ، لأنهم إذا خالطوا مريضًا ثم ابتلوا بمثل مرضه بمشيئة الله تعالى وتقديره ، ربما يفسد إيمانهم لاعتقادهم بوقوع ذلك بمحض تأثير المرض واعتدائه بالذات فيضر ذلك بأخرتهم ودينامهم (٣) .

( د ) إذا اشتبهت القبلة على أحد لكونه مسافرًا ولعدم وجود من يخبره بها فالحكم له أن يجتهد في تعيين جهة القبلة ثم يصلي إلى جهة يشهد قلبه بكونها جهة القبلة ، فلو تغير رأيه بعد ذلك وشهادة القلب فيصلي إلى ما تغير إليه رأيه لا إلى الجهة التي صلى إليها قبل .

هذا مثال تعارض الأقيسة والعمل بأحدها بتأييد شهادة القلب (٤) .

( هـ ) في مسألة سؤر انطير السباع رجحت طهارته استحسانًا لعدم وصول لعابها إلى ما تنال منه من المشروبات والمطعومات مع أن القياس يقتضي نجاسته لأجل حرمة لحومها (٥) .

(١) ( البخاري ) الطب باب لا هامة ولا صفر .

(٢) ( البخاري ) الطب ، باب الفاعل . ( مسلم ) كتاب السلام ، باب الطيرة والقال .

(٣) نزهة النظر مع شرح القاري ص ٩٧ - ١٠١ .

(٥) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٢٢ و ٢٢٣ .

(٤) كشف الأسرار ج ٤ ص ٨١ .

( و ) وفي مسألة طهارة سؤر الحمار ونجاسته تعارضت الأحاديث لورود النهي فيها عن أكل لحمه وورود إباحة استعمال سؤره أيضاً ، وكذا تعارضت آثار الصحابة ، لأن ابن عمر كان يكره التوضؤ به وابن عباس كان يرى الجواز ، وتعارضت الأقيسة أيضاً ، لأن السؤر إن اعتبر بالمرق ينبغي أن يكون طاهراً إذ العرق طاهر ، وإن اعتبر السؤر باللبن ينبغي أن يكون نجساً ، لأن لبنه نجس ، فالقياس لا يصلح أن يكون شاهداً لإحدى الجهتين وأيضاً وظيفته الأصلية هي التعدية دون الشهادة ، والحاصل أنه لما ثبت التعارض في الدلائل وتحقق المعجز عن العمل بها ، بقي الاشتباه وصار الحكم مشكلاً فوجب تقرير الأصول وهو إثبات ما كان على ما كان فلا يتنجس به ما كان طاهراً ، ولا يطهر به ما كان نجساً ، فيجمع بين الوضوء به والتيمم من اضطر إلى استعمال سؤر الحمار ولم يجد غيره من الماء ويصلي بعد ذلك ، وجسمه لا يتنجس باستعماله كما أنه لا يزول حدته بالتوضؤ به (١) .

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ٨٥ و ٨٦ وفواتح الرحموت ج ٢ ص ١٩٢ .

## الباب الثاني

### الاجتهاد

١ - تعريف الاجتهاد : لغة : هو استفراغ الوسع في تحقيق أمر أو في الإتيان به ، ويختص بما فيه نوع مشقة لأنه من « الجهد » وهو المشقة <sup>(١)</sup> .

واصطلاحاً : هو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي بما اعتبره الشارع دليلاً <sup>(٢)</sup> .

٢ - جوازه : ثابت بالكتاب والسنة وبعمل النبي وتعامل صحابته عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم أجمعين ، فمن دلائله من الكتاب قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وقوله : ﴿ ولو رددوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ <sup>(٤)</sup> ، فقد صرح العلماء في تفسير هاتين الآيتين وتوضيح معناهما بجواز الاجتهاد <sup>(٥)</sup> ، بل « الشورى » الذي أمر الله رسوله به في قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ <sup>(٦)</sup> ، والذي ذكره تعالى في جملة ما مدح به المؤمنين ، وذلك في قوله : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ <sup>(٧)</sup> ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه يهتون به في الشؤون الدينية وفي شؤونهم الدنيوية أيضاً أشد اهتمام ، ليس ذلك الشورى المأمور به والمهتم به إلا الاجتهاد وإظهار الرأي ببذل أقصى الفكر والتأمل في الأمر المنظور فيه والمسألة المعروضة .

ومن دلائله من السنة قول معاذ رضي الله عنه أشهر شيء في الباب وقد تقدم مراراً ، وكذلك قول ابن مسعود رضي الله عنها في صدر بيان طريق القضاء وتحقيق الحكم الشرعي ، حينما يعجز المرء عن أن يجد شيئاً فيما يعرض له من المسألة من الكتاب والسنة ومما قضى به الصالحون وما أجمعوا عليه « فليجتهد رأيه » و « فاجتهد

(١) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٥٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٠ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ص ١١٣ ، تاريخ المذاهب الإسلامية ج ٢ ص ١٠٠ ، المدخل ص ٥٢ .

(٣) النساء ، الآية : ١٠٥ .

(٤) النساء ، الآية ٨٣ .

(٥) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٥٠ ، أحكام القرآن للحصص ج ٢ ص ٢١٥ و ٢٧٩ .

(٦) آل عمران ، الآية : ١٥٩ .

(٧) الشورى ، الآية : ٣٨ .

رأيك» (١) .

أما الشواهد العملية فهي أكثر من أن تحصى (٢) .

٣ - ضرورته وأهميته : إن الشريعة المحمدية لا تزال تبقى إلى قيام الساعة وكذا مصادر أحكامها أي الكتاب والسنة ستبقى إلى الأبد ، وإن المسائل البشرية والقضايا كذلك أكثر عددًا من ذرات الرمل ، فلا محالة ليست كل مسألة وقضية مذكورة في نصوص الكتاب والسنة وليس ذلك بممكن عادة وإن لم يكن مستحيلًا على الله تعالى فإنه عالم الغيب والشهادة يعلم كل ما كان وكل ما هو آت .

وإن سبب عدم احتوائها لجميع القضايا هو : أنها لم تحدث في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ، بل لم تزل تحدث قضية فقضيته منذ ظهور الإسلام إلى الآن ، ولن تزال كذلك إلى يوم القيامة ، والسبب الثاني : أنه لو كان هناك اهتمام باستيعاب جميع القضايا والمسائل بجمعها وبذكرها في الكتاب والسنة فكيف كان من الممكن أن يضيها كتاب مثل القرآن الكريم في حجمه ، بل كتب الحديث أيضًا بأسرها مع سعتها وكثرتها .

فليس الكتاب والسنة إلا المصادر الأساسية للأحكام الشرعية بحيث أودعت فيها الأحكام باختصار جامع حكيم ، وتنحل بمحتوياتها و بالتأمل فيها وببذل الجهد وصرف الفكر في فهم معانيها وفي الوصول إلى منطوياتها جميع القضايا المستحدثة والمسائل المعروضة للبشرية من عصر النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وإليكم تفصيل ما قلت بالإجمال ، وذلك أن الأحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم بعضها أحكام منصوطة بألفاظ صريحة وواضحة بحيث يدرك حقيقتها و يعقلها كل قارئ و سامع ويفهم مرادها إذا كان من أهل العربية أو من عارفها .

وأخرى من أحكام القرآن هي ما أودعت في بطون الألفاظ وأعماق الكلمات بحيث يحتاج في إدراكها وفي الوصول إليها إلى فكر وتأمل من أدنى مراحلها إلى أقصاها ، وهذا

(١) روى (النسائي) قوله فليجتهد رأيه (آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم) ، وقال : إنه جيد جيد وروي قوله فاجتهد رأيك (الدارمي) ، في مقدمة سننه باب الفتيا (يسند مقبول وقد تقدم الكلام .

(٢) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٥٣ و ٢٨٤ ، المصادر الشرعية ص ٣٢ - ٣٤ .

هو القسم الذي احتيج لأجله إلى شرح القرآن وتبيينه بقول النبي عليه الصلاة والسلام وبقوله بإلقاء معانيه من الله في قلبه ونفث مطالبه في روعه ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) .

والسنة أيضاً مع سعتها العظيمة بحيث لا يحيط بها إنسان علماً مهما ازداد علمه وكثرت معرفته بمصادرها ، في باب بيان الأحكام مثل القرآن فإن الأحكام التي تشتمل عليها السنة هي أيضاً على النوعين اللذين ذكرتهما في حق أحكام القرآن وبعد أن توفي النبي ﷺ انسد باب توضيح القرآن بقوله وبقوله والقضايا لا تزال في الكثرة والزيادة .

ولمعرفة مثل هذه الأحكام واستخراجها من نصوص الكتاب والسنة وقع الاحتياج إلى الاستمداد بوسائل سوغ لنا الشرع اعتبارها واستعمالها في باب التشريع ومعرفة المسائل واستنباطها من مظانها وتمكن بها من الوصول إلى معرفة الأحكام وهذا هو الاجتهاد .

ولذا سلك الفقهاء والمجتهدون هذا السبيل منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ، بل من عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولا يزالون يسلكونه ، فإن الصحابة قد اجتهدوا في بعض ما واجهوه من القضايا حال حياته أيضاً مع إذن منه ﷺ بذلك سابقاً وأولاً (٢) ، وهكذا استطاعوا تقديم حل القضايا المعروضة والمشكلات الموصلة في باب الأحكام ، فإن خاضوا في قضية ومعضلة ثم خرجوا منها بحكم مجمع عليه بين جميع العلماء المجتهدين في أي عصر من العصور فذلك إجماع ، وإن قضا فيها برأي واحد منهم ، أو برأي بعض ، أو برأي جماعة لا برأي الجميع فهذا ما هو المعروف باسم « الاجتهاد ، والعمل بالرأي والقياس والعقل » أيضاً وإن كان « القياس » أخص من الاجتهاد بالعقل والرأي (٣) .

(١) النحل الآية : ٤٤ .

(٢) أما الإذن السابق بذاك فكأنه به لمعاد ، ومن اللاحق ما ورد عن ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالنقيع بالدنانير فأخذ مكانها الدرهم ، وأبيع بالدرهم فأخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « لا بأس أن تأخذها ... » الحديث ( للترمذي وأبي داود والنسائي - مشكاة المصابيح ، باب النهي عنها من البيوع - الفصل الثاني ) ، وفي المرقاة أن ابن عمر كان من أكابر فقهاء الصحابة ومجتهديهم فاجتهد فرأى جوازه ففعله ، ثم سأله ليظهر أن اجتهاده مطابق لما في نفس الأمر لا ، ويؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ بل وبمحضرته ( مرقاة المصابيح شرح المشكاة ج ٢ ص ٢٢٤ ) .

(٣) مستفاد وملخص من المدخل ص ٥٠ - ٥٤ و ٢٨٥ ، المصادر الشرعية من ٧ - ٩ ، ٣٥ ، ٢٢٤ .

٤ - حقيقة الاجتهاد : إننا هي إظهار الأحكام المخفية في بطون النصوص وأعماقها دون إثبات الأحكام استقلالاً من عند نفس المجتهد وبمحض رأيه ، لأن هذا تشريع وهو مختص بالشارع وبمنصبه ، لا مجال في ذلك لغيره ، أيًا كان وأينما كان فالاجتهاد إنما هو ما يظهر بوسائله الأحكام من النصوص (١) .

٥ - أهله : كل مؤمن عاقل بالغ ، يستجمع شروط الاجتهاد (٢) .

٦ - شروط الاجتهاد : هي عديدة ، نذكر فيما يلي نبذة منها :

( أ ) العلم بالعربية ، أي باللغة العربية مع فنونها اللازمة بحيث يقدر المرء على فهم مراد الشارع .

( ب ) معرفة آيات الأحكام .

( ج ) معرفة أحاديث الأحكام من السنن والآثار .

( د ) معرفة علوم القرآن وعلوم الحديث المتعلقة بها ، التي يبتنى عليها فهمها حقاً .

( د ) معرفة المسائل الإجماعية وجميع القضايا الاجتهادية .

( و ) معرفة أصول الاجتهاد وقواعده ، ومصالح الأحكام الشرعية ومقاصدها ، وكذا معرفة ظروف المجتمع الذي يعيش فيه المجتهد ومعرفة أحوال عصره ومقتضياته بحيث يكون على بصيرة فيما يقضي فيه بشيء .

( ز ) ملكة استنباط الأحكام واستخراجها عن أدلتها بالتأمل فيها ، وقد يعبرون عن هذه الملكة بـ « فقاها النفس » (٣) .

(١) المصادر الشرعية ص ١٠ و ٢٧ .

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٦٢ وما بعد .

(٣) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٦٢ ، ٣٦٤ التوضيح ص ٦٠٤ ، المصادر الشرعية ص ١٤ - ١٧ ، تاريخ المذاهب الإسلامية ج ٢ ص ١٠١ - ١١٠ ، وعقد الجيد ص ٥ - ٧ و ٥١ و ٥٢ .

موضوع ما يشترط للاجتهاد موضوع خطير للبحث والتحقيق ، وقد صنفوا فيه كتباً مستقلة ، والشروط المذكورة هنا ، الخمسة الأول منها كسبية والأخير أمر وهي يكرم الله به عبده إذا أراد به خيراً ، ولكن لا يراد بكونه وهيباً أنه لا علاقة له بالكسبيات ، بل لا بد لحدوث هذه الملكة من مباشرة الكسبيات ويتدرج المرء إليها بمباشرة الكسبيات وممارستها ولذا عبر البعض عن هذا الشرط بأن يشتغل المرء بالأموال المذكورة ويمارسها بحيث

وللاحظ أن جواز الاجتهاد مشروط بمعرفة جميع الأنواع المذكورة ، إلا أنه لا يشترط معرفة الجميع من كل نوع ، بل يكفي معرفة معظم منها إذا اقتدر بها المرء على الاجتهاد ، وإذا لم يعرف أحد نوعاً من هذه الأنواع فسيبيله التقليد <sup>(١)</sup> وقال شيخ الإسلام ابن تيمية القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بمحصول علم تفيد معرفة المطلوب ، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها <sup>(٢)</sup> .

٧ - مواقع الاجتهاد : هي مسائل وقضايا لا ذكر لها صراحة في نصوص الكتاب والسنة ، سواء لم تكن مذكورة فيها أصلاً ، أو تكون مذكورة ولكن في بطون النصوص وأعماق الكلمات دون في منطوقها الصريح .

أما ما هو مذكور منها في صريح النصوص ، وكذا المسائل القطعية والإجماعية فلا احتياج فيها إلى الاجتهاد بل لا يجوز فيها ذلك <sup>(٣)</sup> .

٨ - حكم الاجتهاد : يختلف باختلاف الأحوال وتفصيله حسبما يلي :

( أ ) يجب عيناً على من كان يستأهل وحده للاجتهاد في مكان القضية المعروضة وفي زمان حدوثها .

( ب ) يجب كفاية إذا وجدت جماعة مستأهلين لذلك في مكان وزمان .

( ج ) يستحب فيما يرجى حدوثه ووجوده في المستقبل من القضايا والمسائل .

( د ) يحرم ألبيه إذا وجد دليل صريح قطعي في المسألة المعروضة والقضية الحادثة <sup>(٤)</sup> .

= إن رسخ ذلك في طبعه وصار طبعية ثانية له ( كما هو المشاهد في كل فن إذا التزم المرء بشرائطه الكسبية واهتم بها ) نقل الخطيب عن الشافعي نحو ذلك ، ( أعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦ ) ، وعليه يدل قول الغزالي : فما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه - ( عقد الجيد ص ٥ ) - وراجع مقدمة عمدة الرعاية ص : ٩ والمصادر الشرعية وغيرها .

(١) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص ٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٢٠٤ .

(٣) المصادر الشرعية ص ١١ و ١٢ ، أصول الفقه ص ٢٠٦ .

(٤) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٦٢ و ٣٦٣ .

٩ - أقسامه : الاجتهاد يجري فيه تقسيان :

( أ ) تقسيم باعتبار طريق العمل فيه .

( ب ) آخر باعتبار نطاق عمله .

( أ ) التقسيم الأول باعتبار طريق العمل فيه :

والمراد بطريق العمل صورة أعمال الاجتهاد التي يختارها المجتهد لاجتهاده فيما يعرض له ، فباعتبار هذه الصورة ينقسم الاجتهاد إلى قسمين أساسيين وهم :

( ١ ) اجتهاد بياني ( ٢ ) اجتهاد عقلي .

( ١ ) الاجتهاد البياني :

( أ ) تعريفه : تحديد معنى النص بحيث يظهر شموله للقضية الحديثة المعروضة <sup>(١)</sup> .

( ب ) صورته : عديدة ، وهي كما تلي .

١ - بيان كيفية ثبوت نص لم يكن ثبوته قطعياً ، بالتأمل في القرائن التي تعين في هذا الباب ، والمراد ببيان الكيفية بيان أنه هل هو بصدد أن يعتبر ثبوته ويعتد به أو هو غير مقبول ومردود في باب الاحتجاج ؟ ثم على تقدير صحة الثبوت واعتباره ما هي مرتبة ثبوته ؟ هل هو قوي أو ضعيف ؟ وذلك لتحقيق ثبوت خبر الواحد وبيان مرتبته في حق الاحتجاج به بعد ثبوته .

٢ - بيان مراد نص لم يكن مراده قطعياً ، سواء كان قطعي الثبوت كآية من القرآن أو خبر متواتر أو مشهور ، أو كان ثبوته أيضاً غير قطعي كخبر الواحد .

وهذا البيان يتأق بالاستداد بأصول لغوية وشرعية .

٣ - وضع قواعد وأصول يستمد بها في فهم مراد النصوص ومعناها .

فما تقدم من مباحث الألفاظ تحت الأصل الأول فجميع ذلك يتعلق بهاتين الصورتين

(١) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٤٢٥ و ٤٢٣ .

مثلا تعيين المراد بالقرء ، وبيان قدر المفروض في مسح الرأس ، وذكر مقتضيات الأمر والنهي في حق الطلب والمنع .

٤ - تعيين مرتبة الحكم الثابت بنص في حق العمل به أو تركه بمعنى أنه فرض أو واجب أو مستحب أو أنه حرام أو مكروه تحريماً أو تنزيهاً .

٥ - تطبيق القواعد الفقهية والكليات الفقهية على جزئياتها ، أي بيان علاقة الجزئيات بكلياتها وبيان شمول الكليات لجزئياتها <sup>(١)</sup> .

وهذه القواعد على نوعين ، منها ما هي منقولة ومعروفة بعبارة الشارع وألفاظه ، كقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وكقول النبي عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » <sup>(٣)</sup> . والقسم من هذه القواعد هي ما استنبطت من نصوص الشارع أو من أصول الشريعة أو من فروعها ، كقول الفقهاء : « إذا اجتمع الحلال والحرام أو المحرم والمبيح ، غلب الحرام والمحرم » ، وكقولهم : « إذا اجتمع الحقان قدم حق العبد » <sup>(٤)</sup> .

( ج ) حقيقة الاجتهاد البياني : إنما هي تحديد مراد الشارع بالنص وتعيينه دون الزيادة عليه ، ولذا تعتبره وتعتمد عليه الأمة باتفاقها <sup>(٥)</sup> .

## ( ٢ ) الاجتهاد العقلي :

قد تقدمت تفصيلاته بعنوان الأصل الرابع في مباحثه .

## ( ب ) التقسيم الثاني باعتبار نطاق العمل في الاجتهاد :

والمراد بنطاق عمله ، هو ما يبذل فيه المجتهد سعيه وفكره فبهذا الاعتبار أيضاً الاجتهاد ينقسم إلى قسمين :

(١) إن الصور المذكورة لم يذكر جميعها من تكلم في الاجتهاد البياني ولكن النظر يقتضي نحو هذا التفصيل في بيان

صوره ، راجع المصادر الشرعية ص ٨ .

(٢) النحل الآية ٩٠ .

(٣) متفق عليه ، والحديث معروف .

(٤) قواعد الفقه ص ٥٥ .

(٥) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٤٢٤ ، ٤٣٥ .

( ١ ) اجتهاد مطلق ( ٢ ) اجتهاد مقيد .

### ١ - الاجتهاد المطلق :

( وهو ما يسمى بـ « الاجتهاد المستقل - والاجتهاد في الشرع أيضاً ) .

( أ ) تعريفه : هو بذل الفقيه جهده في معرفة الأحكام الشرعية عن الأدلة الأربعة بدون تقيده بأصول مجتهد أو فروعه ، لا كلياً ولا جزئياً .

( ب ) أصحابه : الأئمة الأربعة ونحوهم من الفقهاء والمجتهدين ، فيمن كانوا قبلهم أو معاصروهم أو فيما بعدهم في القرون المتقدمة .

### ٢ - الاجتهاد المقيد :

( أ ) تعريفه : هو بذل الفقيه جهده في تحقيق الأحكام ومعرفة عن أدلتها ، متبّعاً ، بمجتهد ومتقيداً بأصوله وبفروعه كلياً أو جزئياً .

( ب ) أقسامه : أربعة :

١ - اجتهاد في المذهب .

٢ - اجتهاد في المسائل .

٣ - اجتهاد في التخريج .

٤ - اجتهاد في الترجيح .

### ( ١ ) الاجتهاد في المذهب :

( أ ) تعريفه : هو استنباط الأصول والفروع من أدلة الشرع متبّعاً لمجتهد في جميع مجتهديه من الأصول والفروع أو في بعضها <sup>(١)</sup> .

( ب ) أصحابه : تلاميذ الأئمة الأربعة ، أمثال الإمام أبي يوسف والإمام محمد والإمام زفر رحمهم الله من علمائنا .

(١) هذا القسم هو ما يسمى بـ « الاجتهاد الأنسابي » أيضاً ؛ لأن صاحبه يحظى بمرتبة الاجتهاد المطلق كما تشهد بذلك أحواله ، إلا أنه تعظيماً لأسانده وعضناً لنفسه ، ينسب نفسه في الفقهيات إلى إمام مجتهد من أسانده فيؤيد مذهبه ويقوي مسائله في أغلب الأحوال مع أنه يخالفه في وضع بعض القواعد والأصول ، وفي بعض الفروع .

## ( ٢ ) الاجتهاد في المسائل :

هو اجتهاد فقيه في قضايا حدثت بعد إمام مذهبه وتلامذته ، حسب الأصول المقررة والفروع الثابتة المنقولة من إمامه وتلامذة أئمة مذهبه .

## ( ٣ ) الاجتهاد في التخريج :

هو اجتهاد متبع لمذهب ومجتهد في تفصيل قول مجمل أو محتمل لإمام مذهبه أو لتلامذته .

( ٤ ) الاجتهاد في الترجيح :<sup>(١)</sup>

هو اجتهاد متبع لمذهب ومجتهد في ترجيح أقوال علماء المذهب إذا تعددت في قضيته .

## ( ١٠ ) الاجتهاد وأصول الفقه :

قد اتضح مما تقدم في باب الاجتهاد من التفصيلات أن مبحث الاجتهاد يشمل جميع مباحث أصول الفقه ، لأن معرفة الأحكام الشرعية عن أدلة الأصول الأربعة ، مبنية على الاجتهاد ، أي على أن يستجمع شروطه ويستأهل له كل من يبذل سعيه وجهده في الوصول إلى حكم شرعي ويريد معرفة مسألة عن أدلتها ، فإن الاجتهاد إنما هو ما يرشد العالم والمحقق إلى معرفة حكم عن دليله ، ولذا قد ذكر الأصوليون مباحث الاجتهاد في أواخر كتبهم وختموا ماحرروه في الأصول بمباحثه وكيف لا يكون ذلك وقد تقرر - كما تقدم - أن من شروط الاجتهاد ، المعرفة بأصول الاجتهاد وقواعده<sup>(٢)</sup> ولا تعني بها إلا أصول الفقه وقواعده ؟ !

(١) عد الثالث والرابع من أقسام الاجتهاد المقيد ، إنما ذلك لأجل أن من يكون بصد هذين العاملين لابد له أيضاً من وفور علم ونبوغ عقل ، والاجتهاد كما أنه يصدق على استخراج مسألة من نص ابتداء يصدق أيضاً على معرفة المسائل المنقولة عن أحد من المجتهدين بالبحث والتحقيق فيها ، وتوضيح ما يحتاج إليه من تلك المسألة ( عقد الجيد ، ص ٥ ) .

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٦٢ التاريخ ص ٦٠٢ .

## التقليد

( أ ) تعريفه : لغة : تعليق الشيء في عنق الحيوان أو جعل القلادة فيه .

واصطلاحًا : الاعتماد على قول الغير والعمل به بدون علم بحجته وبدون طلبها منه (١) .

هذا هو المفهوم الحقيقي ، إلا أن الفقهاء وسعوا فيه بأن التقليد هو تقييد المرء نفسه باتباع مجتهد مطلق في أصوله في حق الاستنباط أو في الفروع المروية عنه في حق العمل ، سواء كان ذلك في جميع الأصول والفروع أو في معظمها ، وسواء كان التقييد في الفروع بدون العلم بها عن أدلتها التفصيلية وبدون التحقيق عن مأخذها كما هو حال عامة المقلدين ، أو كان مع تحقيق العلم بها عن أدلتها التفصيلية ومع البحث عن مأخذها ، حسب تقريرات إمام المذهب وعلمائه وتوجيهاتهم كما هو دأب عامة أفاضل أهل العلم وأهل التحقيق من حملة التقليد .

فلذا يسوغ لنا أن نقول إن .

( ب ) للتقليد مرحلتين :

١ - تقليد مع التحقيق ٢ - تقليد محض .

١ - التقليد مع التحقيق :

عن مأخذها سواء كان ذلك في جميع ما يروى عنه من المسائل أو في غالبها ، وكذا سواء حصل له العلم والتحقيق في جميع ما يقلده فيه أو في معظمها .

وما تقدمت من أقسام الاجتهاد المقيّد - الأربعة - قد ذكرها العلماء تحت التقليد نظرًا إلى هذا القسم من التقليد ، ولكن بزيادة قسم على الأربعة السابقة وهو « التمييز » ، ويراد به معرفة القوي من الضعيف ، ومعرفة المعتمد والراجح من غيره من أقوال علماء المذهب .

فتلخيص لنا من جميع ذلك أن أهل التحقيق من حملة التقليد على خمس طبقات :

(١) فواتح البرجوت ج ٢ ص ٤٠٢ .

المجتهد في المذهب ، المجتهد في المسائل ، أصحاب التخريج ، أصحاب الترجيح ، أصحاب التمييز .

## ٢ - التقليد المحض :

هو تقليد مجتهد بدون تحقيق لما يقول ومن أين يقول ، بناء على حسن الظن والاعتقاد فيه بأنه كل ما يقول به لا يقوله من عند نفسه بل مما علمه واستنبطه من مصادر الأحكام الشرعية وحصل له معرفته بالاستداد بالوسائل الشرعية .

وعامة مقلدي المذاهب على هذا مع أن عددًا كبيرًا منهم يعرفون مسائل المذاهب بالدراسة والقراءة ، والعوام يعرفون ذلك بالسماع من علماء مذاهبهم<sup>(١)</sup> ، كما أن أهل التحقيق من حملة التقليد لجميع المذاهب لا يخلو منهم زمان ولا مكان ، مع اختلاف طبقاتهم ، وحسب احتياج أهل زمانهم ، وذلك فضل من الله صونًا لدينه وحفظًا لشرعية نبيه محمد ﷺ<sup>(٢)</sup> .

## ( ج ) التقليد الجائز المستحسن والتقليد الحرام :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد ، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد ، فأما القادر فهل يجوز له ؟ والصحيح

(١) هذا التفصيل المسطور في باب الاجتهاد والتقليد إنما استفدته من رسم المفتي ص ٢٨ - ٢٤ ، ومقدمة عدة الرعاية ص ٨ ، ٩ تاريخ المذاهب الإسلامية ج ٢ ص ١١١ وما بعدها ، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للإمام الدهلوي .

وما ذكرت من مراحل الاجتهاد إطلاقًا وتقييدًا فإنما هو مأخوذ من كتاب تاريخ المذاهب ، وعامة أهل التحقيق إنما ذكروا أهل الاجتهاد المقيد بعنوان « طبقات الفقهاء وطبقات المقلدين » .

كما أن الإمام الدهلوي اعتبر الاجتهاد في المذهب أحد قسمي المطلق بتقييده بالانتساب ، وذكر للتقييد بالمذاهب أربع مراحل : الأولى : « الاجتهاد المطلق الانتسابي والثانية : الاجتهاد في المذهب والثالثة : التبحر في المذهب والرابعة : التقليد الصرف (عقد الجيد ص ٢٦) .

(٢) قال الدهلوي فما يظن فبين كان موافقًا لشيخه في الأكثر مع التحقيق وكونه على بصيرة ، أنه ليس بمجتهد فاسد ، وكذلك ظن عدم وجود المجتهد في هذه الأزمنة فاسد (عقد الجيد ص ٥) .

أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد ، إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد وكذلك العامي ... والقدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب <sup>(١)</sup> .

وقال : تقليد العالم حيث يجوز فهو بمنزلة اتباع الأدلة المتغلبة على الظن كخبر الواحد والقياس ، لأن المقلد يغلب على ظنه إصابة العالم المجتهد كما يغلب على ظنه صدق الخير <sup>(٢)</sup> .

وقال : من كان عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود يثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب <sup>(٣)</sup> .

وقال : التقليد الذي حرمه الله ورسوله هو أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول وإن التقليد المحرم بالنص والإجماع أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائناً من كان <sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام الدهلوي : قول ابن حزم : التقليد حرام ولا يجوز لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله بلا برهان لما ورد من الآيات إلخ ، إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ، وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيناً خلاف قول من يقلده بوجه من الوجوه المعبرة ، وفيمن يكون عامياً ويقلد فقيها على اعتقاد عصمته وإصابته قطعاً وعلى عزم عدم ترك قوله مع ظهور خلافه ، وفيمن يكون متعصباً لمذهبه بحيث لا يجوز للحنفي مثلاً أن يستفتي الشافعي أو يفتدي به ، وليس محله فيمن لا يدين إلا بقول النبي ﷺ ولا يعتقد حلالاً إلا ما أحله الله ورسوله ، ولا يعتقد حراماً إلا ما حرمه الله ورسوله ، لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي ، ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ج ٢٠ ص ٢٠٣ و ٢٠٤ ونحوه في ص ٢١٢ ، ٢٢٥ ، ج ١٩ ص ٢٦٢ .

(٢) ج ٢٠ ص ١٧ .

(٣) ج ٢٠ ص ٢٢٥ .

(٤) ج ١٩ ص ٢٦ ، ٢٦٢ ونحوه في ص ٢٦٦ و ج ٢٠ ص ٢٢٥ .

الاستنباط من كلامه ، اتبع عالمًا راشدًا على أنه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهرًا متسع سنة رسول الله ، فإن ظهر خلاف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار ، فهذا كيف ينكره أحد ، فإن اقتدينا بواحد منهم وذلك لعلمنا أنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله (١) .

وقال أيضًا : تقليد المجتهد على وجهين ، أحدهما ، أن يكون من اتباع الرواية دلالة ، فإن الجاهل لا يستطيع بنفسه التتبع والاستنباط فكان وظيفته أن يسأل فقيها ما حكم رسول الله ﷺ في كذا فإذا أخبره تبعه ، سواء كان مأخوذًا من صريح النص أو مستنبطًا منه أو مقيسًا على النصوص ، فكل ذلك راجع إلى الرواية عنه ( ﷺ ) ولو دلالة ، وهذا قد اتفقت الأمة على صحته قرآنًا بعد قرن ، وأمانة هذا التقليد أن يكون عمله بقول المجتهد كالمشروط بكونه موافقًا للسنة ، والوجه الثاني : أن يظن بفقيه أنه لا يمكن أن يخطئ (٢) .

كما قال في موضع : العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه (٣) .

#### ( د ) وجوه استحسان التقيد بالمذاهب الأربعة المشهورة :

قال الإمام الدهلوي : إن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة أو من يعتمد بها منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى ، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها المهمم جدًّا وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه (٤) .

وفي كتابه « عقد الجيد في مسائل الاجتهاد والتقليد » وضع بابًا مستقلًا في هذا الموضوع وبسط الكلام فيه فقال .

باب تأكيد الأخذ بهذه المذاهب الأربعة والتشديد في تركها والخروج عنها :

(١) ملخصًا مما كتبه الإمام ، حجة الله البالغة ج ١ ص ١٥٤ - ١٥٦ وعقد الجيد ص ٢٢ - ٢٦ الإنصاف في بيان أسباب

الاختلاف ص ٩٧ - ١٠٢ .

(٢) عقد الجيد ص ٤٢ و ٤٣ اختصارًا .

(٣) نفس المصدر ص ٤٦ .

(٤) حجة الله البالغة ج ١ ص ١٥٤ ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٩٧ .

اعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة ، وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة ، وذلك بوجوه :

الوجه الأول : هو اجتماع الأمة على الاعتقاد على السلف في معرفة الشريعة ، والعقل يدل على حسن ذلك ، لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط والنقل لا يستقيم إلا بالأخذ عن كانوا قبلنا بالاتصال ، وللاستنباط لا يبد معرفة مذاهب المتقدمين لثلا يخرج المرء عن أقوالهم جميعاً فيخرق الإجماع ، ويستعين في ذلك كل من سبقه ، لأن جميع الصناعات لم تتيسر لأحد إلا بملازمة أهلها وغير ذلك نادر لم يقع ، فلا بد أن تكون أقاويل السلف مروية بالإسناد الصحيح أو مدونة في كتب مشهورة ، ومخدومة ببيان الراجح وتخصيص العام وتقييد المطلق والجمع بين المختلف ونحوها ، وإلا لم يصح الاعتقاد عليها .

وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة .

الوجه الثاني : أنه لما لم تبق إلا هذه المذاهب كان اتباعها اتباعاً للسواد الأعظم والخروج عنها خروجاً عن السواد الأعظم ، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالتأكيد باتباع السواد الأعظم <sup>(١)</sup> .

الوجه الثالث : هو عدم جواز الاعتقاد على قول أحد - لطول الزمان وبعد العهد وتضييع الأمانات - حتى ينسبه إلى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والأمانة إما صريحاً ينسبه أو دلالةً ، وكذا عدم جواز الاعتقاد على قول من لا ندرى هل جمع شروط الاجتهاد أولاً ؟ <sup>(٢)</sup> .

ومن هذه الوجوه أيضاً ما قال الإمام في شرحه على موطأ الإمام مالك ، متكلماً في عظمة الأئمة الأربعة وسعة علمهم .

« وبالجملة إن هؤلاء الأئمة الأربعة ، علمهم محيط بجميع العالم » <sup>(٣)</sup> .

(١) راجع لأحاديث الموضوع ، الأحاديث المذكورة في مبحث الإجماع .

(٢) عقد الجيد ، ص ٢٠ و ٢١ ، ٢٢ . ثم تكلم في التقليد الحرام والجائز المستحسن كما فعل ذلك في كتابه الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٩٧ - ١٠٢ .

(٣) المصنف شرح الموطأ ص ٦ .

## ( هـ ) وجوب التقليد لإمام بعينه :

وذكر الإمام أيضاً « أن التقليد لإمام بعينه قد يكون واجباً وقد لا يكون واجباً ، فإذا كان إنسان جاهل في بلاد الهند أو في بلاد ما وراء النهر وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ولا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب عليه أن يقلد لمذهب أبي حنيفة ، ويحرم عليه أن يخرج من مذهبه ، لأنه حينئذ يخلع ربقة الشريعة ويبقى سدى مهملًا (١) .

ومقصود الإمام أنه لابد لكل من يريد اتباع الشريعة من أن يحصل على الثقة والاعتماد بما يعمل به من حيث الأحكام الشرعية بأن يتلقاها من علماء وكتب يثق بكل ذلك ، فإذا لم يمكن له ذلك إلا من طريق علماء متبعين لإمام بعينه وكتب مذهب معين بأن لم يجد في مكانه وزمانه مما يثق به في ذلك إلا ما يتعلق بمذهب معين ويتسع لإمام بعينه ، يجب عليه الامتناع بما يصل إليه من هذه الجهة الموثوق بها ولا يجوز له الخروج عن ذلك ، يقول العلامة عبد العلي بحر العلوم في أواخر كتابه : إنما منع من تقليد غير الأئمة الأربعة ، لأنه لم تبق رواية مذهبهم محفوظة حتى لو وجد رواية صحيحة من مجتهد آخر يجوز العمل بها ألا ترى أن المتأخرين أفتوا بتحليف الشهود إقامة له موقع التزكية على مذهب ابن أبي ليلى (١) .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

والصلاة والسلام على سيد المرسلين .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم .

وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون .

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

الأسعدي بقلمه في هتور

٢٨ - ٦ - ١٤٠٩ هـ

(٢) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٠٧ .

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٧١ .

(الأسعدي بقلمه في الرياض ١ / ٨ / ١٤٠٨ هـ) .

## المراجع

- تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي - عيسى البابي الحلبي مصر .
- تفسير النسفي - عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي - دار الكتاب العربي بيروت .
- روح المعاني - السيد محمود الألوسي البغدادي - المصطفائي ديوبند .
- أحكام القرآن أبو بكر أحمد الجصاص الرازي دار الكتاب العربي ، بيروت .
- الإقتان في علوم القرآن - جلال الدين السيوطي - المكتبة الثقافية بيروت .
- الفوز الكبير - الإمام ولي الله الدهلوي - المكتبة النعمانية ديوبند .
- مناهل العرفان - محمد عظيم الزرقاني - دار الفكر ، بيروت .
- لباب النقول في أسباب النزول - جلال الدين السيوطي - مصطفى البابي الحلبي، مصر .

- صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .
- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري .
- كتاب السنن - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني .
- الجامع الصحيح - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .
- كتاب السنن - أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي .
- كتاب السنن - محمد بن يزيد بن ماجه القزويني .
- الموطأ - للإمام مالك بن أنس المدني .
- كتاب السنن - علي بن عمر الدارقطني .
- كتاب السنن - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .
- مجمع الزوائد - أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي - مكتبة القدسي ، القاهرة .

- جمع الفوائد - محمد بن محمد بن سليمان المغربي - دار التأليف مصر .
- تجريد التمهيد - أبو عمر يوسف بن عبد البر النري - مكتبة القدسي ، القاهرة .
- كنز العمال - الشيخ على المتقي الهندي .
- تلخيص الحبير - للحافظ ابن حجر العسقلاني .
- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر - الإمام بدر الدين الزركشي - دار الأرقم ، أنقره .
- تحفة الطالب في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب - أبو الفداء ابن كثير - دمشق - دار حراء - مكة المكرمة .
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - عبد الله بن يوسف الزيلعي - المجلس العملي دايبيل الهند .
- أعذب الموارد في تحقيق أحاديث جمع الفوائد - السيد عبد الله هاشم - المدني دار التأليف مصر .
- تحقيق سنن ابن ماجه - محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي بيروت .
- تحقيق مشكاة المصابيح - ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ، بيروت .
- فتح الباري - الحافظ ابن حجر العسقلاني - دار الإفتاء السعودية .
- شرح مسلم - محيي الدين بن زكريا النووي - دار الفكر ، بيروت .
- تحفة الأحوذى شرح موطأ مالك جلال الدين السيوطي - دار الباز مكة المكرمة .
- المرقاة شرح المشكاة - الملاعلى القاري - طبع الهند .
- المصنف شرح الموطأ - الإمام ولي الله الدهلوي - رحيمية دهلي .
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر - الحافظ ابن حجر العسقلاني المكتبة - العلمية المدنية .

- شرح نزهة النظر - ملاعلی القاري .
- قواعد في علوم الحديث - ظفر أحمد التهانوي - دعوة القرآن كراتشي .
- إمعان النظر شرح نزهة النظر - القاضي محمد أكرم السندي .
- الموقظة للذهبي - تحقيق عبد الفتاح أبي غدة - مكتب المطبوعات الإسلامي حلب .
- تدريب الراوي - جلال الدين السيوطي - دار الكتب الحديثة .
- تيسير مصطلح الحديث - دكتور محمود الطحان - دار القرآن ، بيروت .
- الهداية في الفقه الحنفي - أبو الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني - دار إحياء التراث العربي .
- فتح القدير شرح الهداية - كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام - دار إحياء التراث العربي .
- العناية شرح الهداية - أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي - دار إحياء التراث .
- رد المحتار - محمد بن عابدين الشامي - دار إحياء التراث العربي .
- بدائع الصنائع - أبو بكر بن مسعود الكاساني مصر .
- مجموعة الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - دار الإفتاء السعودية .
- التحرير كمال الدين ابن الهمام - مصطفى البابي الحلبي .
- تيسير التحرير - محمد أمين الحسيني - مطبعة المعارف بالرياض .
- الحسامي حسام الدين أخسيكتي - رحيمية ديوبند .
- النظامي شرح الحسامي - نظام الدين الكبرانوي رحيمية ديوبند .
- نور الأنوار شرح المنار - أحمد بن أبي سعيد - قيومي كانفور .
- قمر الأقطار حاشية نور الأنوار - عبد الحليم اللكنوي - قيومي كانفور .

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - عبد العزيز البخاري - مكتب الصنائع اسطنبول .
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي - دار الكتب العلمية بيروت .
- أصول الشاشي - إسحاق بن إبراهيم الشاشي - رشيديه دهلي .
- أصول الشاشي - إسحاق بن إبراهيم الشاشي - دار الكتاب العربي .
- عمدة الحواشي - فيض الحسن الكنكوهي - رشيدية ردهلي .
- التوضيح صدر الشريعة وسعد الدين التفتازاني نولكشور لکناؤ .
- التوضيح والتلويح - صدر الشريعة سعد الدين التفتازاني - نولكشور ، لکناؤ
- التوضيح والتلويح - صدر الشريعة سعد الدين التفتازاني - دار الكتب العلمية ، بيروت .
- التوشيح حاشية التوضيح - أمير على اللكنوي - نولكشور لکناؤ .
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - عبد العلي بحر العلوم اللكنوي - دار إحياء التراث العربي بيروت .
- كشف المبهم شرح المسلم - عبد الحق الخیر آبادي - انتظامي كانفور .
- أصول السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي - دار الكتاب العربي بمصر .
- المستصفي - الإمام أبو حامد الغزالي - دار إحياء التراث العربي .
- إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة ، بيروت .
- علم أصول الفقه - عبد الوهاب الخلاف - دار القلم ، الكويت .
- المصادر الشرعية فيما لا نص فيه - عبد الوهاب الخلاف - دار القلم ، الكويت .
- المدخل إلى علم أصول الفقه - محمد معروف الدواليبي - دار العلم للملايين ، بيروت .

- تفسير النصوص - محمد أديب صالح - المكتب الإسلامي ، بيروت .

- مذكرة جامعة دمشق .

- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي الدكتور - مصطفى البغاء - دار الإمام

البخاري ، دمشق .

- أثر الاختلاف في القواعد الفقهية في اختلاف الفقهاء - الدكتور مصطفى سعيد

الحق - مؤسسه الرسالة ، بيروت .

- ابن قدامة وآثاره الأصولية - عبد العزيز عبد الرحمن - جامعة الإمام ، الرياض .

- تاريخ التشريع الإسلامي - محمد خضري بك - المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

- تاريخ المذاهب الإسلامية - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي ، القاهرة .

- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد - الإمام ولي الله الدهلوي المطبعة السلفية ،

القاهرة .

- قواعد الفقه - السيد عمير الإحسان المجددي - المدرسة العالية دكا بنغلاديش .

- الأشباه والنظائر - زين العابدين بن إبراهيم بن نجم المصري - دار الكتب العلمية ،

بيروت .

- مقدمة عمدة الرعاية - أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي - قيومي / كانفور .

- شرح عقود رسم المفتي - محمد ابن عابدين الشامي - سعيدية سهارنفور .

- أعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية - مطبعة السعادة ، القاهرة .

- حجة الله البالغة - الإمام ولي الله الدهلوي - رشيدية ، دهلي .

- أصول الفقه تاريخه ورجاله - شعبان محمد إسماعيل - دار المريخ ، الرياض .

- الموافقات - أبو إسحاق بن موسى الشاطبي - دار الفكر ، بيروت .

- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف الإمام ولي الله الدهلوي - دار النفائس ،

بيروت .

- كافية سعيدية محمد حيات السنجعي مجيدي ، كانفور .
- الحاشية على مختصر المعاني - محمود حسن الديوبندي - شيخ الهند - رشيدية ،  
دهلي .
- كشف الظنون .
- معجم المطبوعات .
- معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - بيروت .
- هدية العارفين .
- الأعلام - الزركلي .
- الجواهر المضيئة - حيدر آباد ، الهند .
- الفوائد البهية - أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي - الهند .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين - عبد الله المصطفى المراغي - مطبعة عبد  
الحميد ، مصر .

## ملاحظات حول المراجع

١ - المراجعُ التي أحلتُ إليها المباحثُ عامتها هي ما استفدت منها وراجعتها مباشرة ، إلا بعضها . فقد أحلتُ إليها ، وإن استفدتُ معلوماتها بالواسطة فيأتي مع الأسف لم أتمكنُ من الاستفادة ، بنفس هذه الكتب وقت التأليف ، لعدم تهيأ ما لدى وقت التأليف . وإنما ذلك للدلالة على المآخذ الأصيل أو لأجل الاعتماد والاستناد ، وتلك الكتب هي كشف الأسرار ( شرح أصول البزدوي ) وأصول السرخسي تقويم الأدلة ( لأبي زيد الدبوسي ) والتحرير ( لابن الهمام ) .

٢ - من المراجع كتب علاقة بعضها مع بعض أخر علاقة التحشية والشرح ، اكتفيت في ذكرها بذكر أحدهما من المتن والشرح ك « مسلم الثبوت وشرحه فوائح الرحمت » وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ( لعبد العزيز البخاري ) والتوضيح والتلويح مع الحاشية المسماة بالتوشيح ، وكتاب التقرير والتجبير شرح التحرير .

٣ - كما أني ربما اكتفيت في بيان المراجع بذكر أسماء الكتب اختصارًا .

٤ - الإحالات إلى المراجع تجدها في نهاية الفقرات مجموعة لما احتوته من المسائل وقد ذكرتها مفردة أيضاً لجزئية وجزئية .

٥ - ليس بلام أن تجد المسألة ، والقاعدة التي ذكرتها في الكتاب ، بعينها في المراجع المذكورة والمحال إليها ، بل تجد ألفاظها مختلفة ، وقيودها متفرقة ، وذلك لأني بصد الإحاطة بكل قيد ضروري ، مع قصد التسهيل فاضطرت إلى ذلك .

## محتويات الحواشى

٦	ملاحظة في صاحب أصول الشاشي
٨	الحكم عند الفقهاء والأصوليين
١٠	ما يبتنى عليه أهلية الأداء
١٢	حقوق الله وحقوق العباد
١٣	ملاحظة في عدد أقسام الأحكام
١٣	مفهوم الجواز
١٤	دلائل الشرع من حيث القطعية والظنية
١٥	ما يطلق عليه الواجب
١٩	مضان الحرمة
٢٠	مضان الكراهة التحريمية وما يراد بإطلاقها
٢٠	مقدمات الحرام والفرض
٢١	الفاصل بين الكرهتين
٢٢	حكم إنكار المباح والحكم بكفر من ينكر الأحكام
٢٢	وجوب المباح وحرمة واستحبابه
٢٥	الفرق بين الأحكام التكليفية والوضعية
٢٨ - ٢٦	أقسام العلة والسبب والشرط
٢٧	الفرق بين السبب والعلة
٢٧	الجنس والنوع عند الفقهاء والمناطق
٥٢	الإعادة ومتعلقاتها
٥٣	وجوب القضاء يترتب على وجوب الأداء
٦٨	تعارض الخاص مع العام غير الخصوص
٨٨	حكم التشابه
٩٩	جهة خلفية المجاز عن الحقيقة
١٠٦	المقدر والمخدوف والمقتضى
١١٧	الكلام المقيد بالشرط والاستثناء

١١٨	أقسام بيان الضرورة
١٢١	الفرق بين النسخ والتخصيص
١٢٧	مطلب تقرير النبي عليه الصلاة والسلام شيئاً
١٣٦	أقسام السنة بالنسبة إلى الصحابة
١٣٨	هل الإحتجاج بالصحابة مخصوص بالبعض منهم
١٥٥	صور تأثير العلة
١٥٦	أقسام مناسبة العلة
١٥٧	أمثلة الصريح والإيمان في بيان مآخذ العلة
١٦١	تعريف الاستحسان
١٦٢	إمثلة للعدول عن النظائر إلى غيرها
١٦٣	العرف والعادة وما يتعلق بها
١٦٤	حقيقة الضرورة والحاجة الشرعيتين
١٦٥	الاستحسان دائماً لا يترجح على القياس
١٧٥	الاستحسان دائماً لا يترجح على القياس

## المحتويات

- ٥ ..... مقدمة لفضيلة الشيخ : عبد الفتاح أبو غدة
- ٧ ..... مقدمة لساحة الشيخ : أبي الحسن الندوي
- ٩ ..... تقديم لفضيلة الشيخ : محمد الرابع الحسني الندوي
- ١١ ..... كلمة المؤلف

### مقدمة الباحث

١٧ - ٢٣

- ١٧ - ٢٣ ..... الباب الأول في مبادئ العلم
- ١٧ ..... ١ - تعريف أصول الفقه ٢ - موضوعه ٣ - شرح الموضوع ٤ - وجه حصر ..... ١٧
- العقل لهذا الحصر ..... ١٨
- ج - ثبوت الحصر عملاً ٥ - غاية هذا العلم ..... ١٩
- ٦ - ضرورته ٧ - استمداده ..... ٢٠
- ٨ - تاريخه ..... ٢١
- ٩ - مصادر أصول الفقه الحنفي ..... ٢٢
- ١٠ - المؤلفات في تراجم الأصوليين ..... ٢٣

### الباب الثاني في الأحكام

٢٥ - ٦٣

- ٢٥ ..... الفصل الأول في التكليف ومعلقاته
- ٢٧ ..... المقدمة
- ٢٧ ..... ١ - تعريف الحكم ٢ - شرح التعريف ٣ - أركان الحكم
- ٢٨ ..... ٤ - أقسامه
- ٢٨ ..... المبحث الأول في التكليف
- ٢٨ ..... ١ - تعريف التكليف ٢ - غرضه ٣ - شرائطه
- أ - شرائط في حق المكلف - أهلية الوجوب - التعريف والأقسام ٢ - أهلية الأداء
- ٢٩ ..... - التعريف والأقسام

- ٢٩ - أهم ما يذكر من الشرائط في حق المكلف .....
- ٣٠ - شرائط في حق المكلف به - ٤ - موانع التكليف ، التعريف والأقسام .....
- ٣١ - ١ - الموانع الاختيارية ٢ - الموانع غير الاختيارية .....
- ٣٢ - ٥ - مواقع تأثير الموانع وأثرها .....
- ٣٣ - **المبحث الثاني في الأحكام التكليفية** .....
- ٣٣ - ١ - تعريف الحكم التكليفي ٢ - شرح التعريف ٣ - التقسيم .....
- ٤٨ - ٣٤ - **التقسيم الأول باعتبار القيود المعتمدة في التعريف** .....
- ٣٥ - الغرض ١ - التعريف ٢ - حكمه ٣ - أقسامه .....
- ٣٧ - الواجب ١ - التعريف ٢ - حكمه ٣ - الأمثلة ٤ - ما تثبت به الفرضية والوجوب .....
- ٣٩ - السنة ١ - التعريف ٢ - الحكم ٣ - مصداقه ٤ - الأقسام ( سنة الهدى - السنة الزائدة ) .....
- ٤٠ - ٥ - مراتب القسمين ٦ - أقسام السنة المؤكدة .....
- ٤١ - ٧ - ذرائع الثبوت ، قول ، وفعل .....
- المستحب ١ - التعريف ٢ - تعبيرات أخرى ٣ - حكمه ٤ - وجوب السنة والمستحب .....
- ٤٢ - ٥ - حكم إنكارها ٦ - ذرائع الثبوت والبيان .....
- ٤٣ - **الأمثلة** .....
- ٤٤ - الحرام ١ - التعريف ٢ - الحكم ٣ - الأمثلة ٤ - الأقسام ٥ - ما تثبت به الحرمة .....
- ٤٥ - المكروه التحريمي ١ - التعريف ٢ - الحكم ٣ - مثاله ٤ - الكراهة المطلقة ٥ - ثبوتها .....
- ٤٦ - المكروه التنزيهي ١ - التعريف ٢ - حكمه ٣ - مثاله ٤ - تعبير آخر ٥ - ثبوته .....
- ٤٧ - خلاف الأولى ١ - التعريف ٢ - حكمه ٣ - مثاله ٤ - تعبير آخر .....
- ٤٨ - ٢ - المباح ٢ - التعريف ٢ - حكمه ٣ - الأمثلة ٤ - ذرائع الثبوت .....
- ٥١ - ٤٩ - **التقسيم الثاني للأحكام التكليفية** .....
- (١) العزيمة (ب) الرخصة ١ - التعريف ٢ - الأقسام ٣ - الأحكام والأمثلة
- ٦٣ - ٥٢ - **الفصل الثاني - الأحكام الوضعية** .....
- ٥٣ - - تعريف الحكم التكليفي ٢ - شرح التعريف ٣ - أقسامه .....
- ٥٤ - العلة ١ - التعريف ٢ - شرح التعريف ٣ - حكمه ٤ - مثاله ٥ - أقسامه .....
- ٥٦ - السبب ١ - التعريف ٢ - شرح التعريف ٣ - حكمه ٤ - مثاله .....

- أقسامه ، وقتي ، ومعنوي ..... ٥٧
- الشرط ١ - التعريف ٢ - الشرح ٣ - حكه ٤ - مثاله ٥ - أقسامه ..... ٥٨
- العلامة ١ - التعريف ٢ - شرح التعريف ٣ - حكه ٤ - الأمثلة ..... ٦٠
- المانع ١ - التعريف ٢ - شرح التعريف ٣ - الحكم ٤ - الأقسام ..... ٦١
- أ - المانع عن الحكم الوضعي ، تعريفه وصوره
- ب - المانع عن الحكم التكليفي ، تعريفه ، وصوره ..... ٦٢

### الأصل الأول

#### الكتاب

١٩٠ - ٦٤

- المقدمة في مبادئ الأصل الأول ..... ٦٥ - ٦٧
- ١ - تعريف القرآن ٢ - مصداق القرآن الاصطلاحي ٣ - ألفاظ القرآن باعتبار النقل ..... ٦٥
- متواترة - مشهورة - شاذة ..... ٦٦
- حكم القراءات غير المتواترة ..... ٦٦
- ٤ - آيات الأحكام ٥ - موضوع الأصوليين ٦ - تقسيم كلمة القرآن وأقسامها ..... ٦٧

### الباب الأول

التقسيم الأول للفظ باعتبار معناه الموضوع له ٧٠-١٢٥

- الفصل الأول في الخاص ..... ٧١ - ١٠٨
- ١ - تعريف الخاص ٢ - الشرح والأمثلة ..... ٧١
- ٣ - أحكامه ..... ٧٢
- ٤ - الأمثلة ، ٥ - أقسامه ..... ٧٣
- المبحث الأول - الأمر ..... ٧٥
- ١ - التعريف ٢ - شرح التعريف ٣ - الأحكام ..... ٧٥
- ٤ - صيغ الأمر ، تقسيمات الأمر ..... ٧٦

### التقسيم الأول باعتبار حسن المأمور به

- ١ - الحسن لعينة ، تعريفه وصوره ..... ٧٧
- ٢ - الحسن لغيره ، تعريفه وصوره ، ٣ - أحكام القسمين ..... ٧٨

- ٧٨ ..... التقسيم الثاني باعتبار تقييد المأمور به بالوقت
- ٧٩ ..... ١ - المأمور به المطلق ، التعريف ، الحكم ، المثال
- ٧٩ ..... ٢ - المأمور به الموقف « يسمى المقيّد أيضاً » التعريف ، الحكم ، الأقسام
- ١ - الموقت الذي يكون وقته ظرفاً وسبباً وشرطاً
- ٢ - الموقت الذي يكون وقته ظرفاً وسبباً وشرطاً
- ٣ - الموقت الذي يكون وقته معيار فقط
- ٤ - الموقت الذي وقته معيار وظرف

### التقسيم الثالث باعتبار تعيين ذات المأمور به والاختيار فيه .. ٨٢

#### المأمور به المعين

١ - التعريف ، الحكم ، المثال ، صورته

المأمور به المخير

٨٣ ..... تعريفه ، حكمه ، مثاله

٨٧ = ٨٤ ..... أقسام الوجوب

١ - نفس الوجوب (أ) تعريف (ب) ذريعة الثبوت (ج) الحكم (د) المثال

٨٤ ..... ٢ - وجوب الأداء ، (أ) التعريف (ب) ذريعة الثبوت (ج) شرطه

٨٥ ..... ١ - القدرة القاصرة ، (أ) التعريف (ب) حكمها ومثالها تعبيرات أخرى عنها

٨٦ ..... ٢ - القدرة الكاملة ، (أ) التعريف (ب) حكمها ومثالها

٨٧ ..... وتعبيرات أخرى عنها

الأداء ..... ٨٨ - ٩١

١ - تعريف الأداء ٢ - شرح التعريف ٣ - أقسامه

٨٨ ..... الأداء المحض (أ) تعريف (ب) أقسامه

الأداء المحض الكامل التعريف والحكم والمثال

٨٩ ..... الأداء المحض القاصر التعريف الحكم والأمثلة

الأداء المشابه للقضاء ، التعريف والشرع والحكم والمثال

٩٠ ..... ٤ - بيان الأداء باعتبار المعاملات

٩١ ..... (١) التعريف (ب) الأمثلة

- القضاء ..... ٩٥ - ٩٢
- ١ - التعريف ٢ - التوضيح ٣ - الأقسام
- (أ) القضاء المحض تعريفه أقسامه ..... ٩٢
- (أ) القضاء بمثل معقول تعريفه ، ذريعة الثبوت ، أقسامه
- القضاء بالمثل المعقول الكامل والقاصر ، حكم القضاء بالمثل المعقول
- (ب) القضاء بمثل غير معقول تعريفه ، ذريعة الثبوت ، حكمه ، المثال ..... ٩٣
- (ب) القضاء المشابه للأداء تعريفه ، الحكم ، المثال
- (٤) القضاء وحقوق العباد تعريفه ، الأمثلة ..... ٩٤
- المبحث الثاني - النهي ..... ٩٦ - ١٠٣
- ١ - تعريف النهي ٢ - ذريعة الثبوت ٣ - الأحكام ..... ٩٦
- أقسامه (أ) القبيح لعينه ، التعريف
- الأقسام (أ) القبيح لعينه وضعًا ، التعريف
- المثال (ب) القبيح لعينه شرعًا ، التعريف ، صورته ..... ٩٧
- (أ) القبيح لعدم الأهلية تعريفه ، المثال
- (ب) القبيح لعدم المحلي تعريفه ، المثال ، حكم القبيح لعينه
- (ب) القبيح لغيره تعريفه ، الأقسام
- (أ) القبيح لغيره باعتبار الوصف ..... ٩٨
- تعريفه ، حكمه ، الأمثلة ..... ٩٩
- (ب) القبيح لغيره لأجل الجمع تعريفه ، حكمه ، الأمثلة حكم قسمي القبيح لغيره ..... ١٠٠
- (٤) هذه الأقسام والمناهي الشرعية
- (أ) الأفعال الحسية التعريف ، الأمثلة
- (ب) الأفعال الشرعية التعريف ..... ١٠١
- الأمثلة ، الأحكام
- (٥) النهي والفساد ، (أ) الصحة والفساد وفي العبادات وفي المعاملات ..... ١٠٢
- الصحة ، الفساد ، (أ) الفساد المحض
- التعريف ، مظنته ، الحكم ، المثال

- (ب) البطلان التعريف ، مظنته ، الحكم ، المثال ..... ١٠٣
- المبحث الثالث - المطلق والمقيد ..... ١٠٨ - ١٠٤
- ١ - المطلق التعريف ، المثال (٢) المقيد التعريف ، القيود ، الأمثلة ..... ١٠٤
- (٣) الأحكام ..... ١٠٤
- (٤) الأمثلة (٥) حمل المطلق على المقيد - صورته ..... ١٠٤
- (أ) اتحاد السبب مع اتحاد الحكم ..... ١٠٥
- (ب) اتحاد السبب مع اختلاف الحكم (ح) اختلاف السبب مع اتحاد الحكم ..... ١٠٦
- (د) اختلاف السبب مع اختلاف الحكم (ح) اختلاف الإطلاق والتقييد في باب الأسباب ونحوها ..... ١٠٧
- (٦) شرائط الحمل ..... ١٠٨
- الفصل الثاني العام ..... ١٠٩ - ١١٤
- ١ - تعريف العام ٢ - الفرق بين العام والمطلق ..... ١٠٩
- ٣ - ألفظ العموم ..... ١٠٩
- ٤ - انقسامه باعتبار دلالاته بدون حصر الأفراد ..... ١١٠
- ٥ - أحكامه ٦ - انقسامه باعتبار بقائه للعموم وحمله على النصوص (أ) العام المحمول على العموم (أ) العام المحمول على العموم قطعاً ..... ١١٠
- (١) التعريف (٢) المثال ..... ١١١
- (ب) العام المحمول على الخصوص (أ) العام المخصوص لأجل قرينة التعريف ..... ١١٢
- (٢) القرينة ، (٣) الحكم ، (٤) المثال (ب) العام المخصوص لأجل دليل التعريف ، الحكم ، المثال ..... ١١٣
- التخصيص ..... ١١٩ - ١١٥
- ١ - التعريف ٢ - شروطه ٣ - المثال مع التوضيح ..... ١١٥
- ٤ - الحكم ..... ١١٦
- ٥ - مدى التخصيص ٦ - المخصّصات ..... ١١٧
- ٧ - المخصّصات ..... ١١٨
- ٨ - الفرق بين التخصيص والتقييد ..... ١١٩

### الفصل الثالث - المشترك

١٢٣ - ١٢٠ ..... ١ - التعريف ٢ - الفرق بين العام والمشترك ٣ - أسباب الاشتراك  
(٤) الأقسام (أ) المشترك اللفظي (١) التعريف (٢) المثال

١٢١ ..... (ب) المشترك المعنوي (١) التعريف (٢) المثال

١٢٢ ..... (٥) حكمه (٦) ذرائع الرجحان (٧) الأمثلة

### الفصل الرابع - المؤول

١٢٤ ..... (١) التعريف ٢ - حكمه ٣ - مثاله ٤ - مثاله (أ) التعريف

١٢٥ ..... (ب) حكمه (ح) مثاله

### الباب الثاني

#### للتقسيم الثاني باعتبار ظهور معنى اللفظ

١٢٦ - ١٢١ ..... ١ - الظاهر تعريفه ، المثال

١٢٦ ..... ٢ - النص (أ) التعريف

(ب) الحكم (ح) المثال

١٢٧ ..... ٣ - المفسر (أ) التعريف (ب) الحكم (ح) مثاله

١٢٨ ..... (د) أقسامه

١٢٩ ..... ٤ - الحكم (أ) التعريف (ب) الحكم (ح) أقسامه ١ - الحكم لذاته

١٣٠ ..... الحكم لغيره ٥ - ارتباط الأقسام فيما بينها ٦ - مراتب هذه الأقسام

### الباب الثالث

#### التقسيم الثالث للفظ باعتبار خفاء معنى اللفظ

١٣٢ ..... الخفي - (أ) التعريف (ب) وجه الخفاء

(ح) حكمه (د) المثال

١٣٣ ..... ٢ - المشكل (أ) التعريف (ب) وجوه الأشكال

١٣٤ ..... (ج) الحكم (د) الأمثلة

١٣٥ ..... ٣ - المجمل (أ) التعريف (ب) وجوه الاجمال

١٣٦ ..... (ح) الحكم (د) كيفية البيان

(هـ) صور البيان وذرائعه (و) مراحل البيان وأحكام المجمل

- ١٣٧ ..... (١) البيان الشافي  
 ١٣٨ ..... (٢) البيان غير الشافي  
 (ز) وقت البيان (ج) الأمثلة (٤) التشابه (أ) التعريف (ب) الحكم (ج) الأقسام  
 ١٣٩ ..... والأمثلة  
 (د) مظنته (هـ) مراتب هذه الأقسام (و) ارتباطها فيما بينها ١٤١

### الباب الرابع

#### التقسيم الرابع باعتبار استعمال اللفظ فيما يراد به من

- المعنى ..... ١٤٢ - ١٤٦  
 الحقيقة (أ) التعريف ..... ١٤٢  
 (ب) الحكم (ح) المثال (٢) المجاز (أ) التعريف (ب) شرطه ..... ١٤٣  
 (ح) الحكم (د) المثال (هـ) احتمال اللفظ الحقيقة والمجاز كليهما  
 (و) إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ معا ..... ١٤٤  
 (ز) الغاؤها (ج) معموم المجاز (أ) التعريف ، وحكمه ، مثاله ..... ١٤٥  
 (ط) ذرائع العلم ..... ١٤٦  
 القرينة ..... ١٤٦ - ١٤٩  
 ١ - التعريف ٢ - أقسامها (أ) القرينة اللفظية (١) التعريف (٢) المثال (ب) القرينة  
 المعنوية (١) التعريف ..... ١٤٦  
 (٢) المثال (٣) صور القرينة (أ) محل الكلام التعريف ، المثال (ب) غرض الكلام  
 (١) التعريف (٢) المثال  
 (ح) سياق الكلام (١) التعريف ..... ١٤٧  
 (٢) المثال (د) نفس الكلام (١) التعريف (٢) المثال (هـ) عرف الكلام وعادته  
 (١) التعريف (٢) المثال ..... ١٤٨  
 المناسبة ..... ١٤٩ - ١٥٢  
 ١ - التعريف ٢ - صور المناسبة ..... ١٤٩  
 ٣ - المصطلحات (أ) الاتصال الصوري (ب) الاتصال المعنوي ..... ١٥٠

- ١ - التعريف (٢) المثال (ج) توضيح أمثلة الاتصال الصوري ..... ١٥١
- أقسام الحقيقة ..... ١٥٢ - ١٥٥
- التقسيم الأول للحقيقة باعتبار استعمالها
- الحقيقة المتعذرة (أ) التعريف (ب) الحكم (ج) الأمثلة ..... ١٥٣
- الحقيقة المهجورة (أ) التعريف (ب) الحكم (ج) الأمثلة الحقيقية المستعملة (أ) التعريف (ب) انقسامها ..... ١٥٤
- المجاز المتعارف (أ) التعريف (ب) الحكم
- المجاز غير المتعارف (أ) التعريف (ب) الحكم حكم الحقيقة المستعملة ..... ١٥٥
- التقسيم الثاني باعتبار ما يراد بالحقيقة ١ - الحقيقة الكاملة (أ) التعريف ٢ - الحقيقة القاصرة (أ) التعريف (ب) حكمها مع المثال ..... ١٥٦
- الصريح (أ) التعريف (ب) الحكم (ج) الأمثلة
- الكناية (أ) التعريف (ب) الحكم ..... ١٥٧
- (ج) ذرائع ظهور المراد (د) الأمثلة ..... ١٥٨
- (٣) مظان الصريح والكناية ..... ١٥٩

### الباب الخامس

- التقسيم الخامس باعتبار وجوه معرفة مراد التكلم باللفظ ..... ١٦٠ - ١٧٠
- عبارة النص (أ) التعريف (ب) شرح التعريف ..... ١٦٠
- (ج) الفرق بين عبارة النص والنص (د) المثال
- إشارة النص (أ) التعريف ..... ١٦١
- (ب) المثال (ج) حكم هذين القسمين
- دلالة النص (أ) التعريف ..... ١٦٢
- (ب) شرح التعريف (ج) الفرق بين دلالة النص والقياس (د) الحكم (هـ) المثال ..... ١٦٣
- اقتضاء النص (أ) التعريف (ب) شرح التعريف (ج) الحكم ..... ١٦٤
- (هـ) الأمثلة ..... ١٦٥
- (و) تعدد المقتضى ٥ - اجتماع هذه الأقسام مع الخاص والعام ..... ١٦٦
- ٦ - قطعية بدلولات هذه الأقسام وظنيتها ٧ - مراتب هذه الأقسام ..... ١٦٨

- ١٦٩ ..... ٨ - مثال جامع لهذه الأقسام
- ١٧٠ ..... ٩ - التفرقة بين هذه الأقسام وبين ما يثبت بها
- ١٧٧ - ١٧١ ..... ملحق التقسيم الخامس
- ١٧١ ..... ١ - دلالة المنطوق (أ) التعريف (ب) شرح التعريف (ج) المثال
- ١٧٢ ..... (د) أقسامه (٤) أقسام المنطوق عند الحنفية
- ١٧٣ ..... ٢ - دلالة المفهوم (أ) التعريف (ب) المثال (ج) أقسامه مفهوم الموافقة (أ) تعريفه
- (ب) مثاله (ج) حكمه (د) تعبير الحنفية ، مفهوم المخالفة (أ) التعريف (ب) تعبير الحنفية (ج) توضيح التعريف بالمثال ..... ١٧٤
- (د) أقسامه (هـ) أحكامه ..... ١٧٥

### ١٧٧ - ١٨٢ ..... البيان

- (١) التعريف ٢ - حاجتنا إليه ٣ - ذرائعه ٤ - مثال البيان الفعلي ٥ - أقسام البيان القولي ..... ١٧٧
- بيان التقرير ١ - تعريفه ٢ - حكمه ٣ - الأمثلة بيان التفسير ١ - تعريفه ٢ - مظانه ..... ١٧٨
- ٣ - حكمة ٤ - الأمثلة بيان التغيير ١ - تعريفه ٢ - حكمه ٣ - الأمثلة ..... ١٧٩
- بيان الضرورة ١ تعريفه ..... ١٨٠
- ٢ - حكمه ٣ - المثال ..... ١٨١
- بيان التبديل ..... ١٨٢

### ١٨٣ - ١٩٠ ..... النسخ

- ١ - التعريف ٢ - حقيقة النسخ ٣ - حكمته ..... ١٨٣
- ٤ - وقته ٥ - محله ٦ - أركانه ٧ - شرائطه ..... ١٨٤
- ٨ - حكمه ٩ - بدل الحكم المنسوخ ..... ١٨٥
- ١٠ - صور النسخ باعتبار ما يقع به وما يقع فيه ..... ١٨٦
- ١١ - أقسامه باعتبار ما يتعلق به حكماً وتلاوة ..... ١٨٨
- ١٢ - ما يعرف به النسخ والناسخ ..... ١٨٩
- ١٣ - عدد الآيات المنسوخة ..... ١٩٠

## الأصل الثاني

١٩١ - ٢١٣

## السنة

- ١ - تعريف السنة ٢ - شرح التعريف ٣ - تعبيرات أخرى منها ..... ١٩٣
- ٤ - حقيقة السنة وأهميتها ..... ١٩٤
- ٥ - حُجَّتِهَا ٦ - صور بيان القرآن بالسنة ..... ١٩٥
- ٧ - ذرائع ثبوت السنة ..... ١٩٦
- ٨ - قبول السنة وعدم قبولها ..... ١٩٧
- ٩ - أجزاء السنة ، السند والمتن ..... ١٩٨
- أقسام السنة (أ) المسند (أ) تعريفه (ب) أقسامه (١) المتواتر (أ) تعريفه (ب) شروطه ٢٠١
- (ج) حكمه (د) أمثله (٢) المشهور (أ) تعريفه (ب) حكمه ..... ٢٠٢
- (ج) أمثله ، خبر الواحد (أ) تعريفه (ب) حكمه ..... ٢٠٣
- (ج) الأمثلة (د) شروط العمل به ..... ٢٠٤
- نسبة هذه الأقسام إلى الأحكام
- المرسل - (أ) تعريفه ..... ٢٠٥
- (ب) أقسامه مع بيان أحكامه ، نسبة هذه الأقسام إلى الأحكام ..... ٢٠٦
- ٣ - السنة الفعلية ٤ - مجتهداته ٥ - عدد أحاديث الأحكام ٦ - الشرائع السابقة ..... ٢٠٧
- سنن الصحابة ..... ٢٠٩ - ٢١٣
- ١ - التعريف ٢ - أهمية سننهم وحجيتها ..... ٢٠٩
- ٣ - دلائل حجية سنن الصحابة من النقل ..... ٢١٠
- ٤ - الأحكام ٥ - أقوال التابعين وأفعالهم ..... ٢١٢
- ٦ - المصطلحات لما يروى عن الصحابة والتابعين ..... ٢١٣

## الأصل الثالث

## الإجماع

٢٢٢ - ٢١٤

- ١ - تعريف الإجماع ٢ - حقيقته ٣ - أهميته ..... ٢١٥
- ٤ - حاجتنا إليه ٥ - حجيته ..... ٢١٦
- ٦ - وقته ٧ - محله ..... ٢١٧
- ٨ - ركنه ٩ - أهله ١٠ - شرطه ١١ - سنده ..... ٢١٨
- ١٢ - حكمه ١٣ - أقسامه التقسيم الأول باعتبار صورة الإجماع الإجماع الصريح ،  
الإجماع السكوتي تعريفه حكمه ..... ٢١٩
- (ج) شروطه ، (ب) التقسم الثاني باعتبار أهل الإجماع ، (١) إجماع الصحابة (٢)  
إجماع علماء من بعدم ..... ٢٢٠
- (ح) التقسيم الثالث باعتبار نقل الإجماع إلينا مع بيان مراتب الإجماع (١) الإجماع  
المواتر (أ) التعريف (ب) مظانه (ج) أمثله (٢) الإجماع المشهور (أ) التعريف (ب)  
مظنته ومثاله (ح) حكمه (٣) الإجماع الأحادي (أ) تعريفه ..... ٢٢١
- (ب) مظانه (ج) أمثله (د) حكمه ..... ٢٢٢
- ١ - تعريف الاجتهاد العقلي ٢ - تعبيرات أخرى له ٣ - أقسامه ..... ٢٢٣
- الباب الأول - القياس ..... ٢٢٥ - ٢٣٠
- ١ - تعريف القياس ٢ - حقيقته ٣ - حجيته ..... ٢٢٥
- ٤ - أركانه ٥ - شروطه ..... ٢٢٧
- ٦ - محله ٧ - حكمه ٨ - مثاله ٩ - القياس ودلالة النص ١٠ - أقسامه ..... ٢٢٩
- العلة ..... ٢٣١ - ٢٣٨
- ١ - التعريف ٢ - تعبيرات أخرى ٣ - شروطها ..... ٢٣١
- ٤ - مأخذ العلة ..... ٢٣٣
- ٥ - أقسام العلة ، المنصوصة والمستنبطة العلة المنصوصة التعريف ، الأمثلة ، حكمه .. ٢٣٥
- العلة المستنبطة التعريف ، الأمثلة ، الحكم ..... ٢٣٦
- ٦ - مراحل استعمال العلة وطريق استنباط الأحكام بها ..... ٢٣٧

### الباب الثاني - الاستحسان ..... ٢٣٩ - ٢٤٤

- ١ - التعريف ٢ - الفرق بينه وبين القياس ٣ - حجته ..... ٢٣٩
- ٤ - أقسامه (أ) الاستحسان بالأثر، التعريف والمثال (ب) الاستحسان بالإجماع،  
التعريف، ملاحظة ..... ٢٤١
- (٣) مثاله (ج) الاستحسان بالضرورة (١) التعريف (٢) الضرورة ..... ٢٤٢
- (٣) الأمثلة (د) الاستحسان بالعقل (١) التعريف (٢) المثال ..... ٢٤٣
- (٣) حكمه ..... ٢٤٤

### الباب الثالث - الاستصلاح ..... ٢٤٥ - ٢٥٠

- ١ - تعريف الاستصلاح ٢ - المصلحة ٣ - المصلحة المرسله ٤ - الفرق بينها وبين  
الغلة ..... ٢٤٥
- ٥ - حجية الاستصلاح ٦ - أهميته ٧ - شروط الاحتجاج به ..... ٢٤٦
- ٨ - الأمثلة ٩ - أقسام المصلحة (أ) الضرورات (١) تعريفها (٢) ما لا يمكن الاستغناء  
عنها (٣) الأمثلة ..... ٢٤٧
- (ب) الحاجات (١) تعريفها (٢) مصادقها (٣) الأمثلة (ج) التحسينات (١) تعريفها  
(٢) مصادقها (٣) الأمثلة (٤) التتمات ..... ٢٤٨
- ١٠ - قواعد الاستصلاح ..... ٢٤٩

### الباب الرابع - الاستصحاب ..... ٢٥١ - ٢٥٣

- ١ - تعريفه ٢ - حجته ..... ٢٥١
- ٣ - أقسامه، حكمه ..... ٢٥٢
- ٥ - توضيح الحكم بالمثال ..... ٢٥٣

### خاتمة المباحث

٢٥٤ - ٢٦١

### الباب الأول - تعارض الأدلة ..... ٢٥٥ - ٢٦١

- ١ - تعريف التعارض ٢ - شروطه ..... ٢٥٥
- ٣ - طريق دفع التعارض ..... ٢٥٦
- ٤ - أمثلة للتوضيح ..... ٢٥٩

الباب الثاني - الاجتهاد ..... ٢٦٢ - ٢٧٦

- ١ - تعريف الاجتهاد ٢ - جوازه ..... ٢٦٢
- ٢ - ضرورته وأهميته ..... ٢٦٣
- ٤ - حقيقة الاجتهاد ٥ - أهله ٦ - شروطه ..... ٢٦٥
- ٧ - مواقفه ٨ - حكمه ..... ٢٦٦
- ٩ - أقسامه ، الاجتهاد البياني تعريفه وصوره ..... ٢٦٧
- (١) الاجتهاد المطلق (أ) تعريفه (ب) أصحابه (٢) الاجتهاد المقيد (أ) تعريفه (ب)
- أقسامه ..... ٢٦٩
- ١٠ - الاجتهاد وأصول الفقه ..... ٢٧٠
- التقليد ، تعريفه ومرحلته ..... ٢٧١
- (ج) التقليد الجائز المستحسن والتقليد الحرام ..... ٢٧٢
- (د) وجوه استحسان التقيد بالمذاهب الأربعة المشهورة ..... ٢٧٤
- (هـ) وجوب التقليد لإمام بعينه ..... ٢٧٦
- المصادر والمراجع ..... ٢٧٧ - ٢٨٢
- ملاحظات حول المراجع ..... ٢٨٣
- محتويات الحواشي ..... ٢٨٥ - ٢٨٦

# الموجز

في أصول الفقه  
مع معجم أصول الفقه

تأليف

محمد عبد الله الأسعدي

مؤسسة التدريس

بالمعهد العربي، متروا، ابادة، الهند

قائمة

فضيلة الشيخ / عبد الفتاح أبو مة


فضيلة الشيخ / أبو القاسم علي الحسيني الشدي

دار الإسلام


الطبعة والنشر والتوزيع والترجمة


المداول  
الأصولية


## الجدول الأول :




## الجدول الثاني :











## الجدول السادس :




## اللفظ وأقسامه





اللفظ

أقسامه باعتبار الوضع





## أقسام الخاص باعتبار المعنى







## الجدول الحادي عشر :









## الإجماع

